كتاب العبادات

كتاب الصلاة:

- أبواب ستر العورة
- أبواب القبلة
- أبواب أحكام المساجد
- أبواب سترة المصلى
- أبواب مواقيت الصلاة
- أبواب الأذان والإقامة
- أبواب الجماعة
- أبواب الإمامة
- أبواب تسوية الصفوف
- أبواب صفة الصلاة

obeikan.com

obeikan.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

• باب كيف فُرِضت الصلوات فى الإسراء

١- حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «فُرِج عن سقف بيتى وأنا بمكة، فنزل جبريل ففرَج صدرى، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطستٍ من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانًا، فأفرغه فى صدرى، ثم أطبقه، ثم أخذ بيدى فعرَج بى إلى السماء الدنيا، فلما جئت إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء: افتح. قال: من هذا؟ قال: هذا جبريل. قال: هل معك أحد؟ قال: نعم معى محمد ﷺ. فقال: أُرْسِل إليه؟ قال: نعم. فلما فتح علونا السماء الدنيا، فإذا رجل قاعد على يمينه أَسْوِدة وعلى يساره أسودة، إذا نظر قِبَل يمينه ضحك، وإذا نظر قِبَل يساره بكى، فقال: مرحبًا بالنبى الصالح والابن الصالح. قلت لجبريل: من هذا؟ قال: هذا آدم، وهذه الأسودة عن يمينه وشماله نَسَم بنيه، فأهل اليمين منهم أهل الجنة، والأسودة التى عن شماله أهل النار، فإذا نظر عن يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى، حتى عرج بى إلى السماء الثانية، فقال لخازنها: افتح. فقال له خازنها مثل ما قال الأول ففتح». قال أنس: فذكر أنه وجد فى السماوات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم، صلوات الله عليهم، ولم يثبت كيف منازلهم، غير أنه ذكر أنه وجد آدم فى السماء الدنيا، وإبراهيم فى السماء السادسة. قال أنس: فلما مر جبريل بالنبى ﷺ بإدريس قال: «مرحبًا بالنبى الصالح والأخ الصالح. فقلت: من هذا؟ قال: هذا إدريس. ثم مررت بموسى، فقال: مرحبًا بالنبى الصالح والأخ الصالح. قلت: من هذا؟ قال: هذا موسى. ثم مررت بعيسى. فقال: مرحبًا بالنبى الصالح والأخ الصالح. قلت: من هذا؟ قال: هذا عيسى. ثم مررت بإبراهيم، فقال: مرحبًا بالنبى الصالح والابن الصالح. قلت: من هذا؟ قال: هذا إبراهيم ﷺ». قال ابن شهاب: فأخبرنى ابن حزم، أن ابن عباس وأبا حَبَّة الأنصارى كانا يقولان: قال النبى ﷺ: «ثم عرج بى حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام».

قال ابن حزم وأنس بن مالك: قال النبى ﷺ: «ففرض الله على أمتى خمسين صلاة، فرجعت بذلك حتى مررت على موسى، فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة. قال: فارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك. فراجعت فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى، قلت: وضع شطرها. فقال: راجع ربك، فإن أمتك لا تطيق. فراجعت فوضع شطرها، فرجعت إليه فقال: ارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك. فراجعته، فقال: هى خمس وهى خمسون، لا يُبَدَّل القول لدىَّ. فرجعت إلى موسى، فقال: راجع ربك. فقلت: استحييت من ربى. ثم انطلق بى حتى انتهى بى إلى سدرة المنتهى، وغشيها ألوان لا أدرى ما هى، ثم أدخلت الجنة فإذا فيها حبايل اللؤلؤ، وإذا ترابها المسك»[1].

٢- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن صالح، عن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر، فأُقِرَّت صلاة السفر، وزيد فى صلاة الحضر[2].

• باب وجوب الصلاة فى الثياب

وقول الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] ومن صلى ملتحفًا فى ثوب واحد.

---

(١) الإسراء السير ليلا ويكون فى أول الليل وأوسطه وآخره، وسريت الليل وسريت به إذا قطعته بالسير. قوله: «ففرح صدرى» أى فشق صدرى. قوله: «فعرج» أى صعد. قوله: «على يمينه أسودة» كل شخص من إنسان وغيره يسمى سواداً وجمعه أسودة. والسواد العدد الأكثر ومنه سواد المسلمين أى جماعتهم، وفى الحديث: «اقتلوا الأسودين فى الصلاة». يعنى الحية والعقرب. قوله: «ففرض الله على أمتى خمسين صلاة» كأنه تعالى أراد بذلك تشريف نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وإظهار فضله حتى يخفف على أمته بمراجعته ﷺ. قوله: «فإن أمتك لا تطيق ذلك» أى لا تقدر على ذلك. قوله: «لا يبدل القول لدى» أى أن مساواة الواحدة بعشرة لا تبدل ولا تغير، وهذا المساواة هى مضمون قوله «وهى خمسون». قوله: «فإذا فيها حبايل اللؤلؤ»: الحبل كل ما احتواه غيره، فالولد حبل للبطن، واللؤلؤ حبل للصدف، والمراد قلائد اللؤلؤ.

(٢) قوله: «فأقرت صلاة السفر» أى رجعت بعد نزول القصر فى السفر إلى الحالة الأولى بحيث كأنها كانت مقررة على الحالة الأصلية وما طهرت الزيادة فيها أصلاً.

٣- حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد، عن أم عطية، قالت: أُمِرْنا أن نُخرج الحيَّض يوم العيدين وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيض عن مصلاهن. قالت امرأة: يا رسول الله، إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: «**لتلبسها صاحبتها من جلبابها**»(١).

• باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفًا به

قال الزهرى فى حديثه: الملتحف المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على منكبيه. قال: قالت أم هانئ: التحف النبى ﷺ بثوب، وخالف بين طرفيه على عاتقيه(٢).

٤- حدثنا عُبيد الله بن موسى، قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عمر ابن أبى سلمة، أن النبى ﷺ صلى فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه.

• باب إذا صلى فى الثوب الواحد فَلْيَجْعَل على عاتقيه

٥- حدثنا أبو عاصم عن مالك، عن أبى الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبى هريرة، قال: قال النبى ﷺ: «**لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه شىء**».

---

(١) قوله: «ومن صلى ملتحفًا فى ثوب واحد» أى فقد أتى بواجب الستر. قوله: «ذوات الخدور»: يعنى النساء. قوله: «جلباب» أى ثوب.

(٢) الملتحف الذى اتخذ لنفسه لحافًا وهو غطاء من القطن يتدثر به، واللحاف والملحفة الملاءة التى يلتحف بها، والمتوشح أى المتدثر. قوله: «وهو المخالف» أى المتوشح المخالف. وقوله: «بين طرفيه» أى طرفى الثوب. وقوله: «على عاتقيه» أى واضعًا ملقيًا إياهما على عاتقيه من غير عقد الطرفين على القفا، و«العاتق» ما بين المنكب والعنق. وقوله: «وهو الاشتمال» أى الخلاف بين الطرفين هو الاشتمال بالثوب واضعًا طرفيه على منكبيه. قوله: «التحف» أى تدثر وتغطى. الاشتمال: اشتمل بثوبه أداره على جسده كله حتى لا تخرج منه يده، ومنه اشتمل على أى احتواه وتضمنه.

• باب إذا كان الثوب ضيقًا

٦- حدثنا يحيى بن صالح، قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن سعيد ابن الحارث، قال: سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة فى الثوب الواحد، فقال: خرجت مع النبى ﷺ فى بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمرى، فوجدته يصلى وعلىَّ ثوب واحد فاشتملت به، وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: «**ما السُّرى يا جابر**»؟ فأخبرته بحاجتى، فلما فرغت قال: «**ما هذا الاشتمال الذى رأيت**»؟ قلت: كان ثوب. يعنى ضاق، قال: «**فإن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتَّزر به**»(١).

٧- حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن سفيان، قال: حدثنى أبو حازم عن سهل، قال: كان رجال يصلون مع النبى ﷺ عاقدى أُزْرِهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: «**لا ترفعن رءوسكن حتى يستوى الرجال جلوسًا**»(٢).

• باب كراهية التعرى فى الصلاة وغيرها

٨- حدثنا مطر بن الفضل، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله يحدث، أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره، فقال له العباس عمه: يا بن أخى لو حللت إزرك فجعلت على منكبيك دون الحجارة. قال: فحلَّه فجعله على منكبيه، فسقط مغشيًّا عليه، فما رُؤى بعد ذلك عريانًا ﷺ(٣).

---

(١) قوله: «فاشتملت به»: الاشتمال هو وضع طرفى الثوب على منكبيه. قوله: «ما السرى»: ما سبب السير ليلاً، ويكون فى أول الليل وأوسطه وآخره. قوله: «ما هذا الاشتمال»: يعنى هذا الثوب الذى اشتملت به، والمراد كيفية استعماله. قوله: «فإن كان واسعًا فالتحف به» أى تدثر وتغط. قوله: «فاتزر به» أى فالبس الثوب كما تلبس الإزار، أى يحيط بالنصف الأسفل من بدنه.

(٢) قوله: «عاقدى أزرهم»: أزر جمع إزار، أى ضموا ثيابهم التى ائتزروا بها.

(٣) قوله: «وعليه إزاره»: الإزار ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن. قوله: «على منكبيك دون الحجارة» أى على كتفيك أسفل الحجارة.

• باب الصلاة فى القميص والسراويل والتُّبَّان والقَباء

٩- حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبى هريرة، قال: قام رجل إلى النبى ﷺ، فسأله عن الصلاة فى الثوب الواحد، فقال: «**أَوَ كلكم يجد ثوبين**»(١)؟

١٠- حدثنا عاصم بن على، قال: حدثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: ما يلبس المحرم؟ فقال: «**لا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا البُرْنُس، ولا ثوبًا مسَّه الزعفران ولا وَرْس، فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين**»(٢).

• باب ما يستر من العورة

١١- حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: حدثنا سفيان، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، قال: نهى النبى ﷺ عن بيعتين، عن اللِّمَاس والنِّباذ، وأن يشتمل الصَّمَّاء، وأن يحتبى الرجل فى ثوب واحد(٣).

١٢- حدثنا إسحاق، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن أخى ابن شهاب عن عمه، قال: أخبرنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة،

---

(١) قوله: «باب الصلاة فى القميص» أى وجودًا وعدمًا، أى هل تصح فى القميص وتصح عند عدمه؟ وعلى هذا فحديث الإحرام لبيان جواز الصلاة عند عدمه، والله تعالى أعلم. قوله: «أو كلكم يجد ثوبين» إشارة إلى جواز الصلاة فى الثوب الواحد.

(٢) السراويل: لباس يغطى السرة والركبتين وما بينهما. البرنس: قلنسوة طويلة، وكان النساك يلبسونها فى صدر الإسلام. «مسه الزعفران» أى صبغه بالزعفران وهو نبات بصلى منه أنواع برية ونوع صبغى. الورس: الثوب المصبوغ بالورس، وهو ينبت فى بلاد العرب والحبشة والهند، ثمرته مغطاة بغدد حمر يستعمل لتلوين الحرير ونحوه لاحتوائه على مادة حمراء. «النعلين»: النعل الحذاء أو الخف وضع فى أسفله جلد. وانتعل أى لبس النعل. «الخفين»: الخف للبعير كالحافر للفرس، وهو ما يلبس فى الرجل من جلد رقيق، والجمع خفاف.

(٣) «اللماس»: بيع الملامسة هو أن يقول: إذا لمست المبيع فقد وجب البيع بيننا بكذا. «النباذ»: بيع النباذ أن يقول: إذا نبذته إليك انقطع الخيار. «اشتمل الماء» أى أدار ثوبه على جسده كله حتى لا تخرج منه يده أى احتوى ثوبه جسده كله وتضمنه.

قال: بعثنى أبو بكر فى تلك الحجة فى مؤذِّنين يوم النحر نؤذن بمنى: «**أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان**». قال حميد بن عبد الرحمن: ثم أردف رسول الله ﷺ عليًا، فأمره أن يؤذن بـ«براءةٌ». قال أبو هريرة: فأذَّن معنا علىٌّ فى أهل منى يوم النحر: «**لا يحجُّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان**»[1].

• باب ما يذكر فى الفخذ

ويُرْوى عن ابن عباس وجَرْهَد ومحمد بن جحش عن النبى ﷺ: «**الفَخِذ عورة**». وقال أنس: حسر النبى ﷺ عن فخذه. وحديث أنس أسند، وحديث ابن عباس أحوط، وقال أبو موسى: غطى النبى ﷺ ركبته حين دخل عثمان. وقال زيد بن ثابت: أنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذى، فثقلت علىَّ حتى خفت أن تَرُضَّ فخذى[2].

• باب فى كم تصلى المرأة فى الثياب

١٣- حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب عن الزهرى، قال: أخبرنى عروة أن عائشة قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يصلى الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفِّعاتٍ فى مُروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد[3].

• باب إذا صلى فى ثوب له أعلام ونظر إلى عَلَمها

١٤- حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا ابن شهاب عن عروة، عن عائشة، أن النبى ﷺ صلى فى خَمِيصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «**اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جَهْم، وائتونى بأنبجانيَّة أبى جهم؛ فإنها ألهتنى آنفًا عن صلاتى**»[4].

---

(١) قوله: «لا يطوف بالبيت عريان» ظاهر أن اشتراط الستر للطواف يدل على اشتراطه للصلاة بالأولى والأحرى.

(٢) قوله: «خفت أن ترض فخذى» أى تدق وتجرش.

(٣) قوله: «متلفعات فى مروطهن»: المرط كساء من خز أو صوف أو كتان يؤتزر به وتتلفع به المرأة، والجمع: مروط. ووجه الاستدلال أن الزمان كان زمان قلة الثياب، فالغالب من حالهن عدم الزيادة على ذلك الثوب الواحد، وفى هذا دليل على جواز الصلاة فى الثوب الواحد.

(٤) الخميصة: ما رقَّ من الثياب، «ولها أعلام» أى نقوش. «أنبجانية»: ثوب واسع طويل الكمين يتربا به علماء الدين. قوله: «ألهتنى آنفًا» أى شغلتنى من مدة قريبة مضت، والآنف الماضى القريب، وأول الوقت الذى كنا فيه.

١٥- وقال هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال النبى ﷺ: «كنت أنظر إلى عَلَمها وأنا فى الصلاة؛ فأخاف أن تفتننى».

• باب إن صلى فى ثوب مُصلَّب أو تصاوير هل تفسد صلاته، وما ينهى عن ذلك

١٦- حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس: كان قِرامٌ لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبى ﷺ: «أميطى عنا قرامك هذا؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض فى صلاتى»(١).

• باب من صلى فى فروج حرير ثم نزعه

١٧- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث عن يزيد، عن أبى الخير، عن عقبة بن عامر، قال: أُهْدِى إلى النبى ﷺ فَرُّوج حرير، فلبسه فصلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعًا شديدًا كالكاره له، وقال: «لا ينبغى هذا للمتقين»(٢).

• باب الصلاة فى الثوب الأحمر

١٨- حدثنا محمد بن عرعرة، قال: حدثنى عمر بن أبى زائدة عن عون بن أبى جُحَيفة، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ فى قُبَّة حمراء من أَدَم، ورأيت بلالًا أخذ وَضوء رسول الله ﷺ، ورأيت الناس يبتدرون ذاك الوضوء، فمن أصاب منه شيئًا تمسَّح به، ومن لم يصب منه شيئًا أخذ من بلل يد صاحبه، ثم رأيت بلالًا أخذ عَنَزة فركزها، وخرج النبى ﷺ فى حُلَّة حمراء مشمِّرًا، صلى إلى العنزة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرون من بين يدى العنزة(٣).

---

(١) قوله: «كان قرام» أى ستر فيه رقم ونقوش. قوله: «أميطى عنا» أى أزيلى عنا.

(٢) قوله: «من صلى فى فروج حرير»: الفروج ثوب واسع طويل الكمين يتزيا به علماء الدين، وإنما كانت كراهية الرسول ﷺ له؛ لأنه من الحرير.

(٣) قوله: «فى قبة حمراء» أى فى خيمة صغيرة مستديرة. وقوله: «من أدم» معناه من جلود، وهو جمع أديم بمعنى الجلد المدبوغ. قوله: «ورأيت الناس يبتدرون ذاك الوضوء» أى يتسابقون إلى فضل وضوئه ﷺ، «عنزة» أى عصا تدق فى الأرض حتى لا يمر أحد بين يدى المصلى.

• باب الصلاة فى السطوح والمنبر والخشب

قال أبو عبد الله: ولم ير الحسن بأسًا أن يصلى على جمْد والقناطر وإن جرى تحتها بول أو فوقها أو أمامها، إذا كان بينهما سترة، وصلى أبو هريرة على سقف المسجد بصلاة الإمام، وصلى ابن عمر على الثلج.

١٩- **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد الطويل عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه فجُحِشت ساقه أو كتفه وآلى من نسائه شهرًا، فجلس فى مشرُبة له درجته من جذوع، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالسًا وهم قيام، فلما سلَّم قال: «**إنما جعل الإمام؛ ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائمًا فصلوا قيامًا**». ونزل لتسع وعشرين، فقالوا: يا رسول الله، إنك آليت شهرًا. فقال: «**إن الشهر تسع وعشرون**»[(١)].

• باب إذا أصاب ثوب المصلى امرأتَه إذا سجد

٢٠- **حدثنا** مسدد عن خالد، قال: حدثنا سليمان الشيبانى عن عبد الله ابن شداد، عن ميمونة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى وأنا حذاءه وأنا حائض، وربما أصابنى ثوبه إذا سجد. وقالت: وكان يصلى على الخُمْرة[(٢)].

• باب الصلاة على الحصير

وصلى جابر وأبو سعيد فى السفينة قائمًا، وقال الحسن: قائمًا ما لم تشقَّ على أصحابك تدور معها وإلا فقاعدًا.

٢١- **حدثنا** عبد الله، قال: أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، عن أنس بن مالك، أن جدته مُلَيكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته

---

(١) الجمد: ما جمد من الماء فصار ثلجًا، وهو أيضًا الصلب المرتفع من الأرض. قوله: «فجحشت ساقه» أى خدشت. قوله: «وآلى من نسائه» أى حلف ألا يدخل على نسائه شهرًا. قوله «فجلس فى مشربة له» أى فى غرفة له ذات درجة من جذوع الشجر أو النخل. قوله: «فصلى بهم جالسًا وهم قيام» أى ابتداء ثم أشار إليهم بالجلوس فجلسوا.

(٢) قوله: «وكان يصلى على الخمرة»: سجادة صغيرة.

له، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلأصل لكم». قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ وصففت واليتيمَ وراءه، والعجوزُ من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف(١).

• باب الصلاة على الفرش

وصلى أنس على فراشه، وقال أنس: كنا نصلى مع النبى ﷺ فيسجد أحدنا على ثوبه.

٢٢- حدثنا إسماعيل، قال: حدثنى مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبى ﷺ، أنها قالت: كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاىَ فى قبلته، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلىَّ، فإذا قام بسطتهما. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح(٢).

• باب السجود على الثوب فى شدة الحر

وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقَلَنْسوة ويداه فى كمه.

٢٣- حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنى غالب القطان عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك، قال: كنا نصلى مع النبى ﷺ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود(٣).

• باب الصلاة فى النعال

٢٤- حدثنا آدم بن أبى إياس، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرنا أبو مسلمة سعيد بن يزيد الأزدى، قال: سألت أنس بن مالك: أكان النبى ﷺ يصلى فى نعليه؟ قال: نعم(٤).

---

(١) قوله: «وصلى جابر» هو جابر بن عبد الله. قوله: «فلأصلى لكم» وكذا قوله: «فصلى لنا» الظاهر أن المراد إمامًا لكم، وإمامًا لنا أو المراد لنفعكم أو نفعنا بالبركة أو التعليم. قوله: «فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس» يعنى من كثرة استخدامه فى الصلاة.

(٢) قولها: «ورجلاى فى قبلته» أى والرجلان فى محل الفراش، وقد علم أن عائشة رضي الله عنها كانت نائمة فى الفراش.

(٣) القلنسوة: لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال.

(٤) النعل: الحذاء أو الخف وضع فى أسفله جلد.

• باب الصلاة فى الخفاف

٢٥- حدثنا إسحاق بن نصر، قال: حدثنا أبو أسامة عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة، قال: وضأت النبى ﷺ، فمسح على خفيه وصلى[١].

• باب فضل استقبال القبلة

يستقبل القبلة بأطراف رجليه، قاله أبو حميد عن النبى ﷺ.

٢٦- حدثنا عمرو بن عباس، قال: حدثنا ابن المهدى، قال: حدثنا منصور ابن سعد عن ميمون بن سِيَاه، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تُخْفروا الله فى ذمته»**[٢].

٢٧- حدثنا نعيم، قال: حدثنا ابن المبارك عن حميد الطويل، عن أنس ابن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حُرِّمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»**.

• باب قبلة أهل المدينة وأهل الشأم والمشرق

ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة؛ لقول النبى ﷺ: **«لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا»**.

٢٨- حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال حدثنا الزهرى عن عطاء بن يزيد، عن أبى أيوب الأنصارى، أن النبى ﷺ قال: **«إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»**[٣].

---

(١) الخف: ما يلبس فى الرجل من جلد رقيق، والجمع خفاف.

(٢) قوله: «يستقبل بأطراف رجليه» أى فالاستقبال لفضله مطلوب مهما أمكن. قوله: «من صلى صلاتنا» إلخ كأنه كناية عن إظهار شعائر الإسلام أو قبول الأحكام.

(٣) قوله: «باب قبلة أهل المدينة» إلخ يحتمل أن المراد باب حكم قبلة أهل المدينة وغيرهم فى عدم جواز الاستقبال والاستدبار بغائط أو بول، إلا أنه كنى عن غير أهل المدينة بأهل الشأم والمشرق. قوله: «ليس فى المشرق» إلخ أى لناحية المدينة. ويحتمل أن الباب فى بيان قبلة هذه الناحية بحيث يعم مشرق الناحية ومغربها. ثم بين تلك القبلة بقوله: «ليس فى المشرق» إلخ.

• باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

٢٩- حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت العمرة ولم يطف بين الصفا والمروة: أيأتى امرأته؟ فقال: قدم النبى ﷺ، فطاف بالبيت سبعًا، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة. وسألنا جابر ابن عبد الله، فقال: لا يقربَنَّها حتى يطوف بين الصفا والمروة[١].

٣٠- حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن سيف، قال: سمعت مجاهدًا، قال: أُتِىَ ابن عمر، فقيل له: هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة. فقال ابن عمر: فأقبلت والنبى ﷺ قد خرج وأجد بلالًا قائمًا بين البابين، فسألت بلالًا فقلت: أصلى النبى ﷺ فى الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج فصلى فى وجه الكعبه ركعتين[٢].

• باب التوجه نحو القبلة حيث كان

وقال أبو هريرة: قال النبى ﷺ: «استقبل القبلة وكبِّر».

٣١- حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: حدثنا إسرائيل عن أبى إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرًا، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يُوجَّه إلى الكعبة، فأنزل الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤]. فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود: ﴿مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]. فصلى مع النبى رجل، ثم خرج بعد ما صلى فمر على قوم من الأنصار فى صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وأنه توجه نحو الكعبة. فتحرَّف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة.

---

(١) معنى قوله: ﴿مُصَلًّى﴾ أى قبلة. والمراد بمقام إبراهيم أى المكان الذى حول الكعبة، والمقام موطن القيام والإقامة.

(٢) قوله: «بين الساريتين»: السارية الأسطوانة.

٣٢- حدثنا عثمان، قال: حدثنا جرير عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال عبد الله: صلى النبى ﷺ -قال إبراهيم: لا أدرى زاد أو نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث فى الصلاة شىء؟ قال: «**وما ذاك**»؟ قالوا: صليت كذا وكذا. فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: «**إنه لو حدث فى الصلاة شىء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكّرونى، وإذا شكَّ أحدكم فى صلاته فليتحرَّ الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين**»[١].

• باب ما جاء فى القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة

وقد سلَّم النبى ﷺ فى ركعتى الظهر، وأقبل على الناس بوجهه، ثم أتم ما بقى.

٣٣- حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا هشيم عن حميد، عن أنس، قال: قال عمر: وافقت ربى فى ثلاث، قلت: يا رسول الله ،لو اتخذنا من مقام إبراهيم مُصَلّى. فنزلت: ﴿**واتّخذُوا من مَّقَام إبْراهيم مُصلًّى**﴾ [البقرة: ١٢٥]. وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله، لو أمرت نساءك أن يحتجبن، فإنه يكلمهن البر والفاجر، فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبى ﷺ فى الغيرة عليه فقلت لهن: ﴿**عَسىٰ رَبُّهُ إن طلَّقَكُنَّ أن يُبْدِلَهُ أزْوَاجًا خيْرًا مِّنكُنَّ**﴾ [التحريم: ٥] فنزلت هذه الآية.

٣٤- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله ابن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: بينا الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنْزِل عليه الليلةَ قرآن، وقد أُمِر أن يستقبل الكَعبة، فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشأم، فاستداروا إلى الكعبة[٢].

• باب حكِّ البُزَاق باليد من المسجد

٣٥- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد، عن أنس، أن النبى ﷺ رأى نُخَامة فى القبلة، فشقَّ ذلك عليه حتى رُؤى فى وجهه، فقام فحكَّه

---

(١) قوله: «واستقبل القبلة وسجد سجدتين» أى فسجدتا السهو داخلتان تحت الأمر بالتوجه نحو الكعبة. قوله: «فليتحر الصواب» أى يتتبع ويتقصى الصواب.

(٢) قوله: «قال بينا الناس بقباء»: قباء مسجد بالمدينة. قوله: «فاستداروا إلى الكعبة» أى فما أعادوا ما صلوا إلى غير الكعبة قبل علمهم بالأمر، فكذا الساهى، والله تعالى أعلم.

بيده فقال: «إن أحدكم إذا قام فى صلاته فإنه يناجى ربه -أو إن ربه بينه وبين القبلة- فلا يبزقن أحدكم قِبَل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه». ثم أخذ طرف ردائه وبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، فقال: «أو يفعل هكذا»[1].

٣٦- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن نافع، عن عبد الله ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى بُصاقًا فى جدار القبلة، فحكّه ثم أقبل على الناس، فقال: «إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قِبَل وجهه؛ فإن الله قبل وجهه إذا صلى».

• باب حكّ المخاط بالحصى من المسجد

٣٧- حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد، أخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله ﷺ رأى نخامة فى جدار المسجد، فتناول حصاة فحكّها، فقال: «إذا تنخّم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى».

• باب كفارة البزاق فى المسجد

٣٨- حدثنا آدم، حدثنا شعبة، قال: حدثنا قتادة، قال: سمعت أنس ابن مالك، قال: قال النبى ﷺ: «البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»[2].

• باب دفن النخامة فى المسجد

٣٩- حدثنا إسحاق بن نصر، قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر، عن همام سمع أبا هريرة عن النبى ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه؛ فإنما يناجى ما دام فى مصلاه، ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه ملكًا، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها».

• باب عظة الإمام الناس فى إتمام الصلاة وذكر القبلة

٤٠- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن أبى الزناد، عن

---

(١) قوله: «عن أنس» هو أنس بن مالك. قوله: «رأى نخامة» النخامة: البلغم يلفظه الإنسان من حلقه. قوله: «فشق ذلك عليه» أى فكبر ذلك عليه. قوله: «فقام فحكه بيده» أى أزاله بيده. قوله: «فإنه يناجى ربه»: النجوى إسرار الحديث، أى يتحدث خفية إلى ربه. قوله: «فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته» أى لا يبصقن أحدكم تجاه قبلته. قوله: «ثم أخذ طرف ردائه»: الرداء ما يلبس فوق الثياب كالجبة والعباءة أو هو الثوب يستر الجزء الأعلى من الجسم فوق الإزار.

(٢) قوله: «البزاق فى المسجد خطيئة» أى لمن لا يريد دفنها، والبزاق أى البصاق.

الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**هل ترون قبلتى ههنا، فوالله ما يخفى علىَّ خشوعكم ولا ركوعكم، إنى لأراكم من وراء ظهرى**».

٤١- حدثنا يحيى بن صالح، قال: حدثنا فليح بن سليمان عن هلال ابن على، عن أنس بن مالك، قال صلى بنا النبى ﷺ صلاة، ثم رَقِى المنبر، فقال فى الصلاة وفى الركوع: «**إنى لأراكم من ورائى كما أراكم**»(١).

• باب القسمة وتعليق القنْوِ فى المسجد

٤٢- وقال إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه، قال: أُتِى النبى ﷺ بمال من البحرين فقال: «**انثروه فى المسجد**». وكان أكثر مال أتى به رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ولم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحدًا إلا أعطاه إذ جاءه العباس فقال: يا رسول الله، أعطنى فإنى فاديت نفسى وفاديت عَقِيلاً. فقال له رسول الله ﷺ: «**خذ**». فحثا فى ثوبه، ثم ذهب يُقِلُّه فلم يستطع، فقال: يا رسول الله، اؤمر بعضهم يرفعه إلىَّ. قال: «**لا**». قال: فارفعه أنت علىَّ. قال: «**لا**». فنثر منه، ثم ذهب يقله، فقال: يا رسول الله، اؤمر بعضهم يرفعه علىَّ. قال: «**لا**». قال: فارفعه أنت علىَّ. قال: «**لا**». فنثر منه، ثم احتمله فألقاه على كاهله، ثم انطلق فما زال رسول الله ﷺ يتبعه بصره حتى خَفِى علينا عجبًا من حرصه، فما قام رسول الله ﷺ وثَمَّ منها درهم(٢).

• باب من دعا لطعام فى المسجد ومن أجاب فيه

٤٣- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله سمع أنسًا قال: وجدت النبى ﷺ فى المسجد معه ناس، فقمت فقال لى: «**آرسلك أبو طلحة**»؟ قلت: نعم. فقال: «**لطعام**». قلت: نعم. فقال لمن معه: «**قوموا**». فانطلق، وانطلقت بين أيديهم(٣).

---

(١) قوله: «كما أراكم» صيغة المضارع ههنا للحال أى كما أراكم فى هذه الساعة، وأما قوله: «إنى لأراكم من وراء ظهرى» فللاستمرار.

(٢) قال أبو عبد الله: القنو العذق، والاثنان قنوان، والجماعة أيضًا قنوانٌ، بما فيه من الرطب، والعذق كل غصن له شعب. قال ابن حجر: ولم يذكر البخارى فى الباب حديثًا فى تعليق القنو؛ فقال ابن بطال: أغفله. وقال ابن التين: أُنْسِيه. وليس كما قالا بل أخذه من جواز وضع المال فى المسجد بجامع أن كلاً منهما لأخذ المحتاجين منه. قوله: «وثم منها درهم» أى وما ترك منها درهم إلا تصدق به.

(٣) قوله: «سمع أنسًا» هو أنس بن مالك.

• باب إذا دخل بيتًا يصلى حيث شاء أوحيث أمر ولا يتجسس

٤٤- حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، عن عِتْبان بن مالك، أن النبى ﷺ أتاه فى منزله، فقال: «**أين تحب أن أصلى لك من بيتك**»؟ قال: فأشرت له إلى مكان، فكبر النبى ﷺ وصففنا خلفه، فصلى ركعتين.

• باب المساجد فى البيوت

وصلَّى البراء بن عازب فى مسجده فى داره جماعة.

٤٥- حدثنا سعيد بن عُفَير، قال: حدثنى الليث، قال: حدثنى عُقَيل عن ابن شهاب، قال: أخبرنى محمود بن الربيع الأنصارى أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار، أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، قد أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومى، فإذا كانت الأمطار سال الوادى الذى بينى وبينهم لم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى بهم، ووددت يا رسول الله أنك تأتينى، فتصلى فى بيتى، فأتخذه مُصَلًّى. قال: فقال له رسول الله ﷺ: «**سأفعل إن شاء الله**». قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ، فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: «**أين تحب أن أصلى من بيتك**»؟ قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ، فكبر فقمنا فصفنا، فصلى ركعتين، ثم سلم. قال: وحبسناه على خزيرة صنعناها له. قال: فثاب فى البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد، فاجتمعوا فقال قائل منهم: أين مالك بن الدُّخَيْشن أو ابن الدُّخْشُن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله. فقال رسول الله ﷺ: «**لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله**»؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين. قال رسول الله ﷺ: «**فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغى وجه الله**».

• باب التيمن فى دخول المسجد وغيره

وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى.

٤٦- **حدثنا** سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة عن الأشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كان النبى ﷺ يحب التيمن ما استطاع فى شأنه كله، فى طُهوره، وترجُّله، وتنعُّله[1].

• باب هل تُنْبَش قبور مشركى الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد

لقول النبى ﷺ: «**لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». وما يكره من الصلاة فى القبور، ورأى عمرُ أنسَ بن مالك يصلى عند قبر، فقال: القبرَ القبرَ. ولم يأمره بالإعادة.

٤٧- **حدثنا** محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى عن هشام، قال: أخبرنى أبى عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبى ﷺ فقال: «**إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة**»[2]

٤٨- **حدثنا** مسدد، قال: حدثنا عبد الوارث عن أبى التَّيَّاح، عن أنس، قال: قدم النبى ﷺ المدينة، فنزل أعلى المدينة فى حىٍّ يقال لهم: بنو عمرو بن عوف،

---

(١) قوله: «باب التيمن»: التيمن هو الابتداء فى الأفعال باليد اليمنى والرجل اليمنى. قوله: «وترجله»: الترجل هو تسوية الشعر بالمشط. قوله: «وتنعله»: التنعل هولبس النعال.

(٢) قوله: «باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية» أى إذا أراد الإنسان أن يتخذ مقبرة المشركين مسجداً، فهل له أن يزيل قبورهم ويخرج عظامهم منها حتى لا يبقى قبر؛ لئلا يكون متخذاً للقبور مسجداً أم لا؟ قوله: «لقول النبى ﷺ» إلخ تعليل أنه ينبش ويزيل؛ لأن مقتضى الحديث المنع من اتخاذ القبور مسجداً فينبغى أن تنبش القبور ويخرج منها ما فيها حتى لا يلزم اتخاذ القبور مسجداً قوله: «بنوا على قبره مسجداً» إلخ أى فينبغى نبش قبر المشرك إذا أراد الإنسان أن يتخذ محله مسجداً حتى لا يلزم بناء المسجد على القبر المنهى عنه. قال علماؤنا: ففعل ذلك أوائلهم؛ ليأتنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة، فيجتهدون كاجتهادهم، ويعبدون الله عز وجل عند قبورهم، فمضت لهم بذلك أزمان. ثم إنهم خلف من بعدهم خلوف أى ذرية جهلوا أغراضهم ووسوس الشيطان أن آباءكم وأجدادكم كانوا يعبدون هذه الصور فعبدوها، فحذر النبى ﷺ عن مثل ذلك، وشدد النكير والوعيد على من فعل ذلك، وسدَّ الذرائع المؤدية إلى ذلك، فقال: «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد». وقال: «اللهم لا تجعل قبرى وثنًا يعبد».

فأقام النبى ﷺ فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بنى النجار، فجاءوا متقلدى السيوف كأنى أنظر إلى النبى ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه وملأ بنى النجار حوله حتى ألقى بفناء أبى أيوب، وكان يحب أن يصلى حيث أدركته الصلاة، ويصلى فى مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملأ من بنى النجار، فقال: «**يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا**». قالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين، وفيه خَرِب، وفيه نخل، فأمر النبى ﷺ بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسُوِّيت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عِضَادتيه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبى ﷺ معهم وهو يقول[1]:

«**اللهم لا خير إلا خير الآخرَهْ فاغفر للأنصار والمهاجرَهْ**»

• باب من صلى وقدَّامه تَنُّور أو نار أو شىء مما يعبد فأراد به اللهَ

٤٩- **وقال الزهرى**: أخبرنى أنس، قال: قال النبى ﷺ: «**عُرِضت علىَّ النار وأنا أصلى**»[2].

٥٠- **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن عبد الله بن عباس، قال: انخسفت الشمس، فصلى رسول الله ﷺ، ثم قال: «**أريت النار فلم أر منظرًا كاليوم قط أفظع**».

• باب كراهية الصلاة فى المقابر

٥١- **حدثنا** مسدد، قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله، قال: أخبرنى نافع عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «**اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورًا**».

---

(١) قوله: «وجعلوا عضادتيه»: عضادتا الباب خشبتان منصوبتان مثبتتان على جانبى الحائط. قوله: «وهم يرتجزون» أى وهم ينشدون أرجوزة، وهى المقطوعة من الرجز، والرجز بحر من بحور الشعر.

(٢) وقوله: «وقدامه تنور» أى وأمامه فرن فيه نار.

ويذكر أن عليًّا رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل.

٥٢- **حدثنا** إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثنى مالك عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم؛ لا يصيبكم ما أصابهم**»(١).

• باب

٥٣- **حدثنا** أبو اليمان. قال: أخبرنا شعيب عن الزهرى: أخبرنى عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أن عائشة وعبد الله بن عباس، قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتمَّ بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». يحذر ما صنعوا(٢).

٥٤- **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

باب قول النبى ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً»

٥٥- **حدثنا** محمد بن سنان، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا سيَّار -هو أبو الحكم- قال: حدثنا يزيد الفقير، قال: حدثنا جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا، وأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصلِّ، وأحلت لى الغنائم، وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة**»(٣).

---

(١) قوله: «إلا أن تكونوا باكين» أى ليس له الدخول فى ذلك المكان إلا على هذه الصفة، وليس له الصلاة فيها أيضًا.

(٢) الخميصة: ما رقَّ من الثياب.

(٣) قوله: «جعلت لى الأرض» يعنى أن الأرض فى ذاتها كلها محل للصلاة، فتصح الصلاة فى الكل إلا لعارض يدل على أن الصلاة معه مكروهة أو غير صحيحة، فتقصر كراهة الصلاة أو عدم صحتها عليه. قوله: «نصرت بالرعب» كأنه ﷺ أراد الرعب من غير حرب وأسباب تقتضى ذلك.

٥٦- (م) **حدثنى** على بن حجر السعدى، أخبرنا على بن مسهر، حدثنا الأعمش عن إبراهيم بن يزيد التيمى، عن أبى ذر، قال: سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع فى الأرض. قال: «**المسجد الحرام**». قلت: ثم أى؟ قال: «**المسجد الأقصى**». قلت: كم بينهما؟ قال: «**أربعون عامًا، ثم الأرض لك مسجد، فحيثما أدركتك الصلاة فصلِّ**»(١).

• باب نوم الرجال فى المسجد

٥٧- **حدثنا** قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم، عن أبى حازم، عن سهل بن سعد، قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد عليًّا فى البيت، فقال: «**أين ابن عمك**»؟ قالت: كان بينى وبينه شىء فغاضبنى، فخرج فلم يَقِلْ عندى. فقال رسول الله ﷺ لإنسان: «**انظر أين هو**». فجاء فقال: يا رسول الله، هو فى المسجد راقد. فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول: «**قم أبا تراب، قم أبا تراب**»(٢).

٥٨- **حدثنا** يوسف بن عيسى، قال: حدثنا ابن فضيل عن أبيه، عن أبى حازم، عن أبى هريرة، قال: رأيت سبعين من أصحاب الصُّفَّة ما منهم رجل عليه رداء إما إزار وإما كساء، قد ربطوا فى أعناقهم، فمنها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه بيده كراهية أن تُرَى عورته(٣).

• باب الصلاة إذا قدم من سفر

٥٩- **وقال** كعب بن مالك: كان النبى ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه.

---

(١) قوله: «كم بينهما؟ قال: أربعون سنة» فيه إشكال؛ لأن بانى البيت الحرام إبراهيم عليه السلام وبانى المسجد الأقصى داود وابنه سليمان بعده وبينهما مدة طويلة تزيد على الأربعين بأمثالها، وقيل: إن الوضع غير البناء، والسؤال عن مدة ما بين وضعيهما لا عن مدة ما بين بناءيهما، فيحتمل أن يكون واضع الأقصى بعض الأنبياء قبل داود وسليمان عليهما السلام، ثم بنياه بعد ذلك.

(٢) قوله: «فلم يقل عندى» أى لم ينم وقت الظهر عندى.

(٣) قوله: «من أصحاب الصفة» يعنى فقراء الصحابة رضوان الله عليهم. قوله: «إما إزار»: الإزار ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن. قوله: «وإما كساء»: الكساء ما يكتسى به، والكسوة الثوب يستتر به ويتحلى، كسا واكتسى أى لبس الكسوة.

• باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين

٦٠- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله ابن الزبير، عن عمرو بن سُليم الزرقى، عن أبى قتادة السَّلَمى، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

• باب الحدث فى المسجد

٦١- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مصلاَّه الذى صلى فيه ما لم يُحْدِث، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»(١).

• باب بنيان المسجد

وقال أبو سعيد: كان سقف المسجد من جريد النخل، وأمر عمر ببناء المسجد، وقال: أَكِنَّ الناس من المطر، وإياك أن تحمِّر أو تصفِّر، فتفتن الناس. وقال أنس: يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً. وقال ابن عباس: لتُزَخْرِفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى(٢).

٦٢- حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنى أبى عن صالح بن كيسان، قال: حدثنا نافع أن عبد الله أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيًّا باللَّبن، وسقفه الجريد، وعُمُده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئًا، وزاد فيه عمر، وبناه على بنيانه فى عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمده خشبًا، ثم غيَّره عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّة، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج(٣).

• باب التعاون فى بناء المسجد

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مساجدَ اللَّه شاهدينَ علىٰ أنفُسِهِم بالْكُفْرِ أُولَٰئك حبطت أعمالُهُم وفي النَّارِ هُم خالدُون (١٧) إنَّمَا يَعْمُرُ مساجدَ اللَّه من آمَنَ باللَّه وَالْيَوْمِ الآخر وأَقَامَ الصَّلاةَ وآتَى الزَّكاةَ وَلَمْ يَخْشَ إلاَّ اللَّهَ فَعسىٰ أُولَٰئكَ أن يكُونُوا من الْمُهْتدِين﴾ [التوبة: ١٧، ١٨].

---

(١) قوله: «ما دام فى مصلاه» أى المكان الذى يصلى فيه.

(٢) قوله: «وإياك أن تحمر أو تصفر» أى تجعل لونه أحمر أو أصفر. قوله: «فتفتن الناس» أى تشغلهم عن الصلاة.

(٣) قوله: «أن عبد الله» هو عبد الله بن عمر.

٦٣- حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد العزيز بن مختار، قال: حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة قال لى ابن عباس ولابنه علىٍّ: انطلقا إلى أبى سعيد، فاسمعا من حديثه. فانطلقنا فإذا هو فى حائط يصلحه، فأخذ رداءه فاحتبى، ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى ذكر بناء المسجد، فقال: كنا نحمل لبنة لبنة، وعمار لبنتين لبنتين، فرآه النبى ﷺ فينفض التراب عنه، ويقول: «**ويح عمار تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار**». قال: يقول عمار: أعوذ بالله من الفتن[1].

• باب الاستعانة بالنَّجَّار والصُّنَّاع فى أعواد المنبر والمسجد

٦٤- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبد العزيز عن أبى حازم، عن سهل، قال: بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة: «**مرى غلامك النجار يعمل لى أعوادًا أجلس عليهن**»[2].

٦٥- حدثنا خلاد، قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن عن أبيه، عن جابر، أن امرأة قالت: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئًا تقعد عليه فإن لى غلامًا نجارًا؟ قال: «**إن شئت**». فَعَمِلَتِ المنبر[3].

• باب من بنى مسجدًا

٦٦- حدثنا يحيى بن سليمان، حدثنى ابن وهب، أخبرنى عمرٌ، أن بكيرًا حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أنه سمع عبد الله الخولانى، أنه سمع عثمان بن عفان يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول ﷺ: إنكم أكثرتم، وإنى سمعت النبى ﷺ يقول: «**من بنى مسجدًا**- قال بكير: حسبت أنه قال: **يبتغى به وجه الله- بنى الله له مثله فى الجنة**».

• باب يأخذ بنصول النَّبْل إذا مر فى المسجد

٦٧- حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، قال: قلت لعمرو: أسمعت جابر بن عبد الله يقول: مر رجل فى المسجد ومعه سهام، فقال له رسول الله ﷺ: «**أمسك بنصالها**»[4]؟

---

(١) قوله: «فأخذ رداءه فاحتبى به» أى أخذ رداءه فلبسه. والرداء ما يلبس فوق الثياب كالجبة والعباءة. قوله: «كنا نحمل لبنة لبنة»: اللبن الطوب غير المحروق واحدته لبنة.

(٢) قوله: «والصناع» الصناع: جمع صانع، وهو من قبيل عطف العام على الخاص.

(٣) قوله: «عن جابر» هو جابر بن عبد الله.

(٤) قوله: «أمسك بنصالها»: النصل حديدة الرمح والسهم والسكين، والجمع نصال. قوله: «أسمعت جابرًا» إلخ. قال العينى: المذهب الراجح الذى عليه أكثر المحققين منهم البخارى أن قول الشيخ: «نعم» لا يشترط بل يكتفى بسكوت الشيخ.

• باب المرور فى المسجد

٦٨- حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا أبو بردة بن عبد الله، قال: سمعت أبا بردة عن أبيه، عن النبى ﷺ قال: «**من مرَّ فى شىء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها لا يَعْقِر بكفه مسلمًا**»(١).

• باب الشعر فى المسجد

٦٩- حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب عن الزهرى، قال: أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع حسان بن ثابت الأنصارى يستشهد أبا هريرة: أنشدك الله، هل سمعت النبى ﷺ يقول: «**يا حسان، أجب عن رسول الله ﷺ، اللهم أيِّده بروح القدس**»؟ قال أبو هريرة: نعم.

• باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد

٧٠- حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان عن يحيى، عن عَمْرة، عن عائشة، قالت: أتتها بَرِيرة تسألها فى كتابتها، فقالت: إن شئت أعطيت أهلك، ويكون الولاء لى. وقال أهلها: إن شئت أعطيتها ما بقى -وقال سفيان مرة: إن شئت أعتقتها- ويكون الولاء لنا. فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرته ذلك. فقال: «**ابتاعيها فأعتقيها؛ فإن الولاء لمن أعتق**». ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر -وقال سفيان مرة: فصعد رسول الله ﷺ على المنبر- فقال: «**ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليس فى كتاب الله، من اشترط شرطًا ليس فى كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة مرة**»(٢).

---

(١) قوله: «بنبل» النبل: السهام. قوله: «لا يعقر»: العقر: القطع، والذبح، والعض.

(٢) قوله: «باب ذكر البيع والشراء» أى ذكر مسائله، نبه على أن ما ورد النهى عنه هو فعل البيع والشراء فى المسجد وأما ذكرهما وذكر ما يتعلق بهما من العلم فليس بمنهى عنه.

قوله: «إن شئت أعطيت أهلك» أى ثمنك، والحاصل أنها أرادت شراءها وإعتاقها واشتراط الولاء لها، ثم إن أهل بريرة ما رضوا بالشراء إلا أن عائشة تعتقها ويكون الولاء لهم، وعلى هذا فقول النبى ﷺ: «ابتاعيها» معناه مع الشرط مع أنه شرط مفسد البيع، وفيه من الخديعة ما لا يخفى، والجواب أنه شرط مخصوص بهذا الشراء وقع لمصلحة اقتضته، وللشارع التخصيص فى مثله، والمراد هنا بطلان هذا الشرط حتى مع موافقتها لهم. قوله: «ذكرته ذلك» إذا قُرِئ بالتشديد يقتضى أنه ﷺ كان عالمًا بالأمر إلا أنه نسيه أو غض عنه، =

• باب التقاضى والملازمة فى المسجد

٧١- حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس عن الزهرى، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب أنه تقاضى ابن أبى حَدْرد دينًا كان له عليه فى المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو فى بيته، فخرج إليهما حتى كشف سَجْفَ حجرته، فنادى: «**يا كعب**». قال: لبيك يا رسول الله. قال: «**ضع من دينك هذا**». وأومأ إليه أى الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله. قال: «**قم فاقضه**».

• باب كنس المسجد والتقاط الخِرَق والقَذَى والعيدان

٧٢- حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن يزيد عن ثابت، عن أبى رافع، عن أبى هريرة، أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يَقُمُّ المسجد فماتا، فسأل النبى ﷺ عنه فقالوا: مات. قال: «**أفلا كنتم آذنتمونى به، دلونى على قبره**». أو قال: «**قبرها**». فأتى قبرها، فصلى عليها[1].

• باب تحريم تجارة الخمر فى المسجد

٧٣- حدثنا عَبْدان عن أبى حمزة، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة، قالت: لما أُنْزِل الآيات من سورة «البقرة» فى الربا خرج النبى ﷺ إلى المسجد، فقرأهن على الناس، ثم حرَّم تجارة الخمر[2].

= فذكرته عائشة الأمر وهذا لا معنى له ههنا، والصحيح أن يقرأ بالتخفيف أى ذكرت له عائشة ذلك، وهذا هو الموافق للروايات ويقتضيه المعنى المقصود هنا. قوله: «يشترطون شروطًا ليس فى كتاب الله» ظاهره يفيد أن كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو شرط باطل، والمراد أن كل شرط يرده كتاب الله صراحة أو ضمنًا فهو فاسد، فكل شرط يخالف دين الله يرده كتاب الله؛ لقوله تعالى: ﴿**أطيعُوا اللَّه وأطيعُوا الرَّسُولَ**﴾ [النساء:٥٩]. والله تعالى أعلم.

(١) قوله: «كان يقم المسجد» أى كان من جملة أمره فى ذلك التقاط العيدان وغيره.

(٢) قوله: «باب تحريم تجارة الخمر» أى ذكر حرمتها فى المسجد فيه إشارة إلى أن الشىء إذا كان حرامًا فإن ذكر حرمته ليس بحرام فى المسجد.

• باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضًا فى المسجد

٧٤- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا سعيد بن أبى سعيد سمع أبا هريرة، قال: بعث النبى ﷺ خيلاً قِبَل نجد، فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له: ثُمَامة بن أُثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد، فخرج إليه النبى ﷺ فقال: «أطلقوا ثمامة». فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله[١].

• باب الخيمة فى المسجد للمرضى وغيرهم

٧٥- حدثنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة، قالت: أصيب سعد يوم الخندق فى الأَكْحَل، فضرب النبى ﷺ خيمة فى المسجد؛ ليعوده من قريب فلم يَرُعْهم -وفى المسجد خيمة من بنى غِفار- إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة، ما هذا الذى يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو جرحه دمًا فمات فيها[٢].

• باب إدخال البعير فى المسجد للعلة

وقال ابن عباس: طاف النبى ﷺ على بعير.

٧٦- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل، عن عروة، عن زينب بنت أبى سلمة، عن أم سلمة، قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أنى أشتكى، قال: «طوفى من وراء الناس وأنت راكبة». فطفت ورسول الله ﷺ يصلى إلى جنب البيت يقرأ بـ«الطور وكتاب مسطور»[٣].

---

(١) قوله: «باب الاغتسال إذا أسلم» كأنه أراد أن الأسير المربوط فى المسجد يخرج من المسجد للاغتسال إذا أراد أن يسلم.

(٢) الأكحل: وريد فى وسط الذراع. قوله: «ليعوده» أى يزوره وهو مريض. يرعهم: يخفهم ويفزعهم. قوله: «فإذا سعد يغذو جرحه دمًا» أى يسيل جرحه دمًا.

(٣) قوله: «أنى اشتكى» أى مرضت. قوله: يقرأ بـ«الطور وكتاب مسطور» يعنى بسورة «الطور».

• باب

٧٧- حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنى أبى عن قتادة، قال: حدثنا أنس أن رجلين من أصحاب النبى ﷺ خرجا من عند النبى ﷺ فى ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما، فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله.

• باب الخَوْخة والممر فى المسجد

٧٨- حدثنا محمد بن سنان، قال: حدثنا فُلَيح، قال: حدثنا أبو النضر عن عبيد بن حنين، عن بشر بن سعيد، عن أبى سعيد الخدرى، قال: خطب النبى ﷺ فقال: «**إن الله خيرَّ عبدًا بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عند الله**». فبكى أبو بكر رضي الله عنه، فقلت فى نفسى: ما يبكى هذا الشيخ إن يكن الله خير عبدًا بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عند الله؟ فكان رسول الله ﷺ هو العبد، وكان أبو بكر أعلمنا. قال: «**يا أبا بكر، لا تبك إن أَمَنَّ الناسِ علىَّ فى صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذًا خليلاً من أمتى لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يَبْقَيَنَّ فى المسجد باب إلا سُدَّ إلا باب أبى بكر**».

٧٩- حدثنا عبد الله بن محمد الجُعْفى، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبى، قال: سمعت يَعْلَى بن حكيم عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ فى مرضه الذى مات فيه عاصبٌ رأسَه بخِرْقة، فقعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**إنه ليس من الناس أحد أَمَنَّ علىَّ فى نفسه وماله من أبى بكر بن أبى قُحَافة، ولو كنت متخذًا من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن خُلَّة الإسلام أفضل، سُدُّوا عنى كل خَوْخة فى هذا المسجد غير خوخة أبى بكر**»[1].

• باب دخول المشرك المسجد

٨٠- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد، أنه سمع أبا هريرة

---

(١) الخوخة: باب صغير وسط باب كبير نصب حاجزًا بين دارين، وهو أيضًا بمعنى كُوَّة فى البيت تؤدى إليه الضوء، والمراد هنا المعنى الأول. قوله: «ولو كنت متخذًا خليلاً»: يعنى صاحبًا.

يقول: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قِبَل نجد، فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له: ثُمَامة بن أُثَال، فربطوه بسارية من سوارى المسجد[1].

• باب رفع الصوت فى المساجد

٨١- حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا الجعيد ابن عبد الرحمن، قال: حدثنى يزيد بن خُصَيفة عن السائب بن يزيد، قال: كنت قائمًا فى المسجد، فحصَبنى رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتنى بهذين. فجئته بهما، قال: من أنتما؟ أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما فى مسجد رسول الله ﷺ[2]!

٨٢- حدثنا أحمد، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب: حدثنى عبد الله بن كعب بن مالك، أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبى حَدْرد دينًا له عليه فى عهد رسول الله ﷺ فى المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو فى بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سَجْف حجرته، ونادى: «**يا كعب بن مالك، يا كعب**». قال: لبيك يا رسول الله. فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك. قال كعب: قد فعلت يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ: «**قم فاقضه**»[3].

• باب الحِلَق والجلوس فى المسجد

٨٣- حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سأل رجل النبى ﷺ وهو على المنبر: ما ترى فى صلاة الليل؟ قال: «**مثنى مثنى، فإذا خَشِى الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى**». وإنه كان يقول: «**اجعلوا آخر صلاتكم وترًا**». فإن النبى ﷺ أمر به.

---

(١) قوله: «فربطوه بسارية»: السارية الأسطوانة.

(٢) قوله: «باب رفع الصوت فى المساجد» يفيد أنه ممنوع رفع الصوت بضرورة أو بلا ضرورة.

قوله: «فحصبنى»: أى رمانى بالحصباء ونحوها، والحصب صغار الحجارة. قوله: «بهذين» هذين: مثنى هذا، وهو اسم اشارة.

(٣) قوله: «حتى كشف سجف حجرته»: السجف الستر، وسجف الحجرة هو ما يسترها به. قوله: «الشطر»: أى النصف.

٨٤- حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ وهو يخطب، فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال: «**مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة تُوتِر لك ما قد صليت**».

٨٥- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله ابن أبى طلحة، أن أبا مرة مولى عَقِيل بن أبى طالب أخبره عن أبى واقد الليثى، قال: بينما رسول الله ﷺ فى المسجد فأقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، فأما أحدهما فرأى فرجة فجلس، وأما الآخر فجلس خلفهم، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «**ألا أخبركم عن الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه**».

• باب الاستلقاء فى المسجد ومد الرجل

٨٦- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمِّه، أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيًا فى المسجد واضعًا إحدى رجليه على الأخرى.

• باب المسجد يكون فى الطريق من غير ضرر بالناس

٨٧- حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث عن عُقَيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبى ﷺ، قالت: لم أَعْقِل أبوىَّ إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفى النهار بكرة وعشية، ثم بدا لأبى بكر فابتنى مسجدًا بفناء داره، فكان يصلى فيه ويقرأ القرآن، فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلاً بكَّاءً لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين[1].

• باب الصلاة فى مسجد السوق

وصلى ابن عون فى مسجد فى دار يُغْلَق عليهم البابُ.

---

(١) قوله: «قالت: لم أعقل أبوى»: عقل أى أدرك الأشياء على حقيقتها وميزها. قولها: «رجلاً بكاء» أى كثير البكاء.

٨٨- حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «**صلاة الجميع تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه خمسًا وعشرين درجة، فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخطُ خَطْوة إلا رفعه الله بها درجة، وحطَّ عنه خطيئة حتى يدخل المسجد، وإذا دخل المسجد كان فى صلاة ما كانت تحبسه وتصلى -يعنى عليه الملائكة- ما دام فى مجلسه الذى يصلى فيه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث فيه**»[1].

• باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره

٨٩- حدثنا خلاَّد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان عن أبى بردة بن عبد الله ابن أبى برده، عن جده، عن أبى موسى، عن النبى ﷺ قال: «**إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضًا**». وشبَّك أصابعه.

٩٠- حدثنا إسحاق، قال: حدثنا ابن شُميل، أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين، عن أبى هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العَشىِّ -قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا- قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلَّم فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد، فاتَّكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبَّك بين أصابعه، ووضع خدَّه الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السَّرَعانُ من أبواب المسجد، فقالوا: قصُرت الصلاة؟ وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفى القوم رجل فى يديه طول يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنَسيت أم قصُرت الصلاة؟ قال: «**لم أنسَ ولم تُقْصَر**». فقال: «**أكما يقول ذو اليدين**»؟ فقالوا: نعم. فتقدَّم فصلى ما ترك، ثم سلَّم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم سلم[2].

●●●

(١) قوله: «صلاة الجميع» أى صلاة القوم الذين يصلون مجتمعين خلف إمام، وليس المراد صلاة كلهم بل صلاة كل واحد منهم، ولذلك قال: «تزيد على صلاته» بالإفراد لا الجمع، والمراد صلاة الفرض وإلا فقد ورد أن النفل فى البيت أفضل.

قوله: «وصلاته فى سوقه» يدل على جواز الصلاة فى السوق، وإلا لما كان لها فضل فلا يصح تفضل صلاة الجميع عليها. فإذا جازت الصلاة فى السوق، فجوازها فى مسجد السوق بالأولى.

(٢) قوله: «إحدى صلاتى العشى»: يعنى الظهر أو العصر.

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب سُتْرة المُصَلِّى

● باب سترة الإمام سترة من خلفه

١- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس، أنه قال: أقبلت راكبًا على حمارٍ أتانٍ وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بمنى إلى غير جدارٍ، فمررت بين يَدَىْ بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان تَرْتَع، ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك علىَّ أحد[1].

٢- حدثنا إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبد الله عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحَرْبة فتوضع بين يديه، فيصلى إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك فى السفر، فمن ثَمَّ اتخذها الأمراء.

٣- حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة عن عون بن أبى جُحَيفة، قال: سمعت أبى أن النبى ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عَنَزة الظهرَ ركعتين، والعصرَ ركعتين، تمر بين يديه المرأة والحمار[2].

---

(١) قوله: «باب سترة الإمام سترة من خلفه» أى فلا حاجة لهم إلى اتخاذ سترة لهم على حدة، بل يكفيهم سترة الإمام وتعتبر تلك سترة لهم أيضًا. فإذا كان أحد يصلى فلا يدع أحدًا يمر بين يديه فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد، فأما المأموم فلا يضره من يمر بين يديه. أى أن سترة الإمام سترة للمأموم فلا يضره المرور بين يديه؛ لأن المأموم تعلقت صلاته بصلاة إمامه. وعلى هذا فلا حاجة للمأموم إلى سترة بل يكفيه سترة الإمام. وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء. قوله: «قد ناهزت الاحتلام» أى قاربت البلوغ. قوله: «على حمار أتان»: الأتان أنثى الحمار.

(٢) قوله: «وبين يديه عنزة»: العنزة عصا عليها زج تتخذ سترة فى الصلاة.

• باب قدركم ينبغى أن تكون بين المُصَلّى والسُّتْرة

٤- حدثنا عمرو بن زُرَارة، قال: أخبرنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه، عن سهل، قال: كان بين مُصَلَّى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممرُّ الشاة[١].

• باب الصلاة إلى الحربة

٥- حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله: أخبرنى نافع عن عبد الله ابن عمر، أن النبى ﷺ كان يُرْكَز له الحربة، فيصلى إليها.

• باب الصلاة إلى العَنَزة

٦- حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عون بن أبى جحيفة، قال: سمعت أبى قال: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأُتِى بوَضوء فتوضأ، فصلى بنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة، والمرأة والحمار يمرون من ورائها.

• باب الصلاة إلى الأُسْطُوانة

٧- حدثنا المكى بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد عن أبى عُبَيد، قال: كنت آتى مع سلمة بن الأكوع، فيصلى عند الأسطوانة التى عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم، أراك تتحرَّى الصلاة عند هذه الأسطوانة؟ قال: فإنى رأيت النبى ﷺ يتحرَّى الصلاة عندها[٢].

٨- حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر، عن أنس، قال: لقد رأيت كبار أصحاب النبى ﷺ يبتدرون السوارى عند المغرب. وزاد شعبة عن عمرو، عن أنس: حتى يخرج النبى ﷺ[٣].

• باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة

٩- حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا جويرية عن نافع، عن ابن عمر، قال:

---

(١) المراد بالمصلى موضع القيام لا موضع السجود. قوله: «وبين الجدار ممر الشاة» أى أنه لا يزيد على نصف المتر.

(٢) قوله: «تتحرى الصلاة»: التحرى القصد والاجتهاد فى الطلب.

(٣) قوله: «يبتدرون السوارى» أى يسارعون إلى السوارى. والسارية أسطوانة المسجد.

دخل النبى ﷺ البيت وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال، فأطال ثم خرج، وكنت أول الناس دخل على أثره، فسألت بلالًا: أين صلى؟ قال: بين العمودين المقدَّمَين.

● باب

١٠- حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أبو ضمرة، قال: حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع، أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قِبَل وجهه حين يدخل، وجعل الباب قبل ظهره، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريبًا من ثلاثة أذرع، صلى يتوخَّى المكان الذى أخبره به بلال أن النبى ﷺ صلى فيه، وقال: وليس على أحدنا بأس إن صلى فى أى نواحى البيت شاء[١].

● باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل

١١- حدثنا محمد بن أبى بكر المقدَّمى، حدثنا معتمر عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ أنه كان يُعَرِّض راحلته، فيصلى إليها، قلت: أفرأيت إذا هبَّت الرِّكابُ؟ قال: كان يأخذ هذا الرحل فيعدِّله فيصلى إلى آخرته - أو قال: مؤخره- وكان ابن عمر رضي الله عنه يفعله[٢].

● باب الصلاة إلى السرير

١٢- حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا جرير عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: أَعَدَلْتُمونا بالكلب والحمار؟ لقد رأيتنى مضطجعة على السرير، فيجىء النبى ﷺ فيتوسَّط السريرَ فيصلى، فأكره أن أسنِّحه فأنسلُّ من قبل رجلَىِ السرير حتى أنسلَّ من لحافى[٣].

---

(١) قوله: «يتوخى المكان» أى يقصده. قوله: «وليس على أحدنا بأس» أى حرج.

(٢) قوله: «الصلاة إلى الراحلة»: الراحلة من الإبل الصالح للأسفار والأحمال. وقوله: «عبد الله» هو عبد الله بن عمر. قوله: «والرحل»: ما يوضع على ظهر البعير للركوب. قوله: «إذا هبت الركاب»: هبت أى هاجت والركاب الإبل المركوبة أو الحاملة شيئًا أو التى يراد الحمل عليها.

(٣) قولها: «أعدلتمونا بالكلب والحمار» هذا الكلام من عائشة دليل على أنه ما بلغها الخبر عن النبى ﷺ بقطع الصلاة على المصلى بالمرور بين يديه، فكانت تذكر هذا الخبر، وترى أنه من تصنع الحاضرين عندها. قال: =

● باب يردُّ المصلى من مرَّ بين يديه

وردَّ ابن عمر في التشهد وفي الكعبة، وقال: إن أبى إلا أن تقاتِلَه فقاتِلْه

١٣- حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا يونس عن حمد ابن هلال، عن أبى صالح، أن أبا سعيد، قال: قال النبى ﷺ (ح) وحدثنا آدم ابن أبى إياس، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، قال: حدثنا حميد بن هلال العدوى، قال: حدثنا أبو صالح السَّمَّان، قال: رأيت أبا سعيد الخدرى فى يوم جمعة يصلى إلى شىء يستره من الناس، فأراد شاب من بنى أبى مُعَيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد فى صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغًا إلا بين يديه، فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشدَّ من الأولى، فنال من أبى سعيد، ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقى من أبى سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبى ﷺ يقول: **«إذا صلى أحدكم إلى شىء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان»**(١).

● باب إثم المار بين يدى المصلى

١٤- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن أبى النضر مولى عمر ابن عبيد الله، عن بُسْر بن حميد، أن زيد بن خالد أرسله إلى أبى جُهيم يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ فى المار بين يدى المصلى؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمرَّ بين يديه»**. قال أبو النضر: لا أدرى قال: أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة(٢).

= ثم استدلال عائشة لا يخلو عن ضعف إذ ليس فيما ذكرت مرور امرأة بين يدى المصلى، وهذا غير صحيح. والصواب أنها فى الحالتين تكون بين القبلة والمصلى، فلزم التنبيه، والله تعالى أعلم. قولها: «فيتوسط السرير» قد يكون المعنى أنه جعله وسطًا بينه وبين القبلة إلا أن المناسب بذلك المعنى لفظ «وسّط».

قوله: «فأكره أن أسنحه»: سنح أى مرّ «أسنحه» أى أمر من أمامه.

قوله: «حتى أنسل» الانسلال: الذهاب خفية.

(١) قوله: «إن أبى»: أى رفض وأصر على المرور بين يدى المصلى.

(٢) قوله: «لكان أن يقف أربعين خيرًا له» أى لصار الوقوف أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة -والشك من الراوى- خيرًا له أى أسهل له وأخف عليه من المرور بين يدى المصلى.

• باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره فى صلاته وهو يصلى

وكره عثمان أن يُسْتَقبل الرجل وهو يصلى، وإنما هذا إذا اشتغل به، فأما إذا لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت: ما باليت، إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل.

١٥- حدثنا إسماعيل بن خليل، حدثنا على بن مسهر عن الأعمش، عن مسلم -يعنى ابن صبيح- عن مسروق، عن عائشة، أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة. قالت: لقد جعلتمونا كلابًا، لقد رأيت النبى عليه السلام يصلى وإنى لبينه وبين القبلة وأنا مضطجعة على السرير، فتكون لى الحاجة فأكره أن استقبله فأنسلّ انسلالًا[1].

• باب الصلاة خلف النائم

١٦- حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنى أبى عن عائشة، قالت: كان النبى ﷺ يصلى وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت.

• باب التطوع خلف المرأة

١٧- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن أبى النضر مولى عمر ابن عبيد الله، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبى ﷺ، أنها قالت: كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاىَ فى قبلته، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلىَّ، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح[2].

• باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة

١٨- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سُليم الزُّرَقى، عن أبى قتادة الأنصارى، أن رسول الله ﷺ

---

(٢) قوله: «باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره» أراد أنه مكروه إذا خيف الاشتغال به، ولهذا كرهت عائشة استقبال القبلة بين يدى رسول الله ﷺ؛ لأن المرأة محل لاشتغال الرجل بها، وإن كان ذلك بالنظر إلى النبى ﷺ بعيدًا.

(٣) قوله: «باب التطوع خلف المرأة» أراد به كون المرأة أمامه بوجه من الوجوه، ولم يرد اقتداء الرجل بالمرأة فى التطوع، ولا أن يكون الرجل وراء ظهر المرأة.

كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبى العاص ابن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.

● باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض

١٩- **حدثنا** عمرو بن زرارة، قال: أخبرنا هشيم عن الشيبانى، عن عبد الله ابن شداد بن الهاد، قال: أخبرتنى خالتى ميمونة بنت الحارث قالت: كان فراشى حيال مُصَلَّى النبى ﷺ، فربما وقع ثوبه علىَّ وأنا على فراشى(١).

٢٠- **حدثنا** أبو النعمان، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا الشيبانى سليمان، حدثنا عبد الله بن شداد، قال: سمعت ميمونة قالت: كان النبى ﷺ يصلى وأنا إلى جنبه نائمة، فإذا سجد أصابنى ثوبه وأنا حائض.

● باب المرأة تطرح عن المصلى شيئًا من الأذى

٢١- **حدثنا** أحمد بن إسحاق السُّورَمارىُّ، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا إسرائيل عن أبى إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله، قال: بينما رسول الله ﷺ قائم يصلى عند الكعبة وجمع قريش فى مجالسهم، إذ قال قائل منهم: ألا تنظرون إلى هذا المرائى؟ أيكم يقوم إلى جزور آل فلان فيعمد إلى فَرْثها ودمها وسَلَاَها، فيجىء به ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه، فانبعث أشقاهم، فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه، وثبت النبى ﷺ ساجدًا، فضحكوا حتى مال بعضهم إلى بعض من الضحك، فانطلق منطلق إلى فاطمة عليها السلام وهى جُوَيرية، فأقبلت تسعى، وثبت النبى ﷺ ساجدًا حتى ألقته عنه، وأقبلت عليهم تسبهم، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال: «**اللهمَّ عليك بقريش، اللهمَّ عليك بقريش، اللهمَّ عليك بقريش**». ثم سمى: «**اللهمَّ عليك بعمرو بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبى مُعَيط، وعمارة ابن الوليد**». قال عبد الله: فوالله لقد رأيتهم صَرْعَى يوم بدر، ثم سُحِبوا إلى القَليب قليب بدر، ثم قال رسول الله ﷺ: «**وأُتْبِع أصحابُ القليبِ لعنةً**»(٢).

---

(١) قولها: «كان فراشى حيال مصلى النبى ﷺ» أى أن الفراش كان فى حذاء المصلى أمامه لا فى جنبه.

(٢) قوله: «ألا تنظرون إلى هذا المرائى»: هذا القول من كفار قريش، ويريدون به النبى ﷺ، والمرائى هو: من يبدى خلاف ما هو عليه، أى يظهر خلاف ما يبطن. قوله: «إلى جزور»: أى ما يصلح أن يذبح من الإبل، والمراد هنا ما ذبح بالفعل. قوله: «إلى فرثها»: الفرث بقايا الطعام فى الكرش. قوله: «وسلاها»: أى الجلدة التى يكون فيها ولد البهائم كالمشيمة للآدميات. قوله: «ثم يمهله»: أى ينتظره، =

بسم الله الرحمن الرحيم

● باب مواقيت الصلاة وفضلها

وقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] وقّته عليهم.

١- حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، أن عمر بن عبد العزيز أخّر الصلاة يومًا، فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخّر الصلاة يومًا وهو بالعراق، فدخل عليه أبو مسعود الأنصارى، فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل ﷺ نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم قال: «بهذا أُمِرتَ». فقال عمر لعروة: اعلم ما تُحَدِّثُ أو أن جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبى مسعود يحدث عن أبيه[1].

● باب ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١]

٢- حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عَبَّاد -هو ابن عَبَّاد- عن أبى جَمْرة، عن ابن عباس، قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا من هذا الحى من ربيعة، ولسنا نصل إليك إلا فى الشهر الحرام، فمرنا بشىء نأخذه

= والمراد الرسول ﷺ. قوله: «وهى جويرية» أى فتاة صغيرة. قوله: «ثم سحبوا إلى القليب» بفتح القاف وكسر اللام: البئر قبل أن تطوى أو البئر العادية القديمة.

(١) مواقيت: جمع ميقات، وهو الزمان المقدر لفعل العبادة شرعًا، وهى وإن كانت خمسة لكن لتكررها كل يوم صارت كأنها كثيرة. قوله: «أخر الصلاة يومًا» يعنى صلاة العصر. قوله: «فصلى» أى جبريل الظهر، «ثم صلى»، أى العصر، «ثم صلى» أى المغرب، «ثم صلى» أى العشاء، ثم صلى أى الصبح. قوله: «ثم قال» يعنى جبريل «بهذا أمرت» بفتح التاء على المشهور، أى هذا الذى أمرتَ أن تصليه كل يوم وليلة، وروى بالضم أى هذا الذى أمرت بتبليغه لك.

عنك وندعو إليه من وراءنا. فقال: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع، الإيمان بالله -ثم فسرها لهم: شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله- وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا إليَّ خمس ما غنمتم، وأنْهَى عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والمُقيَّر والنَّقير»[1].

● باب البيعة على إقام الصلاة

٣- حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا قيس عن جرير بن عبد الله، قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم.

● باب الصلاة كفارة

٤- حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن الأعمش، قال: حدثني شقيق، قال: سمعت حذيفة، قال: كنا جلوسًا عند عمر رضي الله عنه، فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة؟ قلت: أنا كما قاله. قال: إنك عليه -أو عليها- لجريء. قلت: «فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة، والصوم، والصدقة، والأمر والنهي». قال: ليس هذا أريد، ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر. قال: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين إن بينك وبينها بابًا مغلقًا. قال: أيكسر أم يفتح؟ قال: يكسر. قال إذا لا يغلقَ أبدًا. قلنا: أكان عمر يعلم الباب؟ قال: نعم، كما أن دون الغد الليلة، إني حدثته بحديث ليس بالأغاليط. فهبنا أن نسأل حذيفة، فأمرنا مسروقًا، فسأله، فقال: الباب عمر[2].

---

(١) قوله: «باب قوله الله تعالى: ﴿منيبين إليه﴾» أراد أن الآية تفيد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين بناء على أن معنى ﴿ولا تكونوا من المشركين﴾ أي بترك الصلاة.

قوله: «وأنهى عن الدباء والحنتم والمقير والنقير» راجع كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله.

(٢) قوله: «تكفرها الصلاة والصوم» إلخ أي أن كلاً من هذه الأعمال تكفر الصغائر. ولعل ذلك التخصيص مبني على أن للصغائر تأثيرًا في درن الظاهر فقط، كما يدل عليه ما ورد في خروج الصغائر عن الأعضاء عند التوضؤ بالماء بخلاف الكبائر فإن لها تأثيرًا في درن الباطن، كما قال تعالى: ﴿بل ران على قُلُوبهم مَا كانُوا يكسبُون﴾ [المطففين: ١٤] فكما أن الغسل يذهب بدرن الظاهر دون الباطن. فكذلك الصلاة.

قوله: «بحديث ليس بالأغاليط» الأغاليط: جمع الأغلوطة وهو ما يغلط فيه أو ما يغالط به من الكلام المبهم. والغلط هو خلاف الصواب.

٥- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيع عن سليمان التيمى، عن أبى عثمان النَّهْدى، عن ابن مسعود، أن رجلاً أصاب من امرأة قُبْلة، فأتى النبى ﷺ فأخبره، فأنزل الله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]. فقال الرجل: يا رسول الله، ألى هذا؟ قال: «لجميع أمتى كلهم».

● باب فضل الصلاة لوقتها

٦- حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا شعبة، قال: الوليد ابن العَيْزار أخبرنى قال: سمعت أبا عمرو الشيبانى يقول: حدثنا صاحب هذه الدار -وأشار إلى دار عبد الله- قال: سألت النبى ﷺ: أى العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها». قال: ثم أى؟ قال: «ثم بر الوالدين». قال: ثم أى؟ قال: «الجهاد فى سبيل الله». قال: حدثنى بهنَّ ولو استزدته لزادنى.

● باب الصلوات الخمس كفارة

٧- حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنى ابن أبى حازم والدراوردى عن يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسًا ما تقول ذلك يُبْقى من دَرَنه»؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيئًا. قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا».

● باب تضييع الصلاة عن وقتها

٨- حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا مهدى عن غَيْلان، عن أنس، قال: ما أعرف شيئًا مما كان على عهد النبى ﷺ. قيل: الصلاة. قال: أليس ضَيَّعتم ما ضيعتم فيها؟

٩- حدثنا عمرو بن زرارة، قال: أخبرنا عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد عن عثمان بن أبى روَّاد أخى عبد العزيز قال: سمعت الزهرىَّ يقول: دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكى فقلت: ما يبكيك؟ فقال: لا أعرف شيئًا مما أدركت إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضُيِّعت.

● باب المصلى يناجى ربَّه عزوجل

١٠- **حدثنا** مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام عن قتادة، عن أنس، قال: قال النبى ﷺ: «**إن أحدكم إذا صلى يناجى ربه، فلا يَتْفِلَنَّ عن يمينه، ولكن تحت قدمه اليسرى**»(١). وقال حميد عن أنس عن النبى ﷺ: «**لا يبزق فى القبلة، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه**».

١١- **حدثنا** حفص بن عمر، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، قال: حدثنا قتادة عن أنس بن مالك، عن النبى ﷺ قال: «**اعتدلوا فى السجود، ولا يبسط ذراعيه كالكلب، وإذا بزق فلا يبزقن بين يديه، ولا عن يمينه؛ فإنه يناجى ربه**»(٢).

● باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر

١٢- **حدثنا** أيوب بن سليمان، قال: حدثنا أبو بكر عن سليمان، قال صالح ابن كيسان: حدثنا الأعرج عبد الرحمن وغيره عن أبى هريرة، ونافعٌ مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر، أنهما حدثاه عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فَيْح جهنم**»(٣).

١٣- **حدثنا** ابن بشار، قال: حدثنا غُنْدَر، قال: حدثنا شعبة عن المهاجر أبى الحسن سمع زيد بن وهب عن أبى ذر، قال: أذَّن مؤذن النبى ﷺ الظهر، فقال: «**أَبْرِد، أبرد**» أو قال: «**انتظر، انتظر**» وقال: «**شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة**». حتى رأينا فَيْء التُّلولِ.

---

(١) قوله: «فلا يتفلن» أى فلا يبصقن، والعلة أن المناجاة مما يشتغل بكتابتها كاتب اليمين، فينبغى توقيره حال كتابة المناجاة، كما ينبغى توقير من يناجيه فلا يبصق بين يديه.

(٢) قوله: «اعتدلوا فى السجود» أى توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عن الجنبين والبطن عن الفخذ.

(٣) قوله: «فيح جهنم» يعنى سعة انتشارها وتنفسها، ومنه مكان أفيح أى متسع، وهذا كناية عن شدة استعارها، وظاهره أن شدة الحر فى الأرض من فيحها، وقيل: هو للتشبيه مجازًا كأنه نار جهنم.
قوله: «فأبردوا عن الصلاة» أى أخروها إلى أن يبرد الوقت، ويقال: أبرد إذا دخل فى البرد، وأظهر إذا دخل فى الظهيرة، والإبراد هو انكسار الوهج والحر، وقيل: معناه صلوها فى أول وقتها من برد النهار وهو أوله، وقيل: إنما المراد تأخير الصلاة عن أول وقتها إلى زمان الدخول فى البرد.

١٤- حدثنا على بن عبد الله، قال حدثنا سفيان، قال: حفظناه من الزهرى عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم. واشتكت النار إلى ربها، فقالت: يارب، أكل بعضى بعضًا. فأذن لها بنفسين: نفس فى الشتاء، ونفس فى الصيف، فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزَّمْهَرير**»(١).

● باب الإبراد بالظهر فى السفر

١٥- حدثنا آدم بن أبى إياس، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا مهاجر أبو الحسن، مولى لبنى تيم الله، قال: سمعت زيد بن وهب عن أبى ذر الغفارى، قال: كنا مع النبى ﷺ فى سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبى ﷺ: «**أبرد**». ثم أراد أن يؤذن فقال له: «**أبرد**». حتى رأينا فىء التلول. فقال النبى ﷺ: «**إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**». وقال ابن عباس: تتفيَّأ: تتميَّل(٢).

● باب وقت الظهر عند الزوال

١٦- حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب عن الزهرى، قال: أخبرنى أنس ابن مالك أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلى الظهر، فقام على المنبر، فذكر الساعة، فذكر أن فيها أمورًا عظامًا، ثم قال: «**من أحب أن يسأل عن شىء فليسأل، فلا تسألونى عن شىء إلا أخبرتكم ما دمت فى مقامى هذا**». فأكثر الناس فى البكاء، وأكثر أن يقول: «**سلونى**». فقام عبد الله بن حُذَافة السَّهْمى، فقال:

---

(١) قوله: «واشتكت النار إلى ربها» فيه اختلاف هل هو حقيقة بلسان المقال، أو مجاز بلسان الحال، أو تكلم عنها خازنها، أومن شاء الله عنها، والأرجح حمله على الحقيقة. قوله: «فأذن لها بنفسين». قال القرطبى: النفس التنفس. قال غيره: وأصله الروح وهو ما يخرج من الجوف، فشبه الخارج من حرارة جهنم وبردها إلى الدنيا بالنفس بفتح الفاء. قوله: «نفس فى الشتاء، ونفس فى الصيف». بعده عند مسلم: «فما ترون من شدة البرد فذلك من زمهريرها، وما ترون من شدة الحر فهو من سمومها ُو قال: من حرها». وذلك أن جهنم فيها زوايا فيها نار، وزوايا فيها زمهرير، والذى خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين فى محل واحد. فقوله: «أشد ما تجدون» إلخ أى فنفس النار فى الوقتين أشد ما تجدون من الحر والبرد فى الوقتين.

(٢) قوله: «حتى رأينا» أى استمر على القول حتى رأينا.

من أبى؟ قال: «أبوك حذافة». ثم أكثر أن يقول: «سلونى». فبرك عمر على ركبتيه، فقال: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا. وبمحمد نبيًّا، فسكت ثم قال: «عُرِضت علىَّ الجنة والنار آنفًا فى عرُضْ هذا الحائط، فلم أر كالخير والشر»[1].

١٧- حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة عن أبى المِنْهَال، عن أبى بَرْزة، قال: كان النبى ﷺ يصلى الصبح وأحدنا يعرف جليسه، ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة، ويصلى الظهر إذا زالت الشمس، والعصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رَجَع والشمس حَيَّة -ونسيت ما قال فى المغرب- ولا يبالى بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: إلى شطر الليل[2].

١٨- حدثنا محمد -يعنى ابن مقاتل- قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا خالد ابن عبد الرحمن، حدثنى غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزنى، عن أنس بن مالك، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر، فسجدنا على ثيابنا اتقاء الحر.

• باب تأخير الظهر إلى العصر

١٩- حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد -هو ابن زيد- عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، أن النبى ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانيًا الظهر والعصر والمغرب والعشاء[3].

• باب وقت العصر

٢٠- حدثنا أبو نعيم، قال: أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان النبى ﷺ يصلى صلاة العصر والشمس طالعة فى حجرتى، لم يظهر الفىء بعد[4].

---

(١) قوله: «آنفًا» أى أول وقت كنا فيه، يعنى الماضى القريب أو أول هذه الساعة.

(٢) قوله: «يصلى الصبح وأحدنا يعرف جليسه» المراد يفرغ من صلاة الصبح لا يشرع فيها.

(٣) قوله: «باب تأخير الظهر إلى العصر» أى تأخير صلاة الظهر إلى آخر وقتها. والحديث لا يحمل على الجمع بين الصلاتين فى الوقت.

(٤) قولها: «فى حجرتى» أى فى بيتها. قولها: «لم يظهر الفىء بعد». والفىء: ما بعد الزوال من الظل، وسمى فيئًا؛ لرجوعه من جانب إلى جانب.

٢١- حدثنا محمد بن مقاتل، قال أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا عوف عن سيَّار بن سلامة، قال: دخلت أنا وأبى على أبى بَرْزة الأسلمى، فقال له أبى: كيف كان رسول الله ﷺ يصلى المكتوبة؟ فقال: كان يصلى الهجير التى تدعونها الأولى حين تَدْحَض الشمس، ويصلى العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية -ونسيت ما قال فى المغرب- وكان يستحبُّ أن يؤخر العشاء التى تدعونها العَتَمَة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة(١).

• باب

٢٢- (ط) وحدثنى عن مالك، عن يزيد بن زياد، عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة زوج النبى ﷺ، أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة، فقال أبو هريرة: أنا أخبرك، صلِّ الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليك، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وصلِّ الصبح بغَبَش. يعنى الغلس.

• باب إثم من فاتته العصر

٢٣- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الذى تفوته صلاة العصر كأنما وُتِر أهلَه ومالَه»(٢).

• باب من ترك العصر

٢٤- حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا يحيى ابن أبى كَثير عن أبى قِلابة، عن أبى المَلِيح، قال: كنا مع بُرَيدة فى غزوة فى يوم

---

(١) قوله: «يصلى الهجير» أى يصلى الظهر المهاجرة هى نصف النهار عند اشتداد الحر. قوله: «حين تدحض الشمس» أى زلقت وانحدرت. قوله: «وكان ينفتل من صلاة الغداة» يعنى من صلاة الفجر، والغداة: ما بين الفجر وطلوع الشمس، وينفتل أى ينصرف. قوله: «ويقرأ بالستين إلى المائة» يعنى آية من القرآن.

(٢) المراد بالفوات تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر. قوله: «كأنما وتر أهله وماله» أى كالذى يصاب أهله وماله إصابة يطلب بها وترًا، والوتر هى الجناية التى يطلب ثأرها، فبذلك يجتمع عليه أمران: أمر المصيبة، وأمر طلب الثأر.

ذى غَيْم، فقال بكروا بصلاة العصر؛ فإن النبى ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر فقد حَبِط عمله»[1].

● باب فضل صلاة العصر

٢٥- حدثنا الحميدى، قال: حدثنا مروان عن معاوية، قال: حدثنا إسماعيل عن قيس، عن جرير، قال: كنا عند النبى ﷺ، فنظر إلى القمر ليلةَ -يعنى البدر- فقال: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تُضَامُّون فى رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغْلَبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا». ثم قرأ: ﴿وسَبِّحْ بحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩][2].

٢٦- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا مالك عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم -وهو أعلم بهم- كيف تركتم عبادى؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون»[3].

● باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب

٢٧- حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان عن يحيى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته».

٢٨- حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنى إبراهيم عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أنه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنما بقاؤكم

---

(١) قوله: «من ترك صلاة العصر» يعنى باختيار العبد. فالتسهل والتأخير فى مثل هذا ربما يؤدى إلى الترك.

(٢) قوله: «فإن استطعتم أن لا تغلبوا» أى أن لا يغلبكم الشيطان على تفويت الصلاتين عنكم، وهذا كناية عن المداومة على الصلاتين أو عن محافظة النفس عن علبة الشيطان، فلذا تعلق به الاستطاعة، وعلى هذا فقوله: «فافعلوا» أى افعلوا المداومة أو المحافظة.

(٣) قوله: «ثم يعرج» أى يصعد. قوله: «فيسألهم» يعنى الله عز وجل، والمقصود ليس إلا إظهار فضل العباد وشرفهم على لسان الملائكة، فبادروا إلى ذلك فى الجواب.

فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أُوتِى أهل التوراة التوراة، فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا، فأُعْطوا قيراطًا قيراطًا، ثم أُوتى أهل الإنجيل الإنجيلَ، فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا، فأعطوا قيراطًا قيراطًا، ثم أوتينا القرآن، فعملنا إلى غروب الشمس، فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتابين: أى ربنا، أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطًا قيراطًا ونحن كنا أكثر عملاً»؟ قال: «قال الله عز وجل: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا. قال: فهو فضلى أوتيه من أشاء».

٢٩- حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة عن بُرَيد، عن أبى بردة، عن أبى موسى، عن النبى ﷺ: «مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قومًا يعملون له عملاً إلى الليل، فعملوا إلى نصف النهار فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك. فاستأجر آخرين، فقال: أكملوا بقية يومكم ولكم الذى شرطت. فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا: لك ما عملنا. فاستأجر قومًا، فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين».

● باب وقت المغرب

٣٠- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة عن سعد، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على، قال: قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله فقال: كان النبى ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقيَّة، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانًا وأحيانًا، إذا رآهم اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطوا أخَّر، والصبح كانوا أو كان النبى ﷺ يصليها بغَلَس(١).

٣١- حدثنا المكى بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد بن أبى عُبيد عن سلمة، قال: كنا نصلى مع النبى ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب.

---

(١) قوله: «والمغرب إذا وجبت» أى غربت الشمس أو إذا لزمت، والمراد فى أول وقتها. قوله: «والعشاء أحيانًا وأحيانًا» أى بيان المختار من وقت العشاء لصلاة العشاء عند اجتماع الناس فى أول وقت أو عند تأخر الناس عنه، ويفهم من الحديث أن المختار عند اجتماعهم أول الوقت وعند تأخرهم المختار آخر الوقت وأوسطه بل وقت اجتماعهم، وعلى هذا ليس للعشاء وقتان وقت إذا اجتمعوا ووقت إذا تأخروا بل وقت العشاء واحد دائمًا. قوله: «يصليها بغلس»: الغلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

٣٢- حدثنا آدم، قال حدثنا شعبة قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس، قال: صلى النبي ﷺ سبعًا جميعًا وثمانيًا جميعًا.

● باب من كره أن يقال للمغرب: العشاء

٣٣- حدثنا أبو معمر -هو عبد الله- ابن عمرو قال: حدثنا عبد الوارث عن الحسين، قال: حدثنا عبد الله بن بُرَيدة، قال: حدثني عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال: «**لا تغلبنَّكم الأعرابُ على اسم صلاتكم المغرب، قال الأعرابُ وتقول: هي العشاء**».

● باب ذكر العشاء والعَتَمة، ومن رآه واسعًا

٣٤- قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «**أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر**». وقال: «**لو يعلمون ما في العَتَمة والفجر**». قال أبو عبد الله: والاختيار أن يقول: العشاء؛ لقوله تعالى: ﴿**ومن بعد صلاة العشاء**﴾ [النور: ٥٨]. ويذكر عن أبي موسى، قال: كنا نتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء فأعتم بها. وقال ابن عباس وعائشة: أعتم النبي ﷺ بالعشاء. وقال بعضهم عن عائشة: أعتم النبي ﷺ بالعتمة. وقال جابر: كان النبي ﷺ يصلي العشاء. وقال أبو برزة: كان النبي ﷺ يؤخِّر العشاء[1].

٣٥- حدثنا عَبْدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس عن الزهري: قال سالم: أخبرني عبد الله قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ليلةً صلاة العشاء، وهي التي يدعو الناس العتمة، ثم انصرف فأقبل علينا، فقال: «**أرأيتم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد**»[2].

● باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا

٣٦- حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو -هو ابن الحسن بن علي- قال: سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة

---

(١) قوله: «ما في العتمة»: يعني صلاة العشاء، والمقصود: تعظيم ثواب صلاة العشاء والفجر. قوله: فأعتم بها أي كان يؤخر صلاة العشاء.

(٢) قوله: «لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد» يريد بذلك أنها تخرم ذلك القرن.

النبى ﷺ، فقال: كان يصلى الظهر بالهاجرة، والعصر والشمسُ حيَّة، والمغرب إذا وجبت، والعشاء إذا كثر الناس عجَّل، وإذا قلوا أخَّر، والصبح بغَلَس[1].

● باب فضل العشاء

٣٧- حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة أخبرته قالت: أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء، وذلك قبل أن يفشو الإسلام فلم يخرج حتى قال عمر: نام النساء والصبيان. فخرج فقال لأهل المسجد: «**ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم**»[2].

٣٨- حدثنا محمد بن العلاء. قال: أخبرنا أبو أسامة عن بُرَيد، عن أبى بردة، عن أبى موسى، قال: كنت أنا وأصحابى الذين قدموا معى فى السفينة نزولًا فى بقيع بُطْحانَ والنبى ﷺ بالمدينة، فكان يتناوبُ النبىَّ ﷺ عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم، فوافقنا النبى ﷺ أنا وأصحابى وله بعض الشغل فى بعض أمره، فأعتم بالصلاة حتى ابهارَّ الليل، ثم خرج النبى ﷺ فصلى بهم، فلما قضى صلاته قال لمن حضره: «**على رِسْلِكم، أبشروا إن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلى هذه الساعة غيركم**». أو قال: «**ما صلى هذه الساعة أحد غيركم**». لا يدرى أى الكلمتين قال، قال أبو موسى: فرجعنا ففرحنا بما سمعنا من رسول الله ﷺ[3].

● باب ما يكره من النوم قبل العشاء

٣٩- حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفى، قال: حدثنا

---

(١) الهاجرة: هى نصف النهار عند اشتداد الحر، وقوله: «والمغرب إذا وجبت» أى غربت الشمس. قوله: «والصبح بغلس» الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

(٢) قوله: «باب فضل العشاء» وذلك الفضل هو ما ورد فى الأحاديث من مدح أهل العشاء والثناء عليهم وتبشيرهم عند انتظارهم، والفرق بين وقت العشى والعشاء هو أن العشى ما بين زوال الشمس وغروبها، وصلاتا العشى هما الظهر والعصر. فإذا غابت الشمس فهو العشاء.

(٣) قوله: «فأعتم بالصلاة حتى ابهار الليل» أى انتصف الليل أو ذهبت عامته أو بقى نحو ثلثه، وليلة البهر هى التى يغلب فيها ضوء القمر النجوم، ويسمى القمر الباهر.
قوله: «على رسلكم»: الرسل الرفق والتؤدة.

خالد الحذاء عن أبى المنهال، عن أبى برزة، أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها[1].

● باب النوم قبل العشاء لمن غُلِب

٤٠- حدثنا أيوب بن سليمان، قال: حدثنى أبو بكر عن سليمان، قال صالح ابن كيسان: أخبرنى ابن شهاب عن عروة، أن عائشة قالت: أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر: الصلاةَ نام النساء والصبيان. فخرج فقال: «**ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم**». قال: ولا يُصَلَّى يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول.

٤١- حدثنا محمود، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنى نافع، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخَّرها حتى رقدنا فى المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبى ﷺ، ثم قال: «**ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم**». وكان ابن عمر لا يبالى أقدَّمها أم أخَّرها إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها، وكان يرقد قبلها. قال ابن جريج: قلت لعطاء، فقال: سمعت ابن عباس يقول: أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب، فقال: الصلاة. قال عطاء: قال ابن عباس: فخرج نبى الله ﷺ كأنى أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء واضعًا يده على رأسه، فقال: «**لولا أن أشقَّ على أمتى لأمرتهم أن يصلوها هكذا**». فاستثبت عطاء كيف وضع النبى ﷺ على رأسه يده كما أنبأه ابن عباس، فبدد لى عطاء بين أصابعه شيئًا من تبديد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم ضمها يمرها كذلك على الرأس حتى مست إبهامه طرف الأذن مما يلى الوجه على الصُّدْغ وناحية اللحية لا يقصِّر ولا يبطش إلا كذلك، وقال: «**لولا أن أشقَّ على أمتى لأمرتهم أن يصلوا هكذا**»[2].

---

(١) قوله: «والحديث بعدها» ولعل سببه الاشتغال بالقصص كما هو دأب بعض الناس، فإنه المحل المضيع للوقت.

(٢) قوله: «فاستثبت» أى استوثقت. قوله: «فبدد لى عطاء بين اصابعه شيئًا من تبديد» بدد أى فرق بين أصابعه =

● باب وقت العشاء إلى نصف الليل

وقال أبو برزة: كان النبى ﷺ يستحب تأخيرها.

٤٢- حدثنا عبد الرحيم المحاربى، قال: حدثنا زائدة عن حميد الطويل، عن أنس قال: أخَّر النبى ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: «قد صلى الناس وناموا، أما إنكم فى صلاة ما انتظرتموها»(١).

● باب فضل صلاة الفجر

٤٣- حدثنا هُدْبة بن خالد، قال: حدثنا همام، حدثنى أبو جمرة عن أبى بكر ابن أبى موسى، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى البردين دخل الجنة»(٢).

● باب وقت الفجر

٤٤- حدثنا عمرو بن عاصم، قال حدثنا همام عن قتادة، عن أنس، أن زيد ابن ثابت حدثه أنهم تسحَّروا مع النبى ﷺ، ثم قاموا إلى الصلاة، قلت: كم بينهما؟ قال: قدر خمسين أو ستين. يعنى آية.

٤٥- حدثنا يحيى بن بكير، قال: أخبرنا الليث عن عُقَيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت: كانت نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر مُتَلَفِّعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغَلَس(٣).

= شيئًا يسيرًا. قوله: «على قرن الرأس» أى الجانب الأعلى من الرأس. الإبهام: الأصابع الكبرى من أصابع اليد والرجل. قوله: «لولا أن أشق» أى لولا كراهة أن أشق، يعنى أوقعهم فى المشقة والأمر العسير الصعب.

(١) قوله: «باب وقت العشاء إلى نصف الليل» كأنه أراد ثبوته وبقاءه إلى نصف الليل قطعًا، ولم يرد أنه لا ينبغى بعده بل فيما بعده محتمل.

(٢) قوله: «من صلى البردين» يعنى العصر والفجر «دخل الجنة» أى أن الدوام عليهما سبب لدخول الجنة بشرط الدوام على باقى الفرائض. وسبب التسمية أنهما فى بردى النهار أى طرفيه حين يطيب الهواء، وتذهب شدة الحر.

(٣) «متلفعات» اللفاع: ثوب يجلل به الجسد كله، كساء كان أو غيره، ولا يكون الالتفاع إلا بتغطية الرأس. والتلفع أى يلقى الثوب على رأسه ثم يلتفُّ به. «لا يعرفهن» يعنى أهن نساء أم =

● باب من أدرك من الفجر ركعة

٤٦- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**».

● باب من أدرك من الصلاة ركعة

٤٧- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»(١).

● باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس

٤٨- حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرني ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحرَّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها**».

٤٩- وقال: حدثني ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا طلع حاجب الشمس فأخِّروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخِّروا الصلاة حتى تغيب**».

٥٠- حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة، عن عبيد الله عن خُبَيب ابن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين، وعن لبستين، وعن صلاتين، نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع

= رجال، «بتروطهن»: جمع مرط وهي أكسية من صوف كان يؤتزر بها، وهي من صوف رقيق خفيف مربع كان النساء في ذلك الزمان يأتزرن به. «الغلس»: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت ضوء الصباح.

(١) قوله: «فقد أدرك الصلاة»، قد يكون المراد بذلك أنه أدرك فضلها، والغالب أن يكون قد أدرك وقتها، والحكم هنا على صلاة الفرد والجماعة.

قال مالك: من أدرك الوقت وهو في سفر فأخر الصلاة ساهيًا أو ناسيًا حتى قدم على أهله وهو في الوقت فليصل صلاة المقيم، وإن كان قد قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر؛ لأنه إنما يقضي مثل الذي عليه. وعن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أغمي عليه، فذهب عقله فلم يقض الصلاة. قال مالك: وذلك فيما نُرى -والله أعلم- أن الوقت قد ذهب، فأما من أفاق في الوقت فإنه يصلي.

الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن اشتمال الصَّمَّاء، وعن الاحتباء في ثوب واحد يفضي بفرجه إلى السماء، وعن المنابذة والملامسة.

● باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس

٥١- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتحرَّى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها**»(١).

رواه عمر وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريدة.

٥٢- حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عطاء بن يزيد الجُنْدَعيُّ أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**».

● باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر

٥٣- حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن ابن عمر، قال: أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، لا أَنْهَى أحدًا يصلي بليل ولا نهار ما شاء، غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها.

● باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها

٥٤- وقال كريب عن أم سلمة: صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين، وقال: «**شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر**»(٢).

٥٥- حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن، قال: حدثني أبي أنه سمع عائشة، قالت: والذي ذهب به، ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى ثقُل عن الصلاة، وكان يصلي كثيرًا من صلاته قاعدًا -تعني الركعتين بعد

---

(١) التحرى: القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول، فالمتبادر من هذا الحديث أن المنهي عنه تخصيص الوقتين المذكورين بالصلاة واعتقادهما أولى وأحرى بالصلاة.

(٢) قوله: «باب ما يصلى بعد العصر» أي أن الصلاة بلا سبب منهي عنها بعد الفجر والعصر مطلقًا لا عند الطلوع والغروب فقط.

العصر- وكان النبى ﷺ يصليهما ولا يصليهما فى المسجد؛ مخافة أن يثقِّل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم[1].

٥٦- **حدثنا** موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا الشيبانى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، عن عائشة، قالت: ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرًّا ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر[2].

٥٧- **حدثنا** محمد بن عَرْعَرة، قال: حدثنا شعبة عن أبى إسحاق، قال: رأيت الأسود ومسروقًا شهدا على عائشة قالت: ما كان النبى ﷺ يأتينى فى يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين.

● باب التبكير بالصلاة فى يوم غيم

٥٨- **حدثنا** معاذ بن فَضالة، قال: حدثنا هشام عن يحيى -هو ابن أبى كثير- عن أبى قلابة، أن أبا المليح حدثه قال: كنا مع بُرَيدة فى يوم ذى غيم، فقال: بكِّروا بالصلاة؛ فإن النبى ﷺ قال: «**من ترك صلاة العصر حَبِط عمله**».

● باب الأذان بعد ذهاب الوقت

٥٩- **حدثنا** عمران بن ميسرة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا حصين عن عبد الله بن أبى قتادة، عن أبيه، قال: سرنا مع النبى ﷺ ليلة، فقال بعض القوم: لو عرَّست بنا يا رسول الله. قال: «**أخاف أن تناموا عن الصلاة**». قال بلال: أنا أوقظكم فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبى ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال: «**يا بلال، أين ما قلت**»؟ قال: ما ألقيت علىَّ نومة مثلها قط. قال: «**إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء، يا بلال، قم فأذن بالناس بالصلاة**». فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابياضَّت قام فصلى[3].

---

(١) قولها: «وما لقى الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة» كأنه أرادت بذلك تأكيد مداومته عليهما حتى حال ثقله عنهما أيضًا. وقولها: «ولا يصليها فى المسجد» للتنبيه على سبب عدم اطلاع الناس عليها.

(٢) قوله: «ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر» تريد بذلك صلاة النوافل.

(٣) قوله: «باب التكبير بالصلاة فى يوم غيم» لعله أراد بالصلاة لعصر فقط خشية فوات الوقت ودخول المغرب.

(٤) التعريس: هو نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة، ولا يسمى نزول أول الليل تعريسًا.

● باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

٦٠- حدثنا معاذ بن فَضَالة، قال: حدثنا هشام عن يحيى، عن أبى سلمة، عن جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسبُّ كفار قريش، قال: يا رسول الله، ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب. قال النبى ﷺ: «والله ما صليتها». فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

● باب من نسى صلاة فليصلِّ إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة

وقال إبراهيم: من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة.

٦١- حدثنا أبو نعيم وموسى بن إسماعيل، قالا: حدثنا همام عن قتادة، عن أنس، عن النبى ﷺ، قال: «من نَسِى صلاة فليصلِّ إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» [طه: ١٤][(١)].

● باب ما يكره من السمر بعد العشاء

٦٢- حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عوف، قال: حدثنا أبو المنهال، قال: انطلقت مع أبى إلى أبى برزة الأسلمى، فقال له أبى: حدِّثنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلى المكتوبة؟ قال: كان يصلى الهَجِير، وهى التى تدعونها الأولى، حين تدحض الشمس، ويصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى أهله فى أقصى المدينة والشمس حية -ونسيت ما قال فى المغرب- قال: وكان يستحب أن يؤخر العشاء. قال: وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه، ويقرأ من الستين إلى المائة[(٢)].

---

(١) قوله: «لم يعد إلا تلك الصلاة»؛ لأنه لا كفارة لها إلا ذلك، ويجب مراعاة الترتيب فى القضاء إذا تعدد، أى أنه يجب صلاة الظهر قبل العصر، والعصر قبل المغرب.

(٢) قوله: «كان يصلى الهجير» أى صلاة الظهر، والهاجرة هى نصف النهار عند اشتداد الحر. قوله: «حين تدحض الشمس» أى تنزلق وتنحدر.

قوله: «وكان ينفتل من صلاة الغداة» أى ينصرف من صلاة الفجر يعنى صلاة الصبح.

● باب السمر فى الفقه والخير بعد العشاء

٦٣- حدثنا عبد الله بن الصَّبَّاح، قال: حدثنا أبو على الحنفى، حدثنا قُرَّة ابن خالد، قال: انتظرنا الحسن ورَاثَ علينا حتى قربنا من وقت قيامه، فجاء فقال: دعانا جيراننا هؤلاء، ثم قال: قال أنس بن مالك: نظرنا النبىَّ ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه، فجاء فصلى لنا، ثم خطبنا فقال: «**ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا، وإنكم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة**». قال الحسن: وإن القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير[1].

٦٤- حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب عن الزهرى، قال: حدثنى سالم ابن عبد الله بن عمر وأبو بكر بن أبى حَثْمة، أن عبد الله بن عمر، قال: صلى النبى ﷺ صلاة العشاء فى آخر حياته، فلما سلم قام النبى ﷺ فقال: «**أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد**». فوَهِل الناس فى مقالة رسول الله ﷺ إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة، وإنما قال النبى ﷺ: «**لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض**». يريد بذلك أنها تَخْرِم ذلك القرن[2].

● باب السمر مع الضيف والأهل

٦٥- حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: حدثنا أبى، حدثنا أبو عثمان عن عبد الرحمن بن أبى بكر، أن أصحاب الصُّفَّة كانوا أناسًا فقراء، وأن النبى ﷺ قال: «**من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، وإن أربع فخامسٍ أو سادسٍ**». وأن أبا بكر جاء بثلاثة فانطلق النبى ﷺ بعشرة. قال: فهو

---

(١) قوله: «ورث علينا» أى تأخر. قوله: «قال أنس»: هو أنس بن مالك رضى الله عنه. قوله: «نظرنا النبى» أى انتظرناه ﷺ. قوله: «إن الناس لا يزالون بخير» أى فى خير ما انتظروا الصلاة.

(٢) قوله: «فإن رأس مائة» يعنى مائة من الأعوام والسنوات.

قوله: «فوهل الناس فى مقاله» أى فزع. قوله: «يريد بذلك أنها تخرم ذلك القرن» القرن من الزمان: مائة سنة، وخرم بمعنى ذهب وانقضى.

أنا وأبى وأمى -فلا أدرى قال: وامرأتى- وخادم بيننا وبين بيت أبى بكر، وإن أبا بكر تعشَّى عند النبى ﷺ، ثم لبث حيث صُلِّيت العشاء، ثم رجع فلبث حتى تعشَّى النبى ﷺ، فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله، قالت له امرأته: وما حبسك عن أضيافك -أو قالت: ضيفك- قال: أوَ ما عشَّيْتيهم؟ قالت: أبوا حتى تجيء. قد عُرِضوا فأبوا. قال: فذهبت أنا فاختبأت، فقال: يا غُنْثر. فجدَّع وسبَّ، وقال: كلوا، لا هنيئًا. فقال: والله لا أطعمه أبدًا. وايم الله، ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها. قال: يعنى حتى شبعوا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك، فنظر إليها أبو بكر فإذا هى كما هى أو أكثر منها، فقال لامرأته: يا أخت بنى فراس، ما هذا؟ قالت: لا وقرةِ عينى لهى الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات. فأكل منها أبو بكر وقال: إنما كان ذلك من الشيطان. يعنى يمينه، ثم أكل منها لقمة، ثم حملها إلى النبى ﷺ، فأصبحت عنده، وكان بيننا وبين قوم عقد، فمضى الأجل، ففرَّقنا اثنا عشر رجلاً مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل، فأكلوا منها أجمعون، أو كما قال[1].

●●●

(١) قوله: «فقال يا غنثر» بمعنى يا أحمق. قوله: «فجدع» أى فدعا عليه. سب: أى شتم.

obeikan.com

بسم الله الرحمن الرحيم

● باب بدء الأذان

وقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨]. وقوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

٦٦- حدثنا عمران بن ميسرة، حدثنا خالد الحذَّاء عن أبي قِلابة، عن أنس قال: ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى، فأُمِر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.

٦٧- (م) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، حدثنا محمد بن بكر (ح) وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جُريج (ح) وحدثني هارون ابن عبد الله -واللفظ له- قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات، وليس ينادى بها أحد، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم: قرنًا مثل قرن اليهود. فقال عمر: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ قال رسول الله ﷺ: «**يا بلال، قم فناد بالصلاة**»[1].

● باب صفة الأذان

٦٨- (م) حدثني أبو غسان المِسْمعي مالك بن عبد الواحد، وإسحاق ابن إبراهيم، قال أبو غسان: حدثنا معاذ، وقال إسحاق: أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدَّسْتوائي، وحدثني أبي عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله ابن مُحَيْريز، عن أبي مَحْذورة، أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: «**الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن**

(١) قوله: «فيتحينون الصلوات» أي يقدرون حينها؛ ليأتوا إليها فيه، والحين الوقت.

محمـدًا رسول الله». ثم يعود فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشـهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن مـحمدًا رسول الله، أشهـد أن محمدًا رسول الله، حيَّ عـلى الصلاة مرتين، حى على الفلاح مرتين». زاد إسحاق: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»[1].

● باب استحباب اتخاذ مؤذِّنَيْنِ للمسجد الواحد

٦٩- (م) حدثنا ابن نمير، حـدثنا أبـى، حدثنا عبيـد الله عن نـافـع، عـن ابن عمر، قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم الأعمى.

● باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير

٧٠- (م) حدثنى أبو كريب محـمد بن العلاء الهَمْدانى، حـدثـنا خالد -يعنى ابن مَخْلَد- عن محمد بن جعفر، حـدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله ﷺ وهو أعمى.

● باب الإمســاك عن الإغــارة على قوم فى دار الكفر إذا سُمع فيهم الأذان

٧١- (م) حدثنى زهير بن حرب، حـدثنا يحيى -يعنى ابن معيـد- عن حماد ابن سَلَمة، حـدثنا ثابت عن أنس بن مالك، قـال: كان رسول الله ﷺ يغـير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانًا أمسك، وإلا أغار، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر، الله أكبر. فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة». ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ: «خرجت من النار». فنظروا فإذا هوراعى مِعْزًى[2].

● باب القـول مثل قـول المـؤذن لمن سمعـه ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة

٧٢- (م) حدثنا محمـد بن سلمة المرادى، حدثنا عبـد الله بن وهب عن حيوة

---

(١) قوله: «ثم يعود فيقول» إلخ هذا هو الترجيع المنكر فى كتب أهل مذهبنا.

(٢) قوله: «على الفطرة» أى على الإسلام. وقـوله: «خرجت من النار» أى بالتوحيد. قـوله: «راعى معزى» المعزى هو المعز المذكور فى سورة الأنعام.

وسعيد بن أبى أيوب وغيرهما، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع النبى ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول: ثم صلوا علىَّ. فإنه من صلى علىَّ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لى الوسيلة، فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لى الوسيلة حلَّت له الشفاعة**»(١).

٧٣- (م) **حدثنى** إسحاق بن منصور، أخبرنا أبو جعفر محمد بن جَهْضَم الثقفى، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمارة بن غَزِيَّة عن خبيب بن عبد الرحمن ابن إساف، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر. فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله. قال: أشهد أن محمدًا رسول الله. ثم قال: حىَّ على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حىَّ على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر، الله أكبر. قال: الله أكبر، الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله، من قلبه دخل الجنة**».

٧٤- (م) **حدثنا** محمد بن رمح، أخبرنا الليث عن الحُكَيم بن عبد الله ابن قيس القرشى (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث عن الحُكَيم بن عبد الله، عن عامر بن سعد بن أبى وقاص، عن سعد بن أبى وقاص، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًّا، وبمحمد رسولًا، وبالإسلام دينًا، غفر له ذنبه**».

---

(١) قوله: «فقولوا مثل ما يقول» المراد بالمماثلة هنا المشابهة فى مجرد القول لا فى صفته كرفع الصوت، ويستثنى من المماثلة «حى الصلاة» و«حى على الفلاح»، وكذلك يستثنى قوله: «الصلاة خير من النوم» كما هو المقرر فى الفقه. قوله: «حلت له الشفاعة» أى وجبت واستحقت له شفاعتى مجازاة لدعائه. قوله: «وأرجو أن أكون أنا هو» فيه من التواضع ما لا يخفى على أحد.

● باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه

٧٥- (م) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا عبدة عن طلحة بن يحيى، عن عمه، قال: كنت عند معاوية بن أبى سفيان، فجاءه المؤذن يدعوه إلى الصلاة، فقال معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة**»(١).

٧٦- (م) حدثنى عبد الحميد بن بَيَان الواسطى، حدثنا خالد -يعنى ابن عبد الله- عن سهيل، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حُصَاص**»(٢).

٧٧- (م) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا المغيرة -يعنى الحزامى- عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن النبى ﷺ قال: «**إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان له ضُراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قُضِى التأذين أقبل، حتى إذا ثُوِّب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضى التثويب أقبل، حتى يَخْطِر بين المرء ونفسه، يقول له: اذكر كذا، واذكر كذا، لما لم يكن يذكر من قبل، حتى يظل الرجل ما يدرى كم صلى**»(٣).

● باب رفع الصوت بالنداء

وقال عمر بن عبد العزيز: أَذِّنْ أذانًا سَمْحًا وإلا فاعتزلنا.

٧٨- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبى صَعْصَعَة الأنصارى ثم المازنى، عن أبيه، أنه أخبره أن

---

(١) قوله: «أطول الناس أعناقا» طول العنق يدل غالبًا على طول القامة وطولها لا يطلب لذاته بل لدلالته على تميزهم عن سائر الناس وارتفاع شأنهم عليهم، أى يكونون سادات، والعرب تصف السادة بطول العنق، ومن أجاب دعوة المؤذن يكون معه.

(٢) «الحصاص» شدة العدو، وإنما أدبر؛ لئلا يسمع التأذين.

(٣) قوله: «له صراط» لأن الشيطان يأكل، وإنما ضرط لثقل الأذان عليه كما يضرط الحمار من ثقل الحمل. وقيل: شبه شغل الشيطان نفسه وإغفاله عن سماع الأذان بالصوت الذى يملأ المسمع ويمنعه عن سماع غيره، ثم سماه ضراطًا تقبيحًا له. قوله: «إذا قضى التأذين» أى فرغ المؤذن منه. قوله: «حتى إذا ثوب بالصلاة» من التثويب وهو الإعلام مرة بعد أخرى، والمراد به الإقامة. وقوله: «حتى يخطر» أى أقبل كى يحول بين المرء وقلبه بالوسوسة، فلا يتمكن من الحضور فى الصلاة.

أبا سعيد الخدرى قال له: إنى أراك تحب الغنم والباديـة، فـإذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء فإنه «لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة». قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

● باب ما يُحْقَن بالأذان من الدماء

٧٩- حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد، عن أنس ابن مالك، أن النبى ﷺ كـان إذا غزا بنا قومًا لم يكن يغزو بنا حـتى يصبح وينظر، فإن سمع أذانًا كفَّ عنهم، وإن لم يستمع أذانًا أغار عليـهم. قال: فخرجنا إلى خيبر فانتهـينا إليهم ليلاً، فلما أصبح ولم يسـمع أذانًا ركب وركبت خلف أبى طلحة وإن قدمى لتـمس قدم النبى ﷺ. قال: فـخرجوا إلينا بمكاتلهم ومـساحيـهم، فلما رأوا النبى ﷺ قالوا: مـحمد، واللهِ محمـدٌ والخميْس. قال: فلـما رآهم رسول الله ﷺ قال: «الله أكبر، الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذَرين».

● باب ما يقول إذا سمع المنادى

٨٠- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن عطاء ابن يزيد الليـثى، عن أبى سعيـد الخدرى، أن رسـول الله ﷺ قال: «إذا سمـعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

● باب الدعاء عند النداء

٨١- حدثنا على بن عياش، قـال: حدثنا شعيب بن أبى حـمـزة عـن محـمد ابن المنكدر، عن جابر بن عبـد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة الـتامة والصلاة القـائمة، آتِ محـمدًا الوسيلة والفـضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذى وعدته، حلت له شفاعتى يوم القيامة».

● باب الاستهمام فى الأذان

ويُذْكَر أن قومًا اختلفوا فى الأذان، فأقرع بينهم سعد.

٨٢- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن سُمَىٍّ مولى أبى بكر،

عن أبى صالح، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما فى العَتَمة والصبح لأتوهما ولو حَبْوًا**»[1].

● باب الكلام فى الأذان

وتكلَّم سليمان بن صُرَد فى أذانه، وقال الحسن: لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم.

٨٣- **حدثنا** مسدد، قال: حدثنا حماد عن أيوب وعبد الحميد صاحب الزِّيادى وعاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث، قال: خطبنا ابن عباس فى يوم رَدْغٍ، فلما بلغ المؤذن: حيَّ على الصلاة، فأمره أن ينادى الصلاة فى الرِّحال، فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: فعل هذا من هو خير منه، وإنها عَزْمة[2].

● باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره

٨٤- **حدثنا** عبد الله بن مَسْلمة عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله،

---

(١) قوله: «لو يعلم الناس» لعل المراد به علم تفصيل أو علم معاينة «النداء» أى الأذان. قوله: «ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا» أى ضربوا القرعة بينهم وتباروا فى الفوز بالصف الأول. «التهجير» يعنى صلاة الظهر عند اشتداد الحر، والمهاجرة هى نصف النهار. «العتمة» يعنى صلاة العشاء. والمراد تعظيم ثواب صلاة العشاء والصبح. قوله: «لأتوهما ولو حبوًا» أى لجاءوا إلى الصلاة فى المسجد ولو زحفوا.

(٢) قوله: «فى يوم ردغ» أى كثير المطر والطين. قوله: «الصلاة فى الرحال» وذلك فى اليوم المطير أو شديد البرودة فى السفر. ومعنى الرحال كل شىء يُعد الرحيل من وعاء للمتاع ومركب للبعير والمسكن، وفى السفر الخيم وما تستصحبه من الأثاث.

قوله: «فقال: فعل هذا من هو خير منه» وجه الاستدلال أنه لا مانع من الكلام المباح فيه إلا مراعاة نظمه. وقد علم بهذا الحديث أن مراعاة نظمه غير لازمة فيجوز الكلام فى أثنائه. قوله: «وإنها عزمة» أى أن الجمعة واجبة عند النداء إليها لقوله تعالى: ﴿إذا نُودي للصَّلاة من يوْم الْجُمُعة﴾ الآية، والنداء إليها يحصل بقول المؤذن: حى على الصلاة. فكره ابن عباس أن يقول المؤذن ذلك فتجب عليهم فيقعوا فى حرج، وهذا يقتضى أن المؤذن لا يتم النداء فى الجمعة بل يقول فى وسطه موضع «حى على الصلاة» الصلاة فى الرحال.

عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم**». ثم قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له: أصبحت، أصبحت[1].

● باب الأذان بعد الفجر

٨٥- **حدثنا** عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن نافع، عن عبد الله ابن عمر، قال: أخبرتنى حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة.

٨٦- **حدثنا** أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان عن يحيى، عن أبى سلمة، عن عائشة: كان النبى ﷺ يصلى ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.

● باب الأذان قبل الفجر

٨٧- **حدثنا** أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن عبد الله بن مسعود، عن النبى ﷺ قال: «**لا يمنعن أحدكم -أو أحدًا منكم- أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن -أو ينادى- بليل، ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم، وليس أن يقول الفجرُ أو الصبحُ**». وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا، وقال زهير بسبَّابتيه إحداهما فوق الأخرى، ثم مدها عن يمينه وشماله[2].

● باب كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة

٨٨- **حدثنا** إسحاق الواسطى، قال: حدثنا خالد عن الجُريرى، عن أبى بريدة، عن عبد الله بن مُغَفَّل المزنى، أن رسول الله ﷺ قال: «**بين كل أذانين صلاة -ثلاثًا- لمن شاء**»[3].

---

(١) قوله: «حتى يقال له: أصبحت» معناه قاربت الصبح.

(٢) قوله: «ليرجع قائمكم» أى يمتنع عن الصلاة حيث لم يحن وقتها. قوله: «ولينبه نائمكم» أى يوقظه من نومه للسحور.

(٣) قوله: «باب كم بين الأذان والإقامة» كأنه أشار إلى أن أقل ما بينهما قدر صلاة، والله تعالى أعلم.
قوله: «بين كل أذانين صلاة ثلاثًا» المراد قالها: ثلاث مرات، وليس المراد ثلاث ركعات، والمقصود بها صلاة النوافل.

٨٩- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غُندر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت عمرو بن عامر الأنصارى، عن أنس بن مالك، قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبى ﷺ يبتدرون السوارى، حتى يخرج النبى ﷺ وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شىء.

● باب من انتظر الإقامة

٩٠- حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب عن الزهرى، قال: أخبرنى عروة ابن الزبير، أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة[1].

● باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء

٩١- حدثنا عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا كَهْمس بن الحسن عن عبد الله ابن بريدة، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال النبى ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة». ثم قال فى الثالثة: «لمن شاء»[2].

● باب من قال: ليؤذن فى السفر مؤذن واحد

٩٢- حدثنا مُعَلَّى بن أسد، قال: حدثنا وهيب عن أيوب، عن أبى قلابة، عن مالك بن الحُوَيْرِث، قال: أتيت النبى ﷺ فى نفر من قومى، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيمًا رفيقًا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال: «ارجعوا، فكونوا فيهم وعلِّموهم وصلوا، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم».

● باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة

وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة فى الرحال، فى الليلة الباردة أو المطيرة.

---

(١) قوله: «إذا سكت المؤذن بالأولى» يعنى سكت بسبب الفراغ من المناداة الأولى، وهى الأذان وتسميتها أولى لمقابلتها للإقامة، ولم يقل عن الأولى؛ لأن السكوت عن الشىء قد يكون بمعنى الترك وليس مرادًا، وإنما المراد انفراغ فأتى بالباء؛ ليكون نصًّا فى ذلك.

(٢) قوله: «بين كل أذانين صلاة» يعنى ركعتى السنة بعد الأذان وقبل الإقامة.

٩٣- **حدثنا** مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة عن المهاجر أبى الحسن، عن زيد بن وهب، عن أبى ذر، قال: كنا مع النبى ﷺ فى سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له: «**أبرد**». ثم أراد أن يؤذن فقال له: «**أبرد**». ثم أراد أن يؤذن فقال له: «**أبرد**». حتى ساوى الظل التُّلُول، فقال النبى ﷺ: «**إن شدة الحر من فَيْح جهنم**»(١).

٩٤- **حدثنا** مسدد، قال: أخبرنا يحيى عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثنى نافع، قال أذَّن ابن عمر فى ليلة باردة بضَجْنان، ثم قال: صلوا فى رحالكم. فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنًا يؤذن، ثم يقول على إثره: «**ألا، صلُّوا فى الرحال**». فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر(٢).

٩٥- **حدثنا** إسحاق، قال: أخبرنا جعفر بن عون، قال: حدثنا أبو العُمَيس عن عون بن أبى جُحَيفة، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ بالأَبْطَح، فجاءه بلال، فآذنه بالصلاة ثم خرج بلال بالعَنَزة حتى ركزها بين يَدَىْ رسول الله ﷺ بالأبطح، وأقام الصلاة(٣).

● باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا، وهل يلتفت فى الأذان

ويُذْكَر عن بلال أنه جعل إصبعيه فى أذنيه، وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه فى أذنيه، وقال إبراهيم: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء. وقال عطاء: الوضوء حق وسنة. وقالت عائشة: كان النبى ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

---

(١) قوله: «وكذلك بعرفة وجَمْع» عرفة وعرفات اسم جبل، وهو موضع وقوف الحجيج بالمزدلفة، ويوم جمع يوم عرفة، وأيام جمع أيام منى. قوله: «فقال له أبرد» أى انتظر حتى يبرد الحر. قوله: «حتى ساوى الظل التلول»: التلول جمع التل، وهو ما ارتفع من الأرض عما حوله، وهو دون الجبل، وهذا كناية عن تأخير صلاة الظهر عن أول وقتها حتى يبرد الحر.

(٢) قوله: «ألا، صلوا فى الرحال»: يعنى فى الخيام والدور والمساكن والمنازل، وهى جمع رحل.

(٣) قوله: «بالأبطح»: مسيل واسع فيه دقاق الحصى وحصى صغير. «العنزة»: عصا عليها زج تثبت فى الأرض حتى لا يمر أحد بين يدى المصلى، والزج الحديدة فى أسفل الرمح.

٩٦- حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان عن عون بن أبى جحيفة، عن أبيه، أنه رأى بلالًا يؤذن، فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان[١].

● باب قول الرجل، فاتتنا الصلاة

وكره ابن سيرين أن يقول: فاتتنا الصلاة، ولكن ليقل: لم ندرك. وقول النبى ﷺ أصح.

٩٧- حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان عن يحيى، عن عبد الله بن أبى قتادة، عن أبيه قال: بينما نحن نصلى مع النبى ﷺ إذ سمع حلبة رجال، فلما صلى قال: «**ما شأنكم**»؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: «**فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[٢].

● باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار

٩٨- حدثنا آدم، قال: حدثنا ابن أبى ذئب، قال: حدثنا الزهرى عن سعيد ابن المسيب، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، وعن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[٣].

● باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة

٩٩- حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، قال: كتب إلىَّ يحيى ابن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى**»[٤].

---

(١) قوله: «فجعلت أتتبع» أى وتتبعه يدل على تتبع المؤذن، وهذا وجه الاستدلال.

(٢) قوله: «فعليكم بالسكينة» أى بالهدوء والوقار. قوله: «فما أدركتم فصلوا» أى فى الصلاة مع الجماعة. وقوله: «وما فاتكم فأتموا» أى يستكملون الصلاة بعد انتهاء صلاة الجماعة، ويبنون على ما صلوا معهم من فرض.

(٣) قوله: «لا يسعى إلى الصلاة» أى لا يمشى إليها مسرعًا أو جريًا، ولكن عليه أن يذهب إليها قصدًا بدون استعجال.

(٤) قوله: «باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام» أى يقومون للصلاة إذا رأوا الإمام، وهو جواب السؤال، وقد استدل على هذا الجواب بالحديث.

● باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً، وليقم بالسكينة والوقار

١٠٠- حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان عن يحيى، عن عبد الله بن أبى قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى، وعليكم بالسكينة».

● باب هل يخرج من المسجد لعلَّة

١٠١- حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح ابن كيسان، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة، وعُدِّلت الصفوف حتى إذا قام فى مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف، قال: «على مكانكم». فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا يَنْطِف رأسه ماء وقد اغتسل(١).

● باب النهى عن الصلاة والإنسان يريد حاجة

١٠٢- (ط) حدثنى يحيى عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عبد الله ابن الأرقم كان يؤمُّ أصحابه فحضرت الصلاة يومًا، فذهب لحاجته، ثم رجع فقال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة».

● باب قول الرجل: ما صلينا

١٠٣- حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان عن يحيى، قال: سمعت أبا سلمة يقول: أخبرنا جابر بن عبد الله، أن النبى ﷺ جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق، فقال: يا رسول الله، والله ما كدت أن أصلى حتى كادت الشمس تغرب، وذلك بعد ما أفطر الصائم. فقال النبى ﷺ: «والله ما صلَّيتُها». فنزل النبى ﷺ إلى بُطْحان وأنا معه فتوضأ، ثم صلى يعنى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

---

(١) قوله: «ينطف رأسه» أى يقطر رأسه ماء.

● باب الكلام إذا أقيمت الصلاة

١٠٤- حدثنا عياش بن الوليد، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا حميد، قال: سألت ثابتًا البُنَانيَّ عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة، فحدثنى عن أنس ابن مالك، قال: أقيمت الصلاة، فعرَض للنبى ﷺ رجل، فحبسه بعدما أقيمت الصلاة.

● باب وجوب صلاة الجماعة

وقال الحسن: إن منعته أمه عن العشاء فى جماعة شفقةً عليه لم يطعها.

١٠٥- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**والذى نفسى بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرِّق عليهم بيوتهم، والذى نفسى بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقًا سمينًا أومَرْماتين حسنتين لشهد العشاء**»(١).

● باب فضل صلاة الجماعة

وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر، وجاء أنس إلى مسجد قد صُلِّى فيه، فأذن وأقام وصلى جماعة.

١٠٦- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن نافع، عن عبد الله ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة**»(٢).

١٠٧- حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا الأعمش، قال: سمعت أبا صالح يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) قوله: «لقد هممت أن آمر بحطب» أى أنه ﷺ قد هم بعقوبة شديدة بترك الجماعة. وهمه بالعقوبة بسبب استحقاقهم لها، ومثلها لا يستحق إلا بترك الواجب. فعلم أن الجماعة واجبة وقد ثبت أنه ﷺ ترك ذلك لأجل الذرارى والنساء فى البيوت.

قوله: «يجد عرقًا سمينًا» العرق: العظم عليه اللحم، وقال الخليل: العرق قطعة اللحم.

قوله: «أو مرماتين»: مرماتين مثنى مرماة وهى ما بين ظلفى الشاة من اللحم.

(٢) قوله: «صلاة الجماعة» أى صلاة كل واحد فى الجماعة، لا صلاة كل الجماعة من حيث الكل.

«صلاة الرجل فى الجماعة تُضَعَّف على صلاته فى بيته وفى سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخطُ خَطْوة إلا رُفعت له بها درجة، وحُطَّ عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام فى مصلاه: اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم فى صلاة ما انتظر الصلاة»(١).

● باب فضل صلاة الفجر فى جماعة

١٠٨- حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب عن الزهرى، قال: أخبرنى سعيد ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءًا، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر». ثم يقول أبو هريرة: فاقرءوا إن شئتم ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

١٠٩- حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة عن بُرَيد بن عبد الله، عن أبى بردة، عن أبى موسى، قال: قال النبى ﷺ: «أعظم الناس أجرًا فى الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشًى، والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذى يصلى ثم ينام»(٢).

● باب فضل التهجير إلى الظهر

١١٠- حدثنا قتيبة عن مالك عن سُمَىٍّ مولى أبى بكر، عن أبى صالح السَّمَّان عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك

---

(١) قوله فى رواية: «سبع وعشرين» ورواية: «خمس وعشرين»: لعل وجه التوفيق بين الروايتين أن إحداهما أو كلتيهما محمولة على التكثير لا التحديد، واستعمال أسماء العدد فى التكثير شائع، والله تعالى أعلم. ومعنى وجوب الجماعة عند غالب من يقول به من العلماء هو أنها واجبة على المصلى حالة الصلاة يأثم المصلى بتركها بلا عذر، لا أنها من واجبات الصلاة بمعنى أنها شرط فى صحتها تبطل الصلاة بانتفائها.

(٢) قوله: «أبعدهم فأبعدهم ممشى» هذا يدل على أن عظم الفضل فى الجماعة بعظم ما يلحق المصلى من المشقة. ومعلوم أن المشقة فى الجماعة فى الفجر أزيد منها فى غيرها من الصلاة المفروضة، فيعلم أن أجرها أوفر.

على الطريق فأخَّره، فشكر الله له فغفر له»، ثم قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد فى سبيل الله». وقال: «لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً»[1].

● باب احتساب الآثار

١١١- حدثنا محمد بن عبد الله بن حَوْشب، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا حميد عن أنس، قال: قال النبى ﷺ: «يا بنى سلمة، ألا تحتسبون آثاركم». وقال مجاهد فى قوله: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢] قال: خطاهم.

● باب فضل العشاء فى الجماعة

١١٢- حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثنى أبو صالح عن أبى هريرة، قال: قال النبى ﷺ: «ليس صلاة أثقلَ على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً. لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم، ثم آمر رجلاً يؤمُّ الناس، ثم آخذ شُعَلاً من نار فأحرِّق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد».

● باب اثنان فما فوقهما جماعة

١١٣- حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد عن أبى قِلابة، عن مالك بن الحُوَيْرِث، عن النبى ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فأذِّنا وأقيمها، ثم ليؤمَّكما أكبرُكما»[2].

---

(١) قوله: «إلا أن يستهموا» أى يقترعوا. قوله: «ولو يعلمون ما فى التهجير» أى صلاة الظهر عند اشتداد الحرارة. قوله: «لاستبقوا إليه» أى يتسابقوا إليه. قوله: «ولو يعلمون ما فى العتمة»: يعنى صلاة العشاء. قوله: «ولو حبواً» أى ولو زحفوا.

(٢) قوله: «ليؤمكما أكبركما» إلخ والإمامة فى الشرع تطلب لنيل فضل الجماعة. فطلبها من اثنين يدل على نيلهم فضل الجماعة، وكون الاثنين جماعة يستلزم كون الأكثر جماعة بالأولى.

● باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد

١١٤- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مُصَلاَّه ما لم يُحْدِث: اللهمَّ اغفر له، اللهمَّ ارحمه، ولا يزال أحدكم فى صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة**».

١١٥- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله، قال: حدثنى خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «**سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ فى عبادة ربه، ورجل قلبه مُعَلَّق فى المساجد، ورجلان تحابَّا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إنى أخاف الله، ورجل تصدَّق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه**»[(١)].

١١٦- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد، قال: سئل أنس: هل اتخذ رسول الله ﷺ خاتمًا؟ فقال: نعم، أخَّر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل، ثم أقبل علينا بوجهه بعد ما صلى، فقال: «**صلى الناس ورقدوا، ولم تزالوا فى صلاة منذ انتظرتموها**». قال: فكأنى أنظر إلى وَبيص خاتمه[(١)].

● باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح

١١٧- حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد ابن مُطَرِّف عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «**من غدا إلى المسجد وراح أعدَّ الله له نُزُلَه من الجنة كلما غدا أو راح**»[(٢)].

---

(١) قوله: «ورجل قلبه معلق فى المساجد» أى دائم التردد عليها والصلاة فيها. قوله: «ورجل ذكر الله خاليًا» أى عبد الله فى خلوة، يعنى انفرد بنفسه فى مكان يعبد الله وقلبه فارغ من الدنيا وزخرفها. قوله: «فكأنى أنظر إلى وبيص خاتمه»: الوبيص مثل البريق وهو اللمعان.

(٢) قوله: «من غدا إلى المسجد وراح». قيل فى تفسيره: أى ذهب ورجع. وقوله: «كلما غدا أو راح» يفيد تكرار إعداد النزول له، فحسب تكرار الغدو والرواح.

• باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

١١٨- **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن حفص بن عاصم، عن عبد الله بن مالك ابن بُحَينة، قال: مر النبى ﷺ برجل. قال: وحدثنى عبد الرحمن، قال: حدثنا بَهْز بن أسد، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرنى سعد بن إبراهيم، قال: سمعت حفص بن عاصم، قال: سمعت رجلاً من الأزد، يقال له: مالك ابن بُحينة، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلى ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس، وقال له رسول الله ﷺ: «**الصبح أربعًا، الصبح أربعًا**»(١).

• باب حد المريض أن يشهد الجماعة

١١٩- **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود، قال: كنا عند عائشة رضى الله عنها، فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها، قالت: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذى مات فيه، فحضرت الصلاة فأُذِّن. فقال: «**مروا أبا بكر فليصل بالناس**». فقيل له: إن أبا بكر رجل أَسيف إذا قام فى مقامك لم يستطع أن يصلى بالناس. وأعاد فأعادوا له، فأعاد الثالثة فقال: «**إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس**». فخرج أبو بكر فصلى، فوجد النبى ﷺ من نفسه خِفَّة فخرج، يُهَادَى بين رجلين، كأنى أنظر رجليه تخطان من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأومأ إليه النبى ﷺ أن مكانك، ثم أُتِى به حتى جلس إلى جنبه. قيل للأعمش: وكان النبى ﷺ يصلى وأبو بكر يصلى بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبى بكر؟ فقال: برأسه: نعم(٢).

---

(١) قوله: «لاث به الناس» أى التفوا حوله واختلطوا به.

(٢) قوله: «باب حد المريض أن يشهد الجماعة» يعنى أى حد له فى شهود الجماعة ومتى يكون الشهود له أولى، وكأنه استدل له بقول عائشة: «فوجد النبى ﷺ من نفسه خفة» إلخ. فأشار إلى أن المريض إن وجد من نفسه خفة بحيث يمكن له أن يحضر الجماعة ولو بين رجلين ينبغى له الحضور إن تيسر له ذلك. قوله: «مروا أبا بكر فليصلّ بالناس» استدل به أهل السنة على خلافة أبى بكر رضى الله تعالى عنه. وقولها: «فخرج أبو بكر فصلى» معناه استمر على الصلاة بالناس إمامًا. قولها: «أسيف» أى شديد الحزن. =

١٢٠- **حدثنا** إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا هشام بن يوسف عن معمر، عن الزهرى، قال: أخبرنى عبيد الله بن عبد الله، قال: قالت عائشة: لما ثقُل النبى ﷺ، واشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرَّض فى بيتى، فأذنَّ له، فخرج بين رجلين تخط رجلاه الأرض، وكان بين العباس ورجل آخر. قال عبيد الله: فذكرت ذلك لابن عباس؛ ما قالت عائشة: فقال لى: وهل تدرى من الرجل الذى لم تسمِّ عائشة؟ قلت: لا. قال: هو على بن أبى طالب[١].

● باب الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رَحْله

١٢١- **حدثنا** عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنى مالك عن نافع، أن ابن عمر أذن بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا، صلوا فى الرحال. ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: «**ألا، صلوا فى الرحال**»[٢].

١٢٢- **حدثنا** إسماعيل، قال: حدثنى مالك عن ابن شهاب، عن محمود ابن الربيع الأنصارى، أن عتبان بن مالك كان يؤمُّ قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصلِّ يا رسول الله فى بيتى مكانًا أتخذه مُصَلًّى. فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «**أين تحب أن أصلى**»؟ فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ.

= قوله: «إنكن صواحب يوسف» أى فى كثرة الإلحاح عليه ﷺ. قولها: «فوجد النبى ﷺ من نفسه خفة» أى فى الحركة والمشى. قولها: «فخرج يهادى بين رجلين» أى تأنى فى مشيه لمرض أو وجع.

(١) قوله: «تخط رجلاه الأرض» أى تترك علامة عليها لمرضه وثقل فى رجليه ﷺ. قوله: «الذى لم تسم» أى الذى لم تذكر اسمه.

(٢) قوله: «ألا، صلوا فى الرحال»: فى المساكن والخيام والدور والمنازل.

● باب هل يصلى الإمام بمن حضر، وهل يخطب يوم الجمعة فى المطر

١٢٣- حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب. قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا عبد الحميد صاحب الزِّيادى، قال: سمعت عبد الله بن الحارث، قال: خطبنا ابن عباس فى يوم ذى رَدْغٍ، فأمر المؤذن لما بلغ: حيَّ على الصلاة. قال: قل: الصلاة فى الرحال. فنظر بعضهم إلى بعض، فكأنهم أنكروا، فقال: كأنكم أنكرتم هذا، إن هذا فعله من هو خير منى -يعنى النبى ﷺ- إنها عَزْمة، وإنى كرهت أن أخرجكم[1].

١٢٤- حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام عن يحيى. عن أبى سلمة، قال: سألت أبا سعيد الخدرى، فقال: جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف، وكان من جريد النخل، فأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد فى الماء والطين حتى رأيت أثر الطين فى جبهته.

١٢٥- حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا أنس بن سيرين، قال: سمعت أنسًا يقول: قال رجل من الأنصار: إنى لا أستطيع الصلاة معك. وكان رجلاً ضخمًا، فصنع للنبى ﷺ طعامًا، فدعاه إلى منزله، فبسط له حصيرًا، ونضح طرف الحصير، فصلى عليه ركعتين. فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان النبى ﷺ يصلى الضحى؟ قال: ما رأيته صلاها إلا يومئذ[2].

● باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة

وكان ابن عمر يبدأ بالعَشَاء، وقال أبو الدرداء: من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ.

١٢٦- حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن هشام، قال: حدثنى أبى، قال: سمعت عائشة عن النبى ﷺ، أنه قال: «**إذا وضع العَشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعَشاء**».

---

(١) قوله: «فى يوم ذى رَدْغ» أى فى يوم ذى مطر وطين ورحل شديد.

(٢) قوله: «ونضح طرف الحصير» نضحه أى بلّله ورشه بالماء أو الطيب.

١٢٧- **حدثنا** يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قُدِّم العَشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تَعْجَلوا عن عَشائكم**»(١).

١٢٨- **حدثنا** عبيد بن إسماعيل عن أبى أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يَعْجَل حتى يفرغ منه**».

١٢٩- وقال زهير ووهب بن عثمان عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبى ﷺ: «**إذا كان أحدكم على الطعام فلا يَعْجَل حتى يقضى حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة**».

● باب إذا دعى الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل

١٣٠- **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعًا يحتزُّ منها، فدُعِىَ إلى الصلاة، فطرَح السكِّين فصلى ولم يتوضأ(٢).

● باب من كان فى حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج

١٣١- **حدثنا** آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا الحكم عن إبراهيم، عن الأسود، قال: سألت عائشة: ما كان النبى ﷺ يصنع فى بيته؟ قالت: كان يكون فى مهنة أهله -تعنى خدمة أهله- فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة.

---

(١) قوله: «قبل أن تصلوا صلاة المغرب» فيه إشارة إلى أن غير المغرب يقدم عليه العشاء أو الطعام بالأولى، إذا وضع وقت المغرب على التعجيل فإذا أُخِّرت لأجل الطعام فكيف غيرها، وكأنه لهذا وضع الكلام فى العشاء لا فى الغذاء أو فى مطلق الطعام، والله تعالى أعلم.

(٢) قوله: «باب إذا دعى الإمام إلى الصلاة» إلخ، كأنه أشار بوضع هذا الباب ههنا إلى أن البداية بالطعام أو المضى عليه عند الحاجة إلى ذلك وخوف ضياع الخشوع عند الصلاة، وأما إذا قضى حاجته من الطعام وصار بحيث لا يخاف فوات الخشوع يقدم الصلاة. قوله: «ذراعًا يحتز منها»: الذراع اليد من كل حيوان، والحز: القطع.

• باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبى ﷺ وسنته

١٣٢- حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وُهيب، قال: حدثنا أيوب عن أبى قلابة، قال: جاءنا مالك بن الحويرث فى مسجدنا هذا، فقال: إنى لأصلى بكم وما أريد الصلاة، أصلى كيف رأيت النبى ﷺ يصلى. فقلت لأبى قلابة: كيف كان يصلى؟ قال: مثل شيخنا هذا. قال: وكان شيخنا يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض فى الركعة الأولى[١].

• باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة

١٣٣- حدثنا إسحاق بن نصر، قال: حدثنا حسين عن زائدة، عن عبد الملك ابن عُمير، قال: حدثنى أبو بردة عن أبى موسى، قال: مرض النبى ﷺ فاشتد مرضه، فقال: «**مروا أبا بكر فليصل بالناس**». قالت عائشة: إنه رجل رقيق، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلى بالناس. قال: «**مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس**». فعادت، فقال: «**مرى أبا بكر فليصل بالناس، فإنكن صواحب يوسف**». فأتاه الرسول، فصلى بالناس فى حياة النبى ﷺ[٢].

١٣٤- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال فى مرضه: «**مروا أبا بكر يصلى بالناس**». قالت عائشة: قلت: إن أبا بكر إذا قام فى مقامك لم يُسْمِع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس. فقالت عائشة: فقلت لحفصة: قولى له: إن أبا بكر إذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس. ففعلت حفصة، فقال رسول الله ﷺ: «**إنكن**

---

(١) قوله: «وهو لا يريد إلا أن يعلمهم» أى لا يريد الإمامة لذاتها بل يريدها؛ ليتوسل إلى تعليمهم كيفية الصلاة. قوله: «وما أريد الصلاة» أى أن أصلى بكم أى ليس غرضى من التقدم بين يديكم أن أكون إمامًا لكم ومتقدمًا بين يديكم، وإنما مرادى بذلك التعليم.

(٢) قوله: «باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة» أى ممن ليس بمرتبته فى العلم والفضل، وهذا مبنى على أنه ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه أن يصلى بالناس ويؤمهم؛ لأنه كان أعلم وأفضل من غيره، ويحتمل أن مراده بيان أن أهل العلم أولى بالإمامة من أهل القراءة كما قال الجمهور.

لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل للناس». فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرًا.

١٣٥- حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب عن الزهرى، قال: أخبرنى أنس ابن مالك الأنصارى -وكان تَبِع النبى ﷺ وخدَمه وصَحِبه- أن أبا بكر كان يصلى لهم فى وجع النبى ﷺ الذى توفى فيه حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف فى الصلاة، فكشف النبى ﷺ ستر الحجرة ينظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم يضحك فهممنا أن نفتتن من الفرح برؤيه النبى ﷺ، فنكص أبو بكر على عقبيه؛ ليصل الصف، وظن أن النبى ﷺ خارج إلى الصلاة، فأشار إلينا النبى ﷺ أن أتموا صلاتكم، وأرخى الستر فتوفى من يومه[1].

• باب من قام إلى جنب الإمام لعلة

١٣٦- حدثنا زكرياء بن يحيى، قال: حدثنا ابن نمير، قال: أخبرنا هشام ابن عروة عن أبيه، عن عائشة، قالت: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلى بالناس فى مرضه، فكان يصلى بهم. قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ فى نفسه خفة، فخرج فإذا أبو بكر يؤمُّ الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ حِذاء أبى بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلى بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبى بكر[2].

• باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته

١٣٧- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن أبى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى، أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف،

---

(١) قوله: «كان يصلى لهم فى وجع النبى ﷺ» أى مرضه الذى توفى فيه. قوله: «كأن وجهه ورقة مصحف» ليس التشبيه فى مجرد البياض وإلا لما كان لتخصيص الورقة بالمصحف كثير معنى بل فى أنه محبوب فى القلوب معظم فى الصدور. قوله: «فنكص أبو بكر على عقبيه» أى عاد إلى مكانه مسرعًا.

(٢) قوله: «أن كما أنت» أى كن كما أنت.

ليصلح بينهم، فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبى بكر، فقال: أتصلى بالناس فأقيم؟ قال: نعم. فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس فى الصلاة، فتخلَّص حتى وقف فى الصف، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إيه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: «**يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك**». فقال أبو بكر: ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدَىْ رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «**مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من رَابَه شىء فى صلاته فليسبِّح، فإنه إذا سبح التُفِت إليه، وإنما التصفيق للنساء**»(١).

• باب إذا استووا فى القراءة فليؤمهم أكبرهم

١٣٨- **حدثنا** سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن أبى قلابة، عن مالك بن الحويرث، قال: قدمنا على النبى ﷺ ونحن شَبَبة، فلبثنا عنده نحوا من عشرين ليلة، وكان النبى ﷺ رحيمًا فقال: «**لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم، مروهم فليصلوا صلاة كذا، فى حين كذا، وصلاة كذا فى حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**»(٢).

• باب إذا زار الإمام قومًا فأمهم

١٣٩- **حدثنا** معاذ بن أسد، اخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر عن الزهرى، قال: أخبرنى محمود بن الربيع، قال: سمعت عتبان بن مالك الأنصارى، قال: استأذن

---

(١) قوله: «فتأخر الأول أى الذى شرع فى الصلاة أولًا». قوله: «فصفق الناس»: الصفق الضرب بصوت مسموع. قوله: «أن امكث مكانك» كأنه رضي الله عنه رأى أنه ما أمره ﷺ بذلك أمر لزام بل أمره تكرمًا، ولذا رفع يديه وحمد الله تعالى. قوله: «لابن أبى قحافة» يعنى أبا بكر رضي الله عنه. قوله: «من رابه شىء» أى شك فى شىء. قوله: «فليسبح» أى فليقل: سبحان الله.

(٢) قوله: «باب إذا استووا فى القراءة» كأنه أراد بالقراءة أن ما يُستحق به الإمامة أعم من القراءة والعلم.

النبى ﷺ فأذن له، فقال: «أين تحب أن أصلى من بيتك»؟ فأشرت له إلى المكان الذى أحب، فقام وصففنا خلفه، ثم سلم وسلمنا.

• باب إنما جُعِل الإمام؛ ليؤتم به

وصلى النبى ﷺ فى مرضه الذى توفى فيه بالناس وهو جالس، وقال ابن مسعود: إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع، ثم يتبع الإمام. وقال الحسن فيمن يركع مع الإمام ركعتين ولا يقدر على السجود: يسجد للركعة الآخرة سجدتين ثم يقضى الركعة الأولى بسجودها. وفيمن نسى سجدة حتى قام: يسجد.

١٤٠- حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زائدة عن موسى بن أبى عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثينى عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، ثقُل النبى ﷺ فقال: «أصلى الناس»؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك. قال: «ضعوا لى ماء فى المِخَضْب». قالت: ففعلنا فاغتسل، فذهب لينوء فأغمى عليه، ثم أفاق فقال ﷺ: «أصلى الناس»؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: «ضعوا لى ماء فى المخضب». قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمى عليه، ثم أفاق فقال: «أصلى الناس»؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال: «ضعوا لى ماء فى المخضب». فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمى عليه، ثم أفاق فقال: «أصلى الناس»؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. والناس عكوف فى المسجد ينتظرون النبى ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبى ﷺ إلى أبى بكر بأن يصلى بالناس، فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلى بالناس. فقال أبو بكر -وكان رجلًا رقيقًا-: يا عمر، صلِّ بالناس. فقال له عمر: أنت أحق بذلك. فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن النبى ﷺ وجد من نفسه خِفَّة، فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلى بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبى ﷺ بأن لا يتأخر، قال: «أجلسانى إلى جنبه». فأجلساه إلى جنب أبى بكر، قال: فجعل أبو بكر يصلى وهو يأتم بصلاة النبى ﷺ، والناس بصلاة

أبى بكر، والنبى ﷺ قاعد. قال عبيد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس، فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثتنى عائشة عن مرض النبى ﷺ؟ قال: هات. فعرضت عليه حديثها، فما أنكر منه شيئًا، غير أنه قال: أسمَّتْ لك الرجل الذى كان مع العباس. قلت: لا. قال: هو على[1].

١٤١- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ فى بيته وهوشاكٍ، فصلى جالسًا وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا. فلما انصرف قال: **«إنما جعل الإمام؛ ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا»**.

١٤٢- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا فصُرع عنه، فجُحِش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودًا، فلما انصرف قال: **«إنما جعل الإمام؛ ليؤتم به، فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون»**. قال أبو عبد الله: قال الحميدى: قوله: **«إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا»** هو فى مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبى ﷺ جالسًا، والناس خلفه قيامًا لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبى ﷺ[2].

---

(١) «ثقل» أى مرض. «المخضب»: وعاء تغسل فيه الثياب. قوله: «فذهب لينوء» أى أراد وقصد ليقوم. قوله: «يا عمر صلِّ بالناس» كأن أبا بكر رضي الله عنه رأى أن أمره بذلك كان تكرمًا. والمقصود أداء الصلاة بإمام لا تعيين أنه الإمام ولم يدر ما جرى بينه ﷺ وبين بعض أزواجه فى ذلك وإلا لما كان له تفويض الإمامة إلى عمر والله أعلم. قوله: «فجعل أبو بكر يصلى وهو يأتم بصلاة النبى ﷺ» أى أنه عليه الصلاة والسلام كان إمامًا، وأن أبا بكر كان يسمع الناس التكبير، وليس المراد أن تكون صلاة واحدة بإمامين.

(٢) قوله: «فصرع عنه فجحش شقه الأيمن»: فصرع أى وقع، وقوله: «فجحش» أى خدش جلد جانبه الأيمن.

• باب متى يسجد من خلف الإمام

قال أنس: فإذا سجد فاسجدوا.

١٤٣- حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان، قال: حدثني أبو إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن يزيد، قال: حدثني البراء -وهوغير كذوب- قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحنِ أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجدًا، ثم نقع سجودًا بعده.

• باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام

١٤٤- حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا شعبة عن محمد بن زياد: سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: «**أما يخشى أحدكم -أو لا يخشى أحدكم- إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار**»(١).

• باب إمامة العبد والمولى

وكانت عائشة يؤمها عبدها ذَكْوان من المصحف، وولد البغى والأعرابى والغلام لم يحتلم؛ لقول النبي ﷺ: «**يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله**».

١٤٥- حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا شعبة، قال: حدثني أبو التياح عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعمل حَبَشِيٌّ كأن رأسه زبيبة**»(٢).

• باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه

١٤٦- حدثنا الفضل بن سهل، قال: حدثنا الحسن بن موسى الأشيب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

---

(١) قوله: «أما يخشى» إلخ هذا يدل على أن فاعل هذا الفعل يستحق هذا العقاب، وكونه لا يلحق به فضلاً من الله تعالى لا يدل على خلافه، فكم من شيء يستحقه العبد ويعفو عنه الرب، والجمهور من العلماء على أن فاعل هذا الفعل آثم وصلاته جائزة، وقال بعضهم: صلاته فاسدة.

(٢) قوله: «أقرؤهم لكتاب الله» يستدل على هذا بالإطلاق، وفيه أنه إن حمل على إطلاقه يلزم الأقرأ، وإن لم يعرف شيئًا سوى القراءة، وإن لم يحمل على إطلاقه فيكون المراد الأقرأ إذا كان حاويًا لشرائط الإمامة.
قوله: «وإن استعمل حبشي» ومقتضى استعماله أن يؤمهم.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم».

• باب إمامة المفتون والمبتدع

وقال الحسن: صلِّ وعليه بدعته.

١٤٧- قال أبو عبد الله: وقال لنا محمد بن يوسف: حدثنا الأوزاعي، حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عدي بن خِيار، أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم.

• باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواءً إذا كانا اثنين

١٤٨- حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة عن الحكم، قال: سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بتُّ في بيت خالتي ميمونة، فصلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام فجئت فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيطه -أو قال: خطيطه- ثم خرج إلى الصلاة[1].

• باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما

١٤٩- حدثنا أحمد، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا عمرو عن عبد ربه بن سعيد، عن مَخْرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نمت عند ميمونة والنبي ﷺ عندها تلك الليلة، فتوضأ ثم قام يصلي فقمت

(١) قوله «ثم سمعت غطيطه أو قال: خطيطه»: الغطيط والخطيط: صوت النائم.

على يساره، فأخذنى فجعلنى عن يمينه، فصلى ثلاث عشرة ركعة، ثم نام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن، فخرج فصلى ولم يتوضأ[1].

• باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم

١٥٠- حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، عن عبد الله ابن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتى، فقام النبى ﷺ يصلى من الليل، فقمت أصلى معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسى فأقامنى عن يمينه.

• باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى

١٥١- حدثنى محمد بن بشار، قال: حدثنا غُنْدَر، قال: حدثنا شعبة عن عمرو، قال: سمعت جابر بن عبد الله، قال: كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى ﷺ، ثم يرجع فيؤم قومه، فصلى العشاء فقرأ بـ «البقرة» فانصرف الرجل، فكأن معاذًا تناول منه، فبلغ النبى ﷺ فقال: «**فتَّان، فتان، فتان**». ثلاث مرار أو قال: «**فاتنًا، فاتنًا، فاتنًا**». وأمره بسورتين من أوسط المفصَّل، قال عمرو: لا أحفظهما[2].

• باب تخفيف الإمام فى القيام، وإتمام الركوع والسجود

١٥٢- حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا إسماعيل، قال: سمعت قيسًا، قال: أخبرنى أبو مسعود أن رجلاً قال: والله يا رسول الله إنى لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا. فما رأيت رسول الله ﷺ فى

---

(١) قوله: «وكان إذا نام نفخ» أى أخرج الهواء من فمه.

(٢) قوله: «فكأن معاذًا تناول منه» أى سبه. قوله: «فقال: فتان، فتان، فتان ثلاث مرار» أى عذبه ليحوله عن رأيه أو دينه أو ليضلله. قوله: «وأمر بسورتين من أوسط المفصل»: هى السور التى فصلت بالبسملة أى السور القصيرة. ويقول أهل الأثر أنها تبدأ من سورة «ق» وآخرها سورة «قل أعوذ برب الناس» بينما الطُّول تبدأ من سورة «البقرة» وتنتهى بـ«الأنفال» و«التوبة»، والمئون هى السور التى تزيد عن المائة أو حوالى ذلك. أما المثانى فهى دون المائة، وهى تلى المئين، وقد تطلق على كل آية فى القرآن، وسميت كذلك لتثنية القصص فى القرآن، وفى ذلك قوله: ﴿ولقد آتيناك سبعًا من المثاني والقرآن العظيم﴾ [الحجر: ٨٧].

موعظة أشد غضبًا منه يومئذ، ثم قال: «إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس، فليتجوَّز؛ فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة»(١).

• باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء

١٥٣- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»(٢).

• باب من شكا إمامه إذا طول

١٥٤- حدثنا آدم بن أبى إياس، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا محارب بن دِثَار، قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصارى، قال: أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل، فوافق معاذًا يصلى فترك ناضحه، وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة «البقرة» أو «النساء» فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذًا نال منه، فأتى النبى ﷺ فشكا إليه معاذا، فقال النبى ﷺ: «يا معاذ، أفتَّان أنت -أو أفاتن ثلاث مرار- فلولا صليت بـ«سبح اسم ربك» و«الشمس وضحاها» و«الليل إذا يغشى»؛ فإنه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة».

• باب من أخفَّ الصلاة عند بكاء الصبى

١٥٥- حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير، عن عبد الله بن أبى قتادة، عن أبيه قتادة، عن النبى ﷺ قال: «إنى لأقوم فى الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبى، فأتجوز فى صلاتى؛ كراهية أن أشقَّ على أمه».

١٥٦- حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثنا شريك ابن عبد الله، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء إمام قطُّ أخفَّ صلاة ولا أتم من النبى ﷺ، وإن كان ليسمع بكاء الصبى فيخفف مخافة أن تفتن أمه.

١٥٧- حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا يزيد بن زُريع، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثه أن النبى ﷺ قال: «إنى لأدخل

---

(١) قوله: «لأتأخر عن صلاة الغداة» أى صلاة الفجر يعنى الصبح، والغداة ما بين الفجر وطلوع الشمس.

(٢) قوله: «فإن منهم الضعيف والسقيم» أى المريض.

فى الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبى، فأتجوز فى صلاتى مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه».

• باب من أسمع الناس تكبير الإمام

١٥٨- حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الله بن داود، قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما مرض النبى ﷺ مرضه الذى مات فيه أتاه بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: «مروا أبا بكر فليصل». قلت: إن أبا بكر رجل أسيف إن يقم مقامك يبكى، فلا يقدر على القراءة. قال: «مروا أبا بكر فليصل». فقلت مثله، فقال فى الثالثة أو الرابعة: «إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل». فصلى وخرج النبى ﷺ يُهَادَى بين رجلين، كأنى أنظر إليه يخطُّ برجليه الأرض، فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر، فأشار إليه أن صلِّ، فتأخر أبو بكر رضي الله عنه، وقعد النبى ﷺ إلى جنبه، وأبو بكر يُسْمِع الناس التكبير[1].

• باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها

١٥٩- حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرنى عمرو بن مرة، قال: سمعت سالم بن أبى الجعد، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: قال النبى ﷺ: «لتُسَوُّنَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

١٦٠- حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز، عن أنس، أن النبى ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، فإنى أراكم خلف ظهرى».

• باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف

١٦١- حدثنا أحمد بن أبى رجاء، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة بن قُدامة، قال: حدثنا حميد الطويل، حدثنا أنس، قال: أقيمت الصلاة

---

(١) قولها: «أسيف» أى شديد الحزن. قولها: «فأشار إليه أن صلِّ فتأخر» أى فبقى متأخرًا، وذلك لأنه تأخر عن مكانه شيئًا قليلاً قبل أن يشير إليه النبى ﷺ، لا أنه تأخر بحيث وصل إلى الصف، فلما أشار إليه النبى ﷺ بقى فى مكانه متأخرًا.

فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصُّوا، فإنى أراكم من وراء ظهرى»[1].

• باب الصف الأول

١٦٢- حدثنا أبو عاصم عن مالك، عن سُمَىٍّ، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: قال النبى ﷺ: «الشهداء: الغَرِق، والمطعون، والمبطون، والهَدِم». وقال: «ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا، ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً، ولو يعلمون ما فى الصف المقدَّم لاستهموا»[2].

• باب إقامة الصف من تمام الصلاة

١٦٣- حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن همام، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، أنه قال: «إنما جعل الإمام؛ ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون، وأقيموا الصف فى الصلاة؛ فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»[3].

• باب إثم من لم يتم الصفوف

١٦٤- حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة عن قتادة، عن أنس، عن النبى ﷺ قال: «سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»[4].

١٦٥- حدثنا معاذ بن أسد، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: أخبرنا سعيد بن عبيد الطائى عن بُشَير بن يسار الأنصارى، عن أنس بن مالك، أنه قدم

---

(١) قوله: «عن أنس» هو أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) قوله: «الشهداء الغرق» أى الذى سقط فى الماء فهلك بالاختناق، «والمطعون»: المقتول بالسيف أو نحوه، وقيل: هو الذى مات بمرض الطاعون. و«المبطون» الذى مات بمرض فى بطنه كالاستسقاء وغيره. و«الهدم»: الذى يسقط عليه الهدم فيموت. قوله: «لو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا» أى صلاة الظهر عند اشتداد الحر، والمهاجرة هى نصف النهار، والمراد تعظيم ثوابها حتى يتسابقوا إليها. «العتمة» صلاة العشاء. قوله: «ولو حبواً» أى ولو زحفًا. قوله: «لاستهموا»: لتقارعوا واستبقوا وتباروا فى الفوز بالصلاة فى الصف المقدم.

(٣) قوله: «وأقيموا الصف» أى سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة

(٤) قوله: «عن أنس» هو أنس بن مالك رضي الله عنه.

المدينة، فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ قال: ما أنكرت شيئًا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف[1].

• باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم فى الصف

١٦٦- حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا زهير عن حميد، عن أنس، عن النبى ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم، فإنى أراكم من وراء ظهرى». وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه[2].

• باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته

١٦٧- حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا داود عن عمرو بن دينار، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: صليت مع النبى ﷺ ذات ليلة، فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسى من ورائى، فجعلنى عن يمينه، فصلى ورقد، فجاءه المؤذن، فقام وصلى ولم يتوضأ.

• باب المرأة وحدها تكون صفًا

١٦٨- حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان عن إسحاق، عن أنس ابن مالك قال: صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبى ﷺ، وأمى أم سُلَيم خلفنا.

• باب ميمنة المسجد والإمام

١٦٩- حدثنا موسى، حدثنا ثابت بن يزيد، حدثنا عاصم عن الشعبى، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قمت ليلة أصلى عن يسار النبى ﷺ، فأخذ بيدى أو بعضدى حتى أقامنى عن يمينه، وقال بيده من ورائى.

---

(١) قوله: «ما أنكرت شيئًا» يدل على إنكار ترك الواجب لا على إنكار ترك السنة بدليل قوله: «سووا صفوفكم» والأصل فى ترك إقامة الصفوف هو التأثيم لقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ [النور: ٦٧].

(٢) قوله: «إلزاق المنكب بالمنكب»: المنكب هو مجتمع رأس العضد بالكتف، والمعنى إلصاق كتف المصلى بكتف من يصلى بجواره. وقوله: «عن أنس» هو أنس بن مالك رضي الله عنه.

• باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة

وقال الحسن: لا بأس أن تصلى وبينك وبينه نهر. وقال أبو مِجْلَز: يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام.

١٧٠- **حدثنا** محمد، قال: أخبرنا عبدة عن يحيى بن سعيد الأنصارى، عن عَمْرة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل فى حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبى ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثة، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس، فقال: «**إنى خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل**»(١).

• باب صلاة الليل

١٧١- **حدثنا** إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا ابن أبى فُديك، قال: حدثنا ابن أبى ذئب عن المقبرى، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبى ﷺ كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجزه بالليل، فثاب إليه ناس فصلوا وراءه(٢).

١٧٢- حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا وُهيب، قال: حدثنا موسى ابن عقبة عن سالم أبى النضر عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة -قال: حسبت أنه قال: من حصير- فى رمضان، فصلى فيها ليالى، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: «**قد عرفت الذى رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس فى بيوتكم؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة**»(٣).

---

(١) قوله: «يصلى من الليل فى حجرته» الظاهر أن الحجرة من الحصير كما يدل عليه سائر الروايات، وعلى هذا فإطلاق الجدار مجاز. قوله: «إنى خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل» لعل المراد بها قيام رمضان إذ الواقعة كانت فيه، وافتراض قيام رمضان لا ينافى أن الصلاة المفروضة كل يوم لا تزيد على خمس.

(٢) قوله: «فثاب إليه ناس» يعنى أتوا النبى ﷺ متواترين.

(٣) قوله: «فإن أفضل الصلاة» إلخ أصل هذا الحديث كان هو قيام رمضان فى مسجد المدينة المنورة، فيدل على أن الصلاة النافلة أفضل فى البيت من المساجد أيضًا، وعلى أن الأفضل فى قيام رمضان هو البيت لا المسجد إلا أن العلماء بعد ما صار قيام رمضان فى المساجد من شعائر الإسلام يرون أنه فى المسجد أفضل، والله تعالى أعلم.

١٧٣- **حدثنا** أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب عن الزهرى، قال: أخبرنى أنس ابن مالك الأنصارى، أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا فجحش شقه الأيمن، قال أنس رضي الله عنه: فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودًا، ثم قال لما سلم: «**إنما جعل الإمام؛ ليؤتم به، فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**»(١).

١٧٤- **حدثنا** أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، قال: حدثنى أبو الزناد عن الأعرج، عن أبى هريرة، قال: قال النبى ﷺ: «**إنما جعل الإمام؛ ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**».

١٧٥- (م) **حدثنا** محمد بن أبى بكر المُقَدَّمى، حدثنا يوسف الماجشون، حدثنى أبى عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد بن أبى رافع، عن على بن أبى طالب، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «**وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربى وأنا عبدك، ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعًا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله فى يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك**». وإذا ركع قال: «**اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى**». وإذا رفع قال: «**اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد**». وإذا سجد قال: «**اللهم لك**

---

(١) قوله: «إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة» أى مع افتتاح الصلاة. قوله: «فجحش شقه» أى خدش جانبه. قوله: «قال أنس» هو أنس بن مالك رضي الله عنه.

سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهى للذى خلقه وصوَّره، وشقَّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين». ثم يكون من آخر ما يقول بين لتشهد والتسليم: «اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به منى، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت»[1].

• باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء

١٧٦- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبَّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك فى السجود.

• باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع

١٧٧- حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس عن الزهرى، أخبرنى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام فى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك فى السجود[2].

---

(١) قوله: «أنت المقدم وأنت المؤخر» معناه تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقضيه حكمتك، وتعز من تشاء وتذل من تشاء.

(٢) قوله: «إذا قام فى الصلاة رفع يديه» هذا أمر مجمع على استحبابه، وأما محاذاة المنكبين فهى عندنا محمولة على حالة العذر. يرفع الرجل يديه حذاء أذنيه، والسبب المقتضى لذلك هو أن المنافقين كانوا يصلون فى المسجد وأصنامهم تحت آباطهم، فلما علم النبى ﷺ بذلك رفع يديه، فرفع الصحابة رضي الله عنهم خلفه، ورفع المنافقون معهم، فتساقطت أصنامهم من تحت آباطهم، فخرجوا من المسجد ولم يعودوا بعد ذلك، فهو من الأحكام التى انتسفت علتها وبقى حكمها، كالهرولة فى السعى، والحكمة فى الجمع بين رفع اليدين والتكبير إعلام المعذورين من الأصم والأعمى.

• باب إلى أين يرفع يديه

١٧٨- حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب عن الزهرى، قال: أخبرنا سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: رأيت النبى ﷺ افتتح التكبير فى الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فعل مثله، وقال: ربنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود.

• باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين

١٧٩- حدثنا عياش، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا عبيد الله عن نافع، أن ابن عمر كان إذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمد رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبى الله ﷺ.

• باب وضع اليمنى على اليسرى

١٨٠- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن أبى حازم، عن سهل ابن سعد، قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة.

• باب الخشوع فى الصلاة

١٨١- حدثنا إسماعيل، قال: حدثنى مالك عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**هل ترون قبلتى ههنا، والله ما يخفى علىَّ ركوعكم ولا خشوعكم، وإنى لأراكم وراء ظهرى**».

• باب ما يقول بعد التكبير

١٨٢- حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة عن قتادة، عن أنس، أن

النبى ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ«الحمد لله رب العالمين»[1].

١٨٣- **حدثنا** موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا عُمارة بن القَعْقاع، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أبو هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة -قال: أحسبه قال: هنية- فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «**اللهمَّ باعد بيني وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهمَّ نقِّنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهمَّ اغسل خطاياىَ بالماء والثلج والبرَد**»[2].

• باب

١٨٤- **حدثنا** ابن أبى مريم، قال: أخبرنا نافع بن عمر، قال: حدثنى ابن أبى مُلَيكة عن أسماء بنت أبى بكر، أن النبى ﷺ صلى صلاة الكسوف، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال القيم، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فسجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم انصرف فقال: «**قد دنت منى الجنة وحتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقِطَاف من قطافها، ودنت منى النار حتى قلت: أى رب وأنا معهم؟ فإذا امرأة -حسبت أنه قال: تخدشها هرة- قلت: ما شأن هذه؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعًا لا أطعمتها ولا أرسلتها تأكل**». قال نافع: حسبت أنه قال: من خَشيش أو خَشاش الأرض[3].

---

(١) قوله: «عن أنس» هو أنس مالك رضي الله عنه.

(٢) قوله: «هنية أو هنيهة» أى قليلاً من الزمان. «البرَد»: الماء الجامد ينزل من السحاب قطعًا صغارًا، ويسمى حب الغمام، وحب المزن.

(٣) قوله: «أى رب وأنا معهم» أى أتعذبهم وأنا موجود معهم؟ قوله: «خشيش أو خشاش» حشرات الأرض.

• باب رفع البصر إلى الإمام فى الصلاة

وقالت عائشة: قال النبى ﷺ فى صلاة الكسوف: «فرأيت جهنم بعضها يَحْطِم بعضًا حين رأيتمونى تأخرت».

١٨٥- حدثنا موسى، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا الأعمش عن عُمارة بن عمير، عن أبى معمر، قال: قلنا لخبَّاب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلنا: بم كنتم تعرفون ذاك؟ قال: باضطراب لحيته.

١٨٦- حدثنا إسماعيل، قال: حدثنى مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى، قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناول شيئًا فى مقامك، ثم رأيناك تكعكعت. قال: «إنى أُريت الجنة، فتناولت منها عنقودًا، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا»(١).

١٨٧- حدثنا محمد بن سنان، قال: حدثنا فُلَيح، قال: حدثنا هلال بن على عن أنس بن مالك، قال: صلى لنا النبى ﷺ ثم رقى المنبر، فأشار بيديه قبل قبلة المسجد ثم قال: «لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين فى قبلة هذا الجدار، فلم أر كاليوم فى الخير والشر» ثلاثًا.

• باب رفع البصر إلى السماء فى الصلاة

١٨٨- حدثنا على بن عبد الله، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبى عَروبة، قال: حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثهم، قال: قال النبى ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم». فاشتد قوله فى ذلك حتى قال: «لينتهُنَّ عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم».

• باب الالتفات فى الصلاة

١٨٩- حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا أشعث بن سُليم عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات فى الصلاة، فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

---

(١) قوله: «رأيناك تناول شيئًا» أى تتناول شيئًا. قوله: «ثم رأيناك تكعكعت» أى تراجعت.

• باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئًا أو بصاقًا فى القبلة

١٩٠- حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: رأى النبى ﷺ نُخَامة فى قبلة المسجد وهو يصلى بين يدى الناس، فحتَّها ثم قال حين انصرف: «إن أحدكم إذا كان فى الصلاة فإن الله قِبَل وجهه فلا يتنخَّمَنَّ أحد قبل وجهه فى الصلاة»[١].

١٩١- حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا ليث بن سعد عن عُقَيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى أنس، قال: بينما المسلمون فى صلاة الفجر لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ كشف ستر حجرة عائشة، فنظر إليهم وهم صفوف، فتبسم يضحك، ونكص أبوبكر ﷺ على عقبيه؛ ليصل له الصف، فظن أنه يريد الخروج وهمَّ المسلمون أن يفتنوا فى صلاتهم، فأشار إليهم: أتموا صلاتكم، فأرخى الستر وتوفى من آخر ذلك اليوم[٢].

• باب وجوب القراءة للإمام والمأموم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر، وما يُجْهر فيها وما يُخافت

١٩٢- حدثنا موسى، قال: حدثنا أبو عُوانة، قال: حدثنا عبد الملك بن عُمير عن جابر بن سَمُرة، قال: شكا أهل الكوفة سعدًا إلى عمر ﷺ فعزله، واستعمل عليهم عمارًا، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلى، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق، إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلى. قال أبو إسحاق: أما أنا والله فإنى كنت أصلى بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أُخْرِم عنها، أصلى صلاة العشاء فأركد فى الأوليَيْن، وأخفُّ فى الأخريين. قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق. فأرسل معه رجلاً أو رجالًا إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجدًا إلا سأل عنه ويثنون معروفًا حتى دخل مسجدًا لبنى عَبْس، فقام رجل منهم يقال له: أسامة بن قتادة يكنى أبا سَعْدة، قال: أما إذ نشدتنا

---

(١) قوله: «فحتها» أى فحكها.

(٢) قوله: أخبرنى أنس» هو أنس بن مالك ﷺ.

فإن سعدًا كان لا يسير بالسَّرِيَّة، ولا يَقْسِم بالسَّوِيَّة، ولا يعدل فى القضية. قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذبًا قام رياء وسمعة، فأطل عمره، وأطل فقره، وعرِّضه بالفتن، وكان بعد إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون أصابتنى دعوة سعد. قال عبد الملك: فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجوارى فى الطرق يغمزهن[1].

١٩٣- حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهرى عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[2].

١٩٤- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله، قال: حدثنى سعيد ابن أبى سعيد عن أبيه، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل، فصلى فسلم على النبى ﷺ فرد وقال: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصل». فرجع يصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبى ﷺ فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» ثلاثًا فقال: «والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمنى. فقال: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، وافعل ذلك فى صلاتك كلها**»[3].

• باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها

١٩٥- (م) حدثنا إسحاق عن إبراهيم الحنظلى، أخبرنا سفيان بن عيينة عن العلاء، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، قال: «**من صلى صلاة لم يقرأ**

---

(١) قوله: «فأركد..» إلخ يعنى أن التطويل فى الأوليين والتخفيف فى الأخرين بكثرة القراءة وقلتها، وقد قال: إنه يصلى صلاة رسول الله ﷺ، فعلم به ثبوت القراءة فى صلاته ﷺ، والأصل فى أفعال صلاة سعد هو الوجوب لحديث: «**صلوا كما رأيتمونى أصلى**».

(٢) قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» يعنى من الصلوات التى لم يقرأ فيها بـ«الفاتحة»، وليس جميع الصلوات. وفى «صحيح مسلم»: «لمن لم يقترئ بأم القرآن». وسميت «الفاتحة» بأم القرآن وبأم الكتاب لاشتمالها على مقاصده إجمالًا، وأم كل شىء أصله وعماده.

(٣) قوله: «اقرأ ما تيسر معك» كأنه قال له ذلك بناء على أن المتيسر لمثله عادة هى «الفاتحة».

فيها بأم القرآن فهى خداج -ثلاثًا- غير تمام». فقيل لأبى هريرة: إنا نكون وراء الإمام. فقال: اقرأ بها فى نفسك، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قَسَمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الله تعالى: حمدنى عبدى. وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. قال الله تعالى: أثنى علىَّ عبدى. وإذا قال: ﴿مالك يَوْمِ الدِّين﴾ قال: مجَّدنى عبدى -وقال مرة: فوض إلىَّ عبدى- فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. قال: هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل. فإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾. قال: هذا لعبدى ولعبدى ما سأل»(١).

١٩٦- (م) حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب -واللفظ لعمرو- قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا ابن جريج عن عطاء، قال: قال أبو هريرة فى كل الصلاة يقرأ: فما أَسْمَعَنا رسولُ الله ﷺ أَسْمَعْناكم، وما أخفى منا أخفينا منكم. فقال له رجل: إن لم أزد على «أم القرآن»؟ فقال: إن زدت عليها فهو خير، وإن انتهيت إليها أجزأ عنك(٢).

---

(١) قوله: «فهى خداج -ثلاثًا- غير تمام» يريد قاله ثلاث مرات، ومعناه غير تمام أى فصلاته ذات نقصان، والحديث حجة لنا فى أن الصلاة تجوز بدون الفاتحة مع النقصان، وهم لا يجوزونها بدونها. قوله: «اقرأ بها فى نفسك» أى اقرأها سرًا غير جهر، وبه أخذ الشافعى.

قوله: «قسمت الصلاة» إلخ أراد بالصلاة القراءة؛ لأنها جزؤها، ويطلق كل منهما على الآخر مجازًا. قال تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ أى بقراءتك، وقال: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ يعنى صلاة الفجر، والمراد منها قراءة الفاتحة. قوله: «نصفين» أى أن تقسيم الفاتحة نصفين بمعنى أن بعضها ثناء إلى قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ وبعضها دعاء وهو من قوله: ﴿وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ إلى آخر السورة، والنصف هنا بمعنى البعض، وقيل إنها منصفة حقيقية؛ لأنها سبع آيات، ثلاث ثناء من قوله: ﴿الْحَمْدُ لله﴾ إلى ﴿يوم الدِّين﴾، وثلاث دعاء من قوله: «اهدنا» إلى آخرها، والآية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء. قوله: «بينى وبين عبدى نصفين» قرينة قوية للمجاز، فإن الصلاة خالصة لله تعالى. قوله: «مجدنى عبدى» أى عظمنى. وقوله سبحانه: «ولعبدى ما سأل» بشارة عظيمة.

(٢) قوله: «فما أسمعنا رسول الله» إلخ معناه ما جهر به فيه بالقراءة جهرنا به، «وما أخفى أخفينا» أى أسررنا به.

• باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه

١٩٧- (م) حدثنا سعيد بن منصور وقتيبه بن سعيد كلاهما عن أبى عوانة، قال سعيد: حدثنا أبو عوانة عن قتادة، عن زُرَارة بن أَوْفى، عن عمران بن حصين، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر -أو العصر- فقال: «أيكم قرأ خلفى بـ«سبح اسم ربك الأعلى»؟ فقال رجل: أنا، ولم أرد بها إلا الخير. قال: «قد علمت أن بعضكم خَالَجَنيها»[١].

• باب التوسط فى القراءة فى الصلاة الجهرية بين الجهر والإسراء إذا خاف من الجهر مفسدة

١٩٨- (م) حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وعمرو الناقد جميعًا عن هشيم، قال ابن الصباح: حدثنا هشيم، أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فى قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قال: نزلت ورسول الله ﷺ متوارٍ بمكة، فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع ذلك المشركون سبُّوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ فيسمع المشركون قراءتك، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابك، أسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]. يقول: بين الجهر والمخافتة.

• باب القراءة فى الظهر

١٩٩- حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان عن يحيى، عن عبد الله بن أبى قتادة، عن أبيه، قال: كان النبى ﷺ يقرأ فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بـ«فاتحة الكتاب» وسورتين، يطول فى الأولى، ويقصر فى الثانية، ويُسْمِع الآية أحيانًا، وكان يقرأ فى العصر بـ«فاتحة الكتاب» وسورتين، وكان يطول فى الأولى، وكان يطول فى الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر فى الثانية[٢].

---

(١) قوله: «خالجنيها» أى فازعنيها، ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه.

(٢) قوله: «ويسمع الآية أحيانًا» حتى لا يعتقدوا أن الصلاة السرية خالية عن القراءة، ومثله جائز له للحاجة إلى البيان. قوله: «ويقصر فى الثانية» يعنى فى الركعة الثانية.

• باب القراءة فى العصر

٢٠٠- حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان عن الأعمش، عن عمارة ابن عمير، عن أبى معمر، قال: قلت لخباب بن الأرت: أكان النبى ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر؟ قال: نعم. قال: قلت: بأى شىء كنتم تعلمون قراءته؟ قال: باضطراب لحيته.

٢٠١- حدثنا المكى بن إبراهيم عن هشام، عن يحيى بن أبى كثير، عن عبد الله ابن أبى قتادة، عن أبيه، قال: كان النبى ﷺ يقرأ فى الركعتين من الظهر والعصر بـ«فاتحة الكتاب» وسورة سورة، ويسمعنا الآية أحيانًا.

• باب القراءة فى المغرب

٢٠٢- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ: ﴿والمُرْسلات عُرْفًا﴾ فقالت: يا بنى والله لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها فى المغرب.

٢٠٣- حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج، عن ابن أبى مليكة، عن عروة ابن الزبير، عن مروان بن الحكم، قال: قال لى زيد بن ثابت: ما لك تقرأ فى المغرب بقصار وقد سمعت النبى ﷺ يقرأ بطولى الطوليين[1]؟

• باب الجهر فى المغرب

٢٠٤- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد ابن جبير بن مُطْعِم عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ فى المغرب بـ«الطور».

---

(١) قوله: «ما لك تقرأ فى المغرب بقصار» أى قصار السور يعنى المفصل. قوله: «يقرأ بطولى الطوليين» الطوليين هما سورتا «الأعراف» «والأنعام». وذلك لعرف فيهما لا أنهما أطول من غيرهما.

الطول: من «البقرة» إلى «الأنفال» و«التوبة». المئون: ما يزيد عن المائة أو حوالى ذلك. المثانى: هى دون المائة وهى تلى المئين، وقد تطلق على كل آية فى القرآن، وسميت كذلك لتثنية القصص فى القرآن.

المفصل: هى السور التى فصلت بالبسملة أى السور القصيرة، ويقول أهل الأثر أنها تبدأ من سورة «ق» وآخرها سورة «قل أعوذ برب الناس».

• باب الجهر فى العشاء

٢٠٥- حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا معتمر عن أبيه، عن بكر، عن أبى رافع، قال: صليت مع أبى هريرة العتمة، فقرأ: «إذا السماء انشقت»، فسجد فقلت له، قال: سجدت خلف أبى القاسم ﷺ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه.

٢٠٦- حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة عن عَدَىٍّ، قال: سمعت البراء أن النبى ﷺ كان فى سفر فقرأ فى العشاء فى إحدى الركعتين بـ«التين والزيتون».

• باب القراءة فى العشاء

٢٠٧- حدثنا خلاَّد بن يحيى، قال: حدثنا مِسْعر، قال: حدثنا عدى بن ثابت سمع البراء رضي الله عنه، قال: سمعت النبى ﷺ يقرأ: «والتين والزيتون»، فى العشاء وما سمعت أحدًا أحسن صوتًا منه أو قراءة.

• باب يطوِّل فى الأوليين، ويحذف فى الأخريين

٢٠٨- حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة عن أبى عون، قال: سمعت جابر بن سمرة، قال: قال عمر لسعد: لقد شكوك فى كل شىء حتى الصلاة. قال: أما أنا فأمد فى الأوليين، وأحذف فى الأخريين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ. قال: صدقت، ذاك الظن بك. أو ظنى بك.

• باب القراءة فى الفجر

وقالت أم سلمة: قرأ النبى ﷺ بـ«الطور».

٢٠٩- حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا سيار بن سلامة، قال: دخلت أنا وأبى على أبى برزة الأسلمى، فسألناه عن وقت الصلوات، فقال: كان النبى ﷺ يصلى الظهر حين تزول الشمس، والعصر ويرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حيَّة، -ونسيت ما قال فى المغرب- ولا يبالى بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ولا يحب النوم قبلها، ولا الحديث بعدها، ويصلى الصبح فينصرف

الرجل فيعرف جليسه، وكان يقرأ فى الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة[1].

٢١٠- حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنى عطاء أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول فى كل صلاة يقرأ: فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على «أم القرآن» أجزأت، وإن زدت فهو خير[2].

• باب الجهر بقراءة صلاة الفجر

٢١١- حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس ﷺ، قال: انطلق النبى ﷺ فى طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت عليهم الشهب، فرجعت الشياطين إلى قومهم، فقالوا: ما لكم؟ فقالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء، وأرسلت علينا الشهب. قالوا: ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شىء حدث، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها، فانظروا ما هذا الذى حال بينكم وبين خبر السماء. فانصرف أولئك الذين توجَّهوا نحو تِهَامة إلى النبى ﷺ وهو بنخلة عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلى بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا: هذا والله الذى حال بينكم وبين خبر السماء. فهنالك حين رجعوا إلى قومهم وقالوا: يا قومنا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ فأنزل الله على نبيه ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ [الجن: ١، ٢]. وإنما أوحى إليه قول الجن.

---

(١) قوله: «حين تزول الشمس» أى تميل عن كبد السماء، وتتحول من وسطها. قوله: «ما بين الستين إلى المائة» يعنى من آيات القرآن.

(٢) قوله: «وإن لم تزد على أم القرآن»: يعنى سورة «الفاتحة». قوله: «أجزأت» أى تغنى عنك وتكفيك

٢١٢- **حدثنا** مسدد، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قرأ النبى ﷺ فيما أُمِر، وسكت فيما أُمِر: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١][(١)].

• باب الجمع بين السورتين فى الركعة، والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة

ويُذْكَر عن عبد الله بن السائب: قرأ النبى ﷺ «المؤمنون» فى الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سَعْلة فركع. وقرأ عمر فى الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من «البقرة»، وفى الثانية بسورة من المثانى، وقرأ الأحنف «الكهف» فى الأولى، وفى الثانية بـ«يوسف» أو «يونس»، وذكر أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح بهما. وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من «الأنفال»، وفى الثانية بسورة من المفصل. وقال قتادة فيمن يقرأ سورة واحدة فى ركعتين أو يردد سورة واحدة فى ركعتين: كلٌّ كتاب الله[(٢)].

٢١٣- وقال عبيد الله عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه: كان رجل من الأنصار يؤمهم فى مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم فى الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ«قل هو الله أحد» حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك فى كل ركع، فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم. وكانوا يرون

---

(١) قوله: «قرأ النبى ﷺ فيما أمر» أراد قرأ أى جهر، «وسكت» أى أخفى وقوله: ﴿وما كانَ ربُّكَ نَسِيًّا﴾ إشارة إلى دليل أن كل ذلك كان بالأمر إذ ليس الرب تعالى نسيًّا حتى يترك الأمر بسبب النسيان فى موضع حاجة إلى بيان. قوله تعالى: ﴿أُسْوَةٌ حسَنَةٌ﴾ أى قدوة طيبة مباركة لمن اقتدى به.

(٢) قوله: «قرأ النبى ﷺ المؤمنون» أى بسورة «المؤمنون». قوله: «ذكر موسى وهارون» أى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَارُونَ﴾ [المؤمنون: ٤٥]. قوله: «أو ذكر عيسى» أى قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ [المؤمنون: ٥٠].

أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبى ﷺ أخبروه الخبر، فقال: «**يا فلان، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة فى كل ركعة**». فقال: إنى أحبها فقال: «**حبك إياها أدخلك الجنة**».

• باب يقرأ فى الأخريين بفاتحة الكتاب

٢١٤- **حدثنا** موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا همام عن يحيى، عن عبد الله ابن أبى قتادة، عن أبيه، أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين بـ«أم الكتاب» وسورتين، وفى الركعتين الأخريين بـ«أم الكتاب»، ويسمعنا الآية، ويطول فى الركعة الأولى ما لا يطول فى الركعة الثانية، وهكذا فى العصر، وهكذا فى الصبح[1].

• باب من خافت القراءة فى الظهر والعصر

٢١٥- **حدثنا** قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا جرير عن الأعمش، عن عُمارة ابن عمير، عن أبى معمر، قلت لخباب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلنا: من أين علمت؟ قال: باضطراب لحيته.

• باب إذا أسمع الإمام الآية

٢١٦- **حدثنا** محمد بن يوسف، حدثنا الأوزاعى، حدثنى يحيى بن أبى كثير، حدثنى عبد الله بن أبى قتادة، عن أبيه، أن النبى ﷺ كان يقرأ بـ«أم الكتاب» وسورة معها فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر، ويسمعنا الآية، وكان يطيل فى الركعة الأولى.

• باب يطول فى الركعة الأولى

٢١٧- **حدثنا** أبو نعيم، حدثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير، عن عبد الله ابن أبى قتادة، عن أبيه، أن النبى ﷺ كان يطول فى الركعة الأولى من صلاة الظهر، ويقصر فى الثانية، ويفعل ذلك فى صلاة الصبح.

---

(١) قوله: «بأم الكتاب» يعنى سورة «الفاتحة».

• باب جهر الإمام بالتأمين

٢١٨- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن، أنهما أخبراه عن أبى هريرة، أن النبى ﷺ قال: «**إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**». وقال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين[١].

• باب جهر المأموم بالتأمين

٢١٩- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكر، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفِر له ما تقدم من ذنبه**»[٢].

• باب إذا ركع دون الصف

٢٢٠- حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا همام عن الأعلم -وهو زياد- عن الحسن، عن أبى بكْرة، أنه انتهى إلى النبى ﷺ وهو راكع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**»[٣].

• باب إتمام التكبير فى الركوع

٢٢١- حدثنا إسحاق الواسطى، قال: حدثنا خالد عن الجُريرى، عن أبى العلاء، عن مطرف، عن عمران بن حصين، قال: صلى مع على رضي الله عنه بالبصرة، فقال: ذكَّرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، فذكر أنه كان يكبر كلما رفع، وكلما وضع[٤].

---

(١) قوله: «إذا أمن الإمام» إلخ معناه وقت تأمين الإمام أمنوا، ولا يدرى وقت التأمين عينًا إلا فى الجهر.

(٢) قوله: «جهر المأموم بالتأمين» أى رفع صوته بعد قراءة سورة «الفاتحة» بقوله: آمين. قوله: «فقولوا: آمين» هذا شامل للإمام والمأموم.

(٣) قوله: «باب إذا ركع دون الصف» أى فقد ارتكب النهى ولا تبطل صلاته.

(٤) قوله: «باب إتمام التكبير فى الركوع» أى فى حالة الركوع أى حين إرادة الركوع، وإتمامه الإتيان به فى كل ركوع مطمئنًا.

• باب إتمام التكبير فى السجود

٢٢٢- حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد عن غيلان بن جرير، عن مطرف ابن عبد الله، قال: صليت خلف على بن أبى طالب ﷺ أنا وعمران بن حصين، فكان إذا سجد كبَّر، وإذا رفع رأسه كبَّر، وإذا نهض من الركعتين كبَّر، فلما قضى الصلاة أخذ بيدى عمرانُ بن حصين، فقال: قد ذكرنى هذا صلاة محمد ﷺ. أو قال: لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ.

٢٢٣- حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا هُشَيم عن أبى بشر، عن عكرمة، قال: رأيت رجلاً عند المقام يكبر فى كل خفض ورفع، وإذا قام، وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس ﷺ قال أو ليس تلك صلاة النبى ﷺ لا أمَّ لك[1]؟

• باب التكبير إذا قام من السجود

٢٢٤- حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث عن عُقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «ربنا لك الحمد» -قال عبد الله: ولك الحمد- ثم يكبر حين يَهْوِى، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس[2].

• باب وضع الأكف على الركب فى الركوع

٢٢٥- حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة عن أبى يعفور، قال: سمعت مصعب بن سعد، قال: صليت إلى جنب أبى فطبقت من كفىَّ ثم وضعتهما بين فخذى، فنهانى أبى وقال: كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب.

---

(١) قوله: عند المقام» أى عند الكعبة؛ لقوله تعالى: ﴿واتَّخذُوا من مَّقام إبْراهيم مُصلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

(٢) قوله: «ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس» أى يكبر بعد قراءة التشهد الأوسط حين يقوم للركعة الثالثة.

• باب إذا لم يتم الركوع

٢٢٦- حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة عن سليمان، قال: سمعت زيد بن وهب، قال: رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود، قال: ما صليت ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التى فطر الله محمدًا ﷺ(١).

• باب استواء الظهر فى الركوع

وقال أبو حميد فى أصحابه: ركع النبى ﷺ ثم هصر ظهره.

٢٢٧- حدثنا مسدد، قال: أخبرنى يحيى بن سعيد عن عبيد الله، قال: حدثنا سعيد المقبرى عن أبيه، عن أبى هريرة، أن النبى ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبى ﷺ، فرد النبى ﷺ فقال: «**ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصل**». فصلى ثم جاء فسلم على النبى ﷺ فقال: «**ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصل**». ثلاثًا، فقال: والذى بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلِّمنى. قال: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها**»(٢).

• باب الدعاء فى الركوع

٢٢٨- حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة عن منصور، عن أبى الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبى ﷺ يقول فى ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لى**».

---

(١) قوله: «على غير الفطرة» إلخ أى على غير سنة محمد ﷺ.

(٢) قوله: «ثم هصر ظهره» أى ثناه حتى صار مستويًا. قوله: «ارجع فصل» وذلك أنه صلى بلا تعديل فى ركوعه وسجوده لما هو ظاهر من سياق الحديث. قوله: «ثم اقرأ ما تيسر» إلخ هذا هو المأمور به فى الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿فاقْرَءُوا ما تَيَسَّرَ﴾ [المزمل: ٢٠] يعنى من القرآن وهى لا تنافى التعين بقراءة «الفاتحة» فى كل ركعة لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

• باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود

٢٢٩- (م) حدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، أخبرنى سليمان بن سُحَيم عن إبراهيم بن عبد الله ابن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبى بكر، فقال: «أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرَى له، ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء، فقَمِن أن يستجاب لكم»(١).

• باب ما يقال فى الركوع والسجود

٢٣٠- (م) وحدثنا هارون بن معروف وعمرو بن سوَّاد، قالا: حدثنا عبد الله ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عمارة بن غَزِيَّة، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكر، أنه سمع أبا صالح ذَكْوان يحدث عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء».

٢٣١- (م) وحدثنى أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى، قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرنى يحيى بن أيوب عن عمارة بن غَزِيَّة، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكر، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يقول فى سجوده: «اللهم اغفر لى ذنبى كله دِقَّه وجِلَّه، وأوله وآخره، وعلانيته وسره»(٢).

٢٣٢- (م) حدثنى محمد بن رافع، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا مفضل عن

---

(١) قوله: «أما الركوع فعظموا فيه الرب» أى قولوا: سبحان ربى العظيم، وذكر فى «المصابيح» لما نزلت ﴿فسبّح باسم ربّك العظيم﴾ [الواقعة: ٧٤] قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها فى ركوعكم». فلما نزلت ﴿سبّح اسم ربّك الأعلى﴾ [الأعلى: ١] قال: اجعلوها فى سجودكم». قوله: «فقمن» يقال: قمن وقمِن بفتح الميم وكسرها، ويقال: قمين أى خليق وجدير.

(٢) قوله: «دقه وجله» بكسر الدال والجيم وتشديد القاف واللام أى صغيره وكبيره، وفسرهما النووى بالقليل والكثير. قوله: «وأوله وآخره» المقصود الإحاطة. وقوله: «وعلانيته وسره» أى عند غيره تعالى، وإلا فهما سواء عنده تعالى فهو يعلم السر وأخفى.

الأعمش، عن مسلم بن صُبَيح، عن مسروق، عن عائشة، قالت: ما رأيت النبى ﷺ منذ نزل عليه: «**إذا جاء نصر الله والفتح**» يصلى صلاة إلا دعا أو قال فيها: «**سبحانك ربى وبحمدك اللهم اغفر لى**».

٢٣٣- (م) **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثنى عبيد الله ابن عمر عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن عائشة، قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجَد، وهما منصوبتان، وهو يقول: «**اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**»[1].

٢٣٤- (م) **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا محمد بن بشر العبدى، حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة، عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، أن عائشة نبأته أن رسول الله ﷺ كان يقول فى ركوعه وسجوده: «**سبُّوح قدوس، ربُّ الملائكة والروح**».

• باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع

٢٣٥- **حدثنا** آدم، قال: حدثنا ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة، قال: كان النبى ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قال: «اللهمَّ ربنا ولك الحمد» وكان النبى ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من السجدتين قال: «الله أكبر».

• باب فضل اللهم ربنا لك الحمد

٢٣٦- **حدثنا** عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن سُمَىٍّ عن أبى صالح، عن أبى هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده**

---

(١) قولها: «فقدت» ضد صادفت «من الفراش» أى استيقظت فلم أجده بجنبى على فراشه «فالتمسته» أى طلبته باليد «فوقعت يدى» بالإفراد «على بطن قدميه» ظاهر هذا الحديث يوافق مذهبنا من أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء «وهو فى المسجد» بفتح الجيم أى فى السجود أو فى الموضع الذى كان يصلى فيه من حجرته، وفى قولها: «وهما» أى قدماه «منصوبتان» كما هو هيئة الرجلين فى السجود.

فقولوا: اللهمَّ ربنا لك الحمد؛ فإنه من وافق قوله قوله الملائكة غُفِر له ما تقدم من ذنبه»[1].

• باب

٢٣٧- حدثنا معاذ بن فضالة، قال: حدثنا هشام عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: لأقرِّبنَّ صلاة النبي ﷺ. فكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في ركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار.

٢٣٨- حدثنا عبد الله بن أبي الأسود، قال: حدثنا إسماعيل عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه، قال: كان القنوت في المغرب والفجر[2].

٢٣٩- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المُجْمِر، عن علي بن يحيى، عن خلاد الزُّرَقي، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع الزُّرقي، قال: كنا يومًا نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «**سمع الله لمن حمده**». قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه. فلما انصرف قال: «**من المتكلم**»؟ قال: أنا. قال: «**رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أولُ**».

---

(١) قوله: «سمع الله لمن حمده» معناه قبل حَمْد مَنْ حمده. قوله: «فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد»: لأن الملائكة يقولون هكذا. قوله: «فإنه من وافق قوله قول الملائكة» إلخ فيه إضمار الإخبار عن حمد الملائكة تقديره: فاحمدوا كما أن الملائكة يحمدون، ومعنى الموافقة هي الموافقة في الوقت، وقيل: في الخشوع والإخلاص قوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه» أي من الصغائر.

(٢) قوله: «عن أنس» هو أنس بن مالك رضي الله عنه. قوله: «كان القنوت في المغرب والفجر» أي في النوازل، وكأن المراد إكثاره فيهما؛ لئلا ينافي ثبوته في الظهر أو في ابتداء الأمر. ثم نسخ الكل عند بعض الناس، وفي المغرب فقط عند آخرين، وبقي في الفجر، والله أعلم. ومعنى القنوت طاعة الله سبحانه والخضوع والإقرار بالعبودية. وفي القرآن الكريم ﴿ومن يقنُت منكُنّ لله ورسُوله وتعملْ صالحا نُؤتها أجرها مرّتين﴾ [الأحزاب: ٣١] الآية. والقنوت أيضا إطالة القيام في الصلاة والدعاء.

• باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع

وقال أبو حميد: رفع النبى ﷺ واستوى جالسًا حتى يعود كل فقار مكانه.

٢٤٠- **حدثنا** أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة عن ثابت، قال: كان أنس ينعت لنا صلاة النبى ﷺ، فكان يصلى وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول: قد نسى[١].

٢٤١- **حدثنا** أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة عن الحكم، عن ابن أبى ليلى، عن البراء رضي الله عنه، قال: كان ركوع النبى ﷺ وسجوده وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدتين قريبًا من السواء[٢].

٢٤٢- **حدثنا** سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن أبى قلابة، قال: كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة النبى ﷺ، وذاك فى غير وقت صلاة، فقام فأمكن القيام، ثم ركع فأمكن الركوع، ثم رفع رأسه فأُنْصَبَ هُنَيَّةً، قال: فصلى بنا صلاة شيخنا هذا أبى بُرَيد، وكان أبو بريد إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى قاعدًا ثم نهض[٣].

• باب يهوى بالتكبير حين يسجد

وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه.

٢٤٣- **حدثنا** أبو اليمان، قال: حدثنا شعيب عن الزهرى، قال: أخبرنى أبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها فى رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك

---

(١) قوله: «كان أنس» هو أنس بن مالك رضي الله عنه. قوله: «كان ينعت لنا» أى يصف لنا.

(٢) قوله: «قريبًا من السواء» أى المثل والنظير، يعنى أنه ﷺ كان يحافظ على تمام الصلاة فى جميع أركانها فى صلواته كلها.

(٣) قوله: «هنية» أى قليلاً من الزمان.

الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر حين يَهْوِى ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى الاثنتين، ويفعل ذلك فى كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذى نفسى بيده، إنى لأقربكم شبهًا بصلاة رسول الله ﷺ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا. قالا: وقال أبو هريرة رضي الله عنه: وكان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**». يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول: «**اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهمَّ اشدد وطأتك على مُضَر، واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف**». وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له[1].

• باب فضل السجود

٢٤٤- حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب عن الزهرى، قال: أخبرنى سعيد ابن المسيب وعطاء بن يزيد الليثى، أن أبا هريرة أخبرهما أن الناس قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «**هل تمارون فى القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب**»؟ قالوا: لا، يا رسول الله. قال: «**فهل تمارون فى الشمس ليس دونها سحاب**»؟ قالوا: لا. قال: «**فإنكم ترونه كذلك، يُحْشَر الناس يوم القيامة، فيقول: من كان يعبد شيئًا فليتبع، فمنهم من يتبع الشمس، ومنهم من يتبع القمر، ومنهم من يتبع الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فيأتيهم الله فيقول: أنا ربكم. فيقولون: هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه. فيأتيهم الله فيقول: أنا ربكم. فيقولون: أنت ربنا. فيدعوهم، فيُضْرَب الصراط بين ظهرانَىْ جهنم، فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته، ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل، وكلام الرسل يومئذ: اللهمَّ سلِّمْ سلِّمْ، وفى جهنم كلاليب مثل شوك السَّعْدان، هل رأيتم شوك السعدان**»؟ قالوا: نعم. قال: «**فإنها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله، تخطف الناس بأعمالهم، فمنهم**

---

(١) قوله: «اللهم اشدد وطأتك على مضر»: الوطأة الضغطة والأخذة الشديدة، ومضر اسم قبيلة من العرب، والمراد الدعاء عليهم.

من يوبق بعمله، ومنهم من يُخردل، ثم ينجو حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الله الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله، فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود، وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار، فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود، فيخرجون من النار، قد امْتُحِشُوا، فيصبُّ عليهم ماء الحياة، فينبتون كما تنبت الحِبَّة فى حَمِيل السيل، ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد، ويبقى رجل بين الجنة والنار، وهو آخر أهل النار دخولًا الجنة مُقبل بوجهه قِبَل النار، فيقول: يارب، اصرف وجهى عن النار قد قشبنى ريحها وأحرقنى ذُكاؤها. فيقول: هل عسيت إن فُعِل ذلك بك أن تسأل غير ذلك. فيقول: لا، وعزتك. فيعطى الله ما يشاء من عهد وميثاق، فيصرف الله وجهه عن النار، فإذا أقبل به على الجنة رأى بهجتها سكت ما شاء الله أن يسكت، ثم قال: يارب، قدِّمنى عند باب الجنة. فيقول الله له: أليس قد أعطيت العهود والميثاق أن لا تسأل غير الذى كنت سألت؟ فيقول: يارب، لا أكون أشقى خلقك. فيقول: فيما عسيت إن أعطيت ذلك أن لا تسأل غيره؟ فيقول: لا عزة إلا عزتك لا أسأل غير ذلك. فيعطى ربه ما شاء من عهد وميثاق، فيقدمه إلى باب الجنة، فإذا بلغ بابها فرأى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور، فيسكت ما شاء الله أن يسكت، فيقول: يارب، أدخلنى الجنة. فيقول الله: ويحك يا بن آدم ما أغدرك! أليس قد أعطيت العهود والميثاق أن لا تسأل غير الذى أعطيت؟ فيقول: يارب، لا تجعلنى أشقى خلقك. فيضحك الله عز وجل منه، ثم يأذن له فى دخول الجنة، فيقول: تمنَّ. فيتمنى حتى إذا انقطع أمنيته قال الله عز وجل: مِنْ كذا وكذا. أقبل يذكِّره ربُّه حتى إذا انتهت به الأمانى، قال الله تعالى: ذلك ومثله». فقال أبو سعيد الخدرى لأبى هريرة رضي الله عنهما: إن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: لك ذلك وعشرة أمثاله». قال أبو هريرة: لم أحفظ من رسول الله ﷺ إلا قوله: «لك ذلك ومثله معه». قال أبو سعيد إنى سمعته يقول: «ذلك لك، وعشرة أمثاله»[1].

---

(١) قوله: «فإنكم ترونه كذلك» أى رؤية لا مرية فيها، فهذا هو الذى يفيده المثل فى وجه الشبه. قوله: «فيأتيهم الله» أى يظهر لهم على وجه يخفى عليهم صفاته التى يعهدونه بها، فيقولون خوفًا من الوقوع فى اتباع غيره تعالى وارتكاب الشرك: «هذا مكاننا» إلخ. وفى هذا إظهار شرفهم ونزاهتهم عن رذيلة الشرك إلى هذا الحد. ولا يلزم فيه تغير فى صفات الله وإنما التغير فى رؤيتهم له وظهوره عليهم.

قوله: «فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته» يمكن أن يكون معناه أنه ﷺ أول من يجوز من الرسل،=

٢٤٥- (م) حدثنا الحَكَم بن موسى أبو صالح، حدثنا هِقْل بن زياد، قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوَضوئه وحاجته، فقال لي: «سل». فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: «أَوَ غير ذلك»؟ قلت: هو ذاك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»[1].

• باب يبدي ضَبْعيه ويجافي في السجود

٢٤٦- حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثني بكر بن مضر عن جعفر، عن ابن هُرْمز، عن عبد الله بن مالك ابن بُحَينة، أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرَج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه[2].

• باب إذا لم يتم السجود

٢٤٧- حدثنا الصلت بن محمد، قال: حدثنا مهدي عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة: رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته قال له حذيفة: ما صليت -قال: وأحسبه- قال: ولو مُتَّ مُتَّ على غير سنة محمد ﷺ.

= وأمته أول من تجوز من الأمم، فلا يلزم تأخر الأنبياء صلوات الله عليهم عن أمة محمد ﷺ في جواز الصراط، ويحتمل أن يكون تقدم الأمة تبعًا لتقدم الرسول ﷺ، والله أعلم. قوله: «مثل شوك السعدان» أي في الكثرة والإيذاء والإيلام. قوله: «فمنهم من يوبق بعمله» أي يهلك بعمله في الدنيا. والموبقات الكبائر من المعاصي؛ لأنهن مهلكات. قوله: «ومنهم من يخردل»: المخردل لمصروع. قوله: «قد امتحشوا» أي احترقوا. قوله: «في حميل السيل» أي محمول السيل. قوله: «وأحرقني ذكاؤها»: ذكت النار أي اشتد لهيبها واشتعلت. قوله: «فيقول هل عسيت» إلخ: ولعل إدخال الجنة بطريق التدريج وأخذ العهود والمواثيق منه؛ ليعلم أن استحقاقه النار كان بسبب كثرة الغدر في العهود، وأن دخوله الجنة بفضل الرب تعالى. قوله: «فيقول تمن» أي يأمره تعالى أن يقول أمنيته وما يتمناه ويطلبه. قوله: «من كذا وكذا»: في بعض الأصول: «تمن كذا وكذا».

(١) قوله: «كنت أبيت أي أكون» في الليل معه ﷺ، والمراد بالمعية القرب منه، ولعل هذا وقع له في سفر. قوله: «بوصوئه» أي بماء وضوئه وطهارته «وحاجته» أي سائر ما يحتاج إليه من نحو سواك وسجادة. قوله: «فقال لي: سل» أي اطلب مني حاجة في مقابلة خدمتك لي. قوله: «أو غير ذلك» أي تسأل ذلك أو غير ذلك، فالمعنى أثابت أنت في طلبك أم لا وتسأل غيره؟ وهذا ابتلاء وامتحان؛ لينظر هل يثبت على ذلك المطلوب العظيم الذي لا يقابله شيء، فإن الثبات على طلب أعلى المقامات من أتم الكمالات.

(٢) الضبع: ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاها. قوله: «فرج» أي باعد.

• باب السجود على سبعة أعظم

٢٤٨- **حدثنا** قبيصة، قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، أُمِر النبى ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكفُّ شَعَرًا ولا ثوبًا: الجبهةِ، واليدين، والركبتين، والرجلين.

٢٤٩- **حدثنا** آدم، حدثنا إسرائيل عن أبى إسحاق، عن عبد الله بن يزيد الخطمى، حدثنا البراء بن عازب -وهو غير كذوب- قال: كنا نصلى خلف النبى ﷺ فإذا قال: «**سمع الله لمن حمده**». لم يحنِ أحد منا ظهره حتى يضع النبى ﷺ، جبهته على الأرض(١).

• باب السجود على الأنف

٢٥٠- **حدثنا** معلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبى ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم؛ على الجبهة** -وأشار بيده على أنفه- **واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نَكْفِتُ الثياب والشعر**».

• باب السجود على الأنف، والسجود على الطين

٢٥١- **حدثنا** موسى، قال: حدثنا همام عن يحيى، عن أبى سلمة، قال: انطلقت إلى أبى سعيد الخدرى فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل نتحدث؟ فخرج فقال: قلت: حدثنى ما سمعت من النبى ﷺ فى ليلة القدر. قال: اعتكف رسول الله ﷺ عشر الأول من رمضان، واعتكفنا معه، فأتاه جبريل، فقال: «**إن الذى تطلب أمامك**». فاعتكف العشر الأوسط، فاعتكفنا معه، فأتاه جبريل، فقال: «**إن الذى تطلب أمامك**». فقام النبى ﷺ خطيبًا صبيحة عشرين من رمضان فقال: «**من كان اعتكف مع النبى ﷺ فليرجع؛ فإنى أُرِيت ليلة القدر، وإنى نسيتها، وإنها فى العشر الأواخر فى وتر، وإنى رأيت كأنى أسجد فى طين وماء**». وكان سقف المسجد جريد النخل، وما نرى فى السماء شيئًا، فجاءت قَزْعةٌ

(١) قوله: «فإذا قال: سمع الله لمن حمده» يعنى إذا فرغ من الاعتدال وحنى ظهره للسجود حتى يسجد الإمام.

فأُمطِرنا، فصلى بنا النبى ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته تصديق رؤياه[1].

• باب الاعتدال فى السجود، ووضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين فى السجود

٢٥٢- (م) حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا عبيد الله بن إياد عن إياد، عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد فضع كفيك، وارفع مِرْفقيك».

• باب عقد الثياب وشدها، ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته

٢٥٣- حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان عن أبى حازم، عن سهل ابن سعد، قال: كان الناس يصلون مع النبى ﷺ -وهم عاقدو أزرهم- من الصغر على رقابهم، فقيل للنساء: «لا ترفعن رءوسكن حتى يستوى الرجال جلوسًا».

• باب لا يكفُّ شعرًا

٢٥٤- حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد -وهو ابن زيد- عن عمرو ابن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: أمر النبى ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكفُّ ثوبه ولا شعره[2].

• باب لا يكف ثوبه فى الصلاة

٢٥٥- حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو عوانة عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبى ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة لا أكف شعرًا ولا ثوبًا»[3].

---

(١) «قزعة»: سحابة مسرعة صغيرة. قوله: «وأرنبته»: أرنبة الأنف طرفه، والمعنى أنه رأى أثر الطين والماء على طرف أنفه.

(٢) قوله: «لا يكف» أى لا يمنع.

(٣) قوله: «أمرت أن أسجد على سبعة» يعنى على سبعة أعظم -أى عظام- وهى الجبهة، والكفان، والركبتان، والقدمان. قوله: «لا أكف شعرًا ولا ثوبًا» أى لا أمنع شعرى ولا ثوبى.

• باب التسبيح والدعاء فى السجود

٢٥٦- حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن سفيان، قال: حدثنى منصور عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان النبى ﷺ يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لى» يتأول القرآن.

• باب المكث بين السجدتين

٢٥٧- حدثنا محمد بن عبد الرحيم، قال: حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيرى، قال: حدثنا مِسْعر عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن البراء، قال: كان سجود النبى ﷺ وركوعه وقعوده بين السجدتين قريبًا من السواء.

٢٥٨- حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، قال: إنى لا آلو أن أصلى بكم كما رأيت النبى ﷺ يصلى بنا. قال ثابت: كان أنس يصنع شيئًا لم أركم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسى، وبين السجدتين حتى يقول: القائل قد نسى[1].

• باب لا يفترش ذراعيه فى السجود

وقال أبو حميد: سجد النبى ﷺ ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما.

٢٥٩- حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة عن أنس بن مالك، عن النبى ﷺ قال: «اعتدلوا فى السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

• باب من استوى قاعداً فى وتر من صلاته ثم نهض

٢٦٠- حدثنا محمد بن الصباح، قال: أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا خالد الحذاء عن أبى قلابة، قال: أخبرنا مالك بن الحويرث الليثى، أنه رأى النبى ﷺ يصلى، فإذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً[2].

---

(١) قوله: «كان أنس» هو أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) قوله: «باب من استوى قاعداً» إلخ يريد بيان جلسة الاستراحة، وغالب الأئمة لا يقولون بها، ويشكل عليهم قول النبى ﷺ لمالك وأصحابه: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» فهذا يدل على أن الصلاة المشتملة على جلسة الاستراحة كانت مطلوبة شرعًا ولم تكن ضرورية.

• باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة

٢٦١- حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب عن أيوب، عن أبى قلابة، قال: جاءنا مالك بن الحويرث، فصلى بنا فى مسجدنا هذا، فقال: إنى لأصلى بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبى ﷺ يصلى. قال أيوب: فقلت لأبى قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا - يعنى عمرو بن سلمة- قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام.

• باب يكبر وهو ينهض من السجدتين

وكان ابن الزبير يكبِّر فى نهضته.

٢٦٢- حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا غيلان ابن جرير عن مُطَرِّف، قال: صليت أنا وعمران صلاة خلف على بن أبى طالب ﷺ، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما سلم أخذ عمران بيدىَّ فقال: لقد صلى بنا هذا صلاة محمد ﷺ. أو قال: لقد ذكَّرنى هذا صلاة محمد ﷺ[1].

• باب سنة الجلوس فى التشهد

وكانت أم الدرداء تجلس فى صلاتها جِلْسة الرجل وكانت فقيهة.

٢٦٣- حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث عن خالد، عن سعيد، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء (ح) وحدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب ويزيد بن محمد، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلة، عن محمد ابن عمرو بن عطاء، أنه كان جالسًا مع نفر من أصحاب النبى ﷺ، فذكرنا صلاة النبى ﷺ، فقال أبو حميد الساعدى: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ

(١) قوله: «قد ذكرنى هذا صلاة محمد ﷺ» فيه إشارة إلى أنه كان هجر استعمال التكبير فى الانتقالات. يعنى أنه كان من السلف فى زمن الصحابة من لا يكبر إلا من الإحرام ظنًّا منهم أن ما عدا تكبيرة الإحرام إنما هو سنة فى الجماعة للإعلام، ثم استقر العمل إلى اليوم فيما عدا القيام من الانتقالات، على التكبير أو هو بإجماع الأئمة من سنن الصلاة.

رأيته إذا كبَّر جعل يديه حِذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصَر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فَقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى على مقعدته.

• باب من لم ير التشهد الأول واجباً، لأن النبى ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع

٢٦٤- **حدثنا** أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب عن الزهرى، قال: حدثنى عبد الرحمن ابن هرمز مولى بنى عبد المطلب -وقال مرة: مولى ربيعة بن الحارث- أن عبد الله ابن بُحَينة -وهو من أَزْد شَنوءة، وهو حليف لبنى عبد مناف، وكان من أصحاب النبى ﷺ- أن النبى ﷺ صلى بهم الظهر، فقام فى الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم(١).

• باب التشهد فى الآخرة

٢٦٥- **حدثنا** أبو نعيم، قال: حدثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة، قال: قال عبد الله: كنا إذا صلينا خلف النبى ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان. فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «**إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح فى السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**»(٢).

---

(١) قوله: «وهو من أزد شنوءة» هو أزد بن الغوث، وبالسين أفصح، أبو حى باليمن، ومن أولاده الأنصار كلهم.

(١) قوله: «إن الله هو السلام» إلخ أنكر عليهم النبى عليه السلام تسليمهم على جبريل وميكائيل؛ لأن السلام على أحد إنما يستعمل فيمن يتصور أن يصل إليه نائلة من غيره، وذكر أن السلام هو الله سبحانه، وأن تسليمهم على فلان مستغنى عنه بقولهم: وعلى عباد الله.

• باب الدعاء قبل السلام

٢٦٦- حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب عن الزهرى، قال: أخبرنا عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبى ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو فى الصلاة: «**اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم**». فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم! قال: «**إن الرجل إذا غَرِم حدَّث فكذب، ووعد فأخلف**»(١).

٢٦٧- حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الخير، عن عبد الله بن عمرو، عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه، أنه قال لرسول الله ﷺ: علِّمنى دعاء أدعو به فى صلاتى. قال: «**قل: اللهم إنى ظلمت نفسى ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لى مغفرة من عندك، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم**»(٢).

• باب التسليم

٢٦٨- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا الزهرى عن هند بنت الحارث، أن أم سلمة رضى الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم قام النساء حين يقضى تسليمه، ومكث يسيرًا قبل أن يقوم.

• باب يسلم حين يسلم الإمام

وكان ابن عمر رضي الله عنهما: يستحبُّ إذا سلم الإمام أن يسلم من خلفه.

٢٦٩- حدثنا حِبَّان بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا معمر عن الزهرى، عن محمود بن الربيع، عن عتبان، قال: صلينا مع النبى ﷺ فسلمنا حين سلم.

---

(١) قوله: «إنى أعوذ بك من المأثم» أى أستجير برحمتك من الذنب. قوله: «والمغرم»: المغرم أى الدين. وقوله: «إذا غرم»: إذا لزمه الدين.

(٢) قوله: «مغفرة من عندك» أى تكون من محض فضلك من غير استحقاقى لها أو ما تكون لائقة بجنابك.

• باب الذكر بعد الصلاة

٢٧٠- حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: أخبرنى أبو مَعْبَد عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كنت أعرف انقضاء صلاة النبى ﷺ بالتكبير.

٢٧١- حدثنا محمد بن أبى بكر، قال: حدثنا معتمر عن عبيد الله، عن سُمَىٍّ، عن أبى صالح، عن أبى هريرة رضي الله عنه، قال: جاء الفقراء إلى النبى ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدُّثور من الأموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم، يصلون كما نصلى، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون، ويجاهدون ويتصدقون، قال: «**ألا أحدثكم إن أخذتم أدركتم من سبقكم، ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه، إلا من عمل مثله؟ تسبِّحون، وتَحْمَدون، وتكبِّرون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين**». فاختلفنا بيننا فقال بعضنا: نسبح ثلاثًا وثلاثين، ونحمد ثلاثًا وثلاثين، ونكبر أربعًا وثلاثين. فرجعت إليه فقال تقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاثًا وثلاثين[1].

٢٧٢- حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير، عن ورَّاد كاتب المغيرة بن شعبة، قال: أملى علىَّ المغيرة بن شعبة فى كتاب إلى معاوية أن النبى ﷺ كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ**»[2].

• باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم

٢٧٣- حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: حدثنا

---

(١) قوله: «ذهب أهل الدثور من الأموال»: الدثر المال الكثير، والجمع دثور. قوله: «أدركتم من سبقكم» يعنى بالسبق رتبة أى من حيث كثرة الأعمال بسبب المال. قوله: «بين ظهرانيه» أى بين ظهرانيهم أى بينهم.

(٢) قوله: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد» أى عندك ومعنى ينفع أى يحفظ أو يمنع، ومعنى ذا الجد أى ذا الغنى والحظ، والمعنى المقصود لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، وإنما ينفعه العمل بطاعتك.

أبو رجاء عن سَمُرة بن جُنْدَب، قال: كان النبى ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه.

٢٧٤- حدثنا عبد الله سمع يزيد قال: أخبرنا حميد عن أنس، قال: أخَّر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل، ثم خرج علينا، فلما صلى أقبل علينا بوجهه فقال: «**إن الناس قد صلوا ورقدوا، وإنكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة**»(١).

• باب من صلى بالناس، فذكر حاجة فتخطاهم

٢٧٥- حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عمر ابن سعيد، قال: أخبرنى ابن أبى مليكة عن عقبة، قال: صليت وراء النبى ﷺ بالمدينة العصر فسلم، ثم قام مسرعًا فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم فرأى أنهم عجبوا من سرعته، فقال: «**ذكرت شيئًا من تِبْرٍ عندنا، فكرهت أن يحبسنى، فأمرت بقسمته**».

• باب ما جاء فى الثوم النِّىِّ والبصل والكُرَّاث

وقول النبى ﷺ: «**من أكل الثوم أو البصل من الجوع أوغيره فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا**».

٢٧٦- حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله، قال: حدثنى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبى ﷺ قال فى غزوة خيبر: «**من أكل من هذه الشجرة -يعنى الثوم- فلا يقربن مسجدنا**».

٢٧٧- حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز، قال: سأل رجل أنسًا: ما سمعت نبى الله ﷺ فى الثوم؟ فقال: قال النبى ﷺ: «**من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا أولا يصلين معنا**»(٢).

---

(١) «شطر الليل» أى نصفه.

(٢) قوله: «سأل رجل أنسًا» هو أنس بن مالك رضي الله عنه.

• باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز، وصفوفهم

٢٧٨- **حدثنا** على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنى صفوان ابن سليم عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ قال: «**الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**»(١).

٢٧٩- **حدثنا** إسماعيل، قال: حدثنى مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، عن أنس بن مالك، أن جدته مُلَيكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، فقال: «**قوموا فلأصلى بكم**». فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ واليتيم معى، والعجوز من ورائنا، فصلى بنا ركعتين.

٢٨٠- **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضى الله عنهما، أنه قال: أقبلت راكبًا على حمارٍ أتانٍ وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدى بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان، ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك علىَّ أحد.

٢٨١- **حدثنا** عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، حدثنى عبد الرحمن بن عابس سمعت ابن عباس رضي الله عنهما، قال له رجل: شهدت الخروج مع رسول الله ﷺ قال: نعم، ولولا مكانى منه ما شهدته -يعنى من صغره- أتى العَلَمَ الذى عند دار كَثِير بن الصَّلْت، ثم خطب، ثم أتى النساء فوعظهن وذكَّرهن وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تُهْوِى بيدها إلى حَلْقِها تُلْقِى فى ثوب بلال، ثم أتى هو وبلال البيت(٢).

---

(١) قوله: «باب وضوء الصبيان» أى أنه صحيح تصح به الصلاة، أو أن له أصلاً فى السنة حيث كان موجودًا فى وقته ﷺ، أى لأنه واجب كوجوب الوضوء فى حق البالغ للصلاة. «المحتلم» من بلغ الحلم وأدرك، وبلغ مبالغ الرجال.

(٢) قوله: «أتى العلم» أى هو منصوب فى الطريق يهتدى به كالعلم فيها. قوله: «فجعلت المرأة تهوى» أى تسرع.

• باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغَلَس

٢٨٢- حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبى ﷺ قال: «**إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن**».

• باب انتظار الناس قيام الإمام العالم

٢٨٣- حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس عن الزهرى، قال: حدثتنى هند بنت الحارث، أن أم سلمة زوج النبى ﷺ أخبرتها أن النساء فى عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلَّمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال[١].

٢٨٤- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح) وحدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفِّعات بمروطهن ما يُعْرَفن من الغلس[٢].

• باب صلاة النساء خلف الرجال

٢٨٥- حدثنا يحيى بن قَزَعة، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهرى، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه، ويمكث هو فى مقامه يسيرًا قبل أن يقوم. قال: نرى -والله أعلم- أن ذلك كان لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال[٣].

---

(١) قوله: «كن إذا سلمن من المكتوبة» أى فرغن من الصلاة المفروضة.

(٢) قوله: «متلفعات» اللفاع ثوب يجلل به الجسد كله كساء كان أو غيره، ولا يكون الالتفاع إلا بتغطية الرأس، والتلفع أن يلقى الثوب على رأسه ثم يلتف به. «مروطهن» جمع مرط، وهى أكسية من صوف كان يؤتزر بها، وهى من صوف رقيق مربع كان النساء فى ذلك الزمان يأتزرن به. قوله: «لا يعرفن» يعنى أهن نساء أم رجال. «الغلس» ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

(٣) قوله: «باب صلاة النساء خلف الرجال» أى قيامهن فى الجماعة خلف صفوف الرجال.

٢٨٦- حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا ابن عيينة عن إسحاق، عن أنس رضي الله عنه قال: صلى النبى ﷺ فى بيت أم سُلَيم فقمت ويتيم خلفه، وأم سليم خلفنا.

• باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد

٢٨٧- حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زُريع عن معمر، عن الزهرى، عن سالم ابن عبد الله، عن أبيه، عن النبى ﷺ: «إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها»[1].

تم الجزء الأول، ولله الحمد على فضله، ويليه
إن شاء الله الجزء الثانى، ويبدأ بكتاب الجمعة

•••

(١) قوله: «إذا استأذنت امرأة أحدكم» يعنى فى الذهاب إلى المسجد.

obeikan.com